تقرير التحكيم الشرعي

ورؤية للارتقاء بمؤسسة التحكيم الشرعي

اعداد

المحامي احمد محمد سعيد رزق

ماجستير في التحكيم الشرعي

رئيس مجلس ادارة مركز العدل للتوفيق والتحكيم

توطئـــة

الزواج سنة الله تعالى في الكون، وهو وسيلة التناسل بين البشر، وبالتالي استمرار الحياة على وجه البسيطة0

والعلاقة الزوجية بين طرفيها، مثلها مثل أي علاقة بين طرفين، لابدَّ لها من أن تمر بمرحلة، يَعْتَوِرُها الفتور، ويشوبها الخلاف0

ومن الطبيعي، أن يلجأ الطرفان عند ذلك، إلى حلّ هذا الخلاف، واجتثاث أسبابه لتفاديه، وتفادي الآثار التي تترتب عليه، فيما لو تفاقم واتسع0

فلا بد هنا، من أن يلجأ الطرفان إلى تبادل الآراء بينهما، وأن يقنع أحدهما الأخر بوجهة نظره، أو على الأقل، أن يتنازل عما يراه صحيحاً، تحاشياً للخلاف، ورغبة في استمرار الحياة المشتركة؛ ومن الطبيعي، أن تؤتيَ هذه الطريقة أُكُلَها، في كثير من الأحيان، وخاصة إذا كان الخلاف بدرجة سطحية، ومن قبيل الخلافات اليومية، طالما أن دائرته ضيقة، لم تتسع بعد0

ولكن ما يحدث أحياناً، هو أن يكون الخلاف بدرجة محتدمة، بحيث يصعب حله، أو الإحاطة به، ويساعد في ذلك عوامل كثيرة: منها تشبث كل طرف برأيه، وتدخّل الآخرين بشكل سلبي، وإيغار صدر الطرف الذي من قِبَلِهِم على الطرف الأخر، مساهمين في ذلك، في توسيع حدّة الخلاف، بدلاً من محاولة الحدّ منه، مما يوصد الطريق بوجه المصالحة، ويدفع بالطرفين إلى التفكير بالانفصال، رغم مايترتب على ذلك من آثار، سواءٌ كانت اجتماعية على المرأة، أم مالية على الزوج، أم تربوية على الأطفال؛ ناهيك عن الآثار النفسية التي تحيق بالجميع، إلى ماهنالك من آثار أخرى لاتُحمد عقباها000

ومع ذلك، فالانفصال لايمكن النظر إليه دائماً، على أنه ممقوت أو مستنكر؛ فالحقيقة أن هذا الانفصال، ماهو إلا كالعملية الجراحية، لا يجوز اللجوء إليها، إلا إذا تعذّر العلاج الدوائي، وتم استنفاذ كل الوسائل الأخرى؛ عندها يصبح الطلاق حتمياً، لامفرَّ منه ولا مناص، وما ذلك إلا باعتباره أخف الضررين، لأن استمرار الحياة الزوجية مع المشاحنات والمناكدات، يجعلها جحيماً لايُطاق، وسعيراً لايُحتمل، فليس من حلّ هنا – على مرارته – إلا الفُرقة، حيث

يسلك كل طرف، اتجاهاً آخر في حياته، مستقلاً عن شريكه السابق، عسى أن يجعل الله التوفيق حليفه، مع من اختاره، بعد تلك التجربة المريرة0

من هنا، كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، بمعنى أنه هو حلال في ذاته، إلا أن المطلوب من الزوج، أن يستعمله في محله، لا أن يسيء استعماله، أو يُجريَ لفظ الطلاق على لسانه، لأي أمر يَعرِض له0

بعد أن يصل الزوجان إلى طريق مسدودة [آ]، ويقررا الانفصال، فهما هنا في مفترق طرق، بمعنى أنّ أمامهما أكثر من طريق للانفصال، منها ماهو بيد الزوج وحدِه، وهذا مايُسمى الطلاق بإرادة منفردة، وهو الطلاق الإداري، ومنها مايكون بيد الزوجة (غالباً) أو الزوج ، وهو التفريق للشقاق عن طريق القاضي (وهو محور التحكيم الشرعي)، وإما أن يكون – الانفصال – بتراضي الطرفين، بأن يُجريا مخالعة رضائية، يتفقان من خلالها، على مايترتب لكل طرف من الطرفين من حقوق والتزامات؛ وهناك طرق أخرى كالإيلاء والظهار والخلع 000

وفي التفريق لعلة الشقاق، لابدّ للقاضي فيه، من ندب حَكَمين من قبله، لتقصّي أسباب الخلاف بين الزوجين، عملاً بالآية الكريمة : ﴿ وإنْ خِفتُمْ شِقاقَ بيَنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمَاً منْ أهْلِهِ وَحَكَماً منْ أهْلِها إنْ يُريدَا إصْلاحَاً يوفِّق اللهُ بينَهُمَا ﴾[Ñ]0

فيمهل القاضي الطرفين شهراً في سبيل المصالحة، وإذا لم تحصل، فيكلّفهما بتسمية من ينظر في الخلاف – كحَكَمين – من أهلهما بإشراف المحكمة، فإن لم يوجَدا، عيّنهما القاضي من الأباعد؛ وفي كلتا الحالتين، يحدد موعداً لعقد المجلس العائلي الأول، بإشرافه، وحضور الطرفين والحَكَمين – وإذا غاب المدعى عليه بعد تبلّغه أصولاً، فلا أثر لذلك على صحة المجلس – ويستمع القاضي إلى من حَضَر من الزوجين، ثم يتسلم الحكمان مهمتهما، بعد أنْ يحلفا اليمين القانونية أصولاً، فيعقدان جلسات متعددة، ويحاولان الإصلاح قدر الإمكان، باذلين كل جهد ممكن، فإن لم يتوصلا إلى ذلك، قرّرا التفريق، بإساءة تتناسب مع الضرر الذي أحدثه كل طرف بمواجهة الآخر؛ وبعد انتهاء عملية التحكيم، مستكملة شروطها، يُصدر الحكمان تقريرهما، يقرران فيه مايرونه مناسباً، فيعتمده القاضي، إذا كان موافقاً للأصول والقانون0

[آ] – الطريق لفظة مؤنثة

أي أنه لكل من الزوج أو الزوجة، أن يتقدم بدعوى التفريق لعلة الشقاق0

Ñ النساء، 35

فبنتيجة التحكيم إذن، قد يتقرر تشتيت كيان أسرة، مضى على إنشائها ربما سنوات وسنوات[ò]، من خلال التفريق بين الزوجين – بعد بذل الجهد الذي لايقدّره أحد غير هذين الحكمين –

وتقرير الحَكَمين، هو الذي يعتمده القاضي في حكمه النهائي، فيما يتعلق بالتفريق بحدِّ ذاته، وفيما يتعلق أيضاً، بانعكاس نسبة الإساءة على المهر، وبالتالي فهو – التقرير – الذي يقرر – بشكل غير مباشر – الحقوق المالية للزوجة، من حيث المهر معجلُه ومؤجلُه0

[ò] سبق أن كنت محكما في دعوى تفريق لعلة الشقاق، مضى على زواج الزوجين أكثر من سبع وعشرين سنة، وهما جدّان لهما حفدة منذ عشر سنوات0

تقرير الحَكَمين

تمهيد: التقرير والقرار

تقرير الحَكَمين، هو نتيجة عملهما، التي يرفعانها إلى القاضي؛ والتقرير ركن ركين من العملية التحكيمية، وهو ليس قراراً قضائياً، مما يعني أن هناك فروقاً بين هذين المدلولين؛ فتقرير الحَكَمين أشبه مايكون بتقرير خبرة، إذ يدلي الخبير برأيه فيه، دون أن يكون هذا الرأي ملزماً للمحكمة بشكل مطلق، وقد أوضح ذلك القانون والاجتهاد؛ ثم إنّ القرار – الحكم – يجب أن يستوفي شروطاً معينة، إذا تخلّف أحدها يُعتبر باطلاً، كما في ترويسِهِ بعبارة: باسم الشعب العربي في سورية، والتقرير الشرعي لايحتوي هذه العبارة، مما يجزم بأنه لايرتقي لمرتبة القرار، وهو في الوقت نفسه، يحوي عبارة: قررنا – بلسان الحَكَمين – فهو يعبر عن إلزامٍ من قِبَلِ الحَكَمين تجاه الزوجين، إلا أن هذا الإلزام، لايأتي بآثاره القانونية، إلا بعد اعتماده من قبل القاضي، كما سنرى عندما نتحدث عن بدء سريان التفريق0

أولا- كيفية الحكم بالمهر:

أ – أنواع الإساءة:

حدد المشرع السوري، الإساءة بثلاثة أنواع ومن الممكن أن نضيف إليها نوعاً رابعاً حسب ماسنرى:

1" – إساءة أكثرها أو كلها على عاتق الزوج: " يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزا عنه، وكانت الإساءة أكثرها من الزوج، قررا التفريق بطلقة بائنة"[ó]0

2" – إساءة أكثرها أو كلها على عاتق الزوجة: " وإن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة، أو مشتركة بينهما، قررا التفريق بين الزوجين، على تمام المهر أو على قسم منه، يتناسب ومدى الإساءة"[ô]0

3" – الإساءة المشتركة: وتكون عندما يساهم كل من الزوجين، بالإساءة تجاه الآخر، بشكل يكاد يكون متساوياً، وقد أتت على ذكرها الفقرة الثانية أيضاً من المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية التي سقناها في الفقرة السابقة: "وإن كانت الإساءة، أو أكثرها من الزوجة، أو مشتركة 000 "، ومن خلال الممارسات العمليـة، فإنني أرى أن نعتبر الإساءة مشتركة، إذا لم تتجاوز 75 0/، فإن تجاوزتها، كانت إساءة بأكثريتها على عاتق الزوج أو الزوجة – حسب الحال – وغني عن البيان، أن الحَكَمين لايذكران هذه النسبة في تقريرهما[õ]، وإنما يقرران إلزامات الزوج على أساسها،

[ó] المادة 114، فقرة 1 قانون الأحوال الشخصية0

[ô] المادة 114، فقرة 2 قانون الأحوال الشخصية0

[õ] بعض السادة القضاة الشرعيين، يطلبون من المحَكَمين أن يحددوا نسبة الإساءة على الزوج، ولو كانت أكثرية، ولاأرى من المناسب ذكر الأسماء!! وللمستشار الأستاذ أحمد عرموش، رئيس الغرفة الشرعية في محكمة النقض تخريج لطيف لهذه الفكرة، فيقول: إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج فيُلزم بكامل المهر، وإذا حدّد الحكمان النسبة، فإن المحكمة تلتزم بهذه النسبة، وبالتالي فلا يتحمل كامل المهر0

هذا وليس لدى الحَكَمين، مقياس يقيسان به نسبة الإساءة، إنما يكون ذلك من خلال تقديرهما، وخبرتهما، وقناعتهما؛ ومن هنا، أكدت عشرات الاجتهادات، على أن تحديد نسبة الإساءة، منوط بقناعة الحَكَمين0

4" – الإساءة المجهولة، ولعل الأصح أن نقول المتجاهَلة، فهي معروفة ، إلا أن الحَكَمين لايفصحان عنها، فقد أجاز قانون الأحوال الشخصية للحَكَمين، عدم ذكر الإساءة، وذلك إذا تنازلت الزوجة: " للحَكَمين أن يقررا التفريق بين الزوجين، مع عدم الإساءة من أحدهما، على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة، إذا رضيت بذلك، وكان قد ثبت لدى المحكمة استحكام الشقاق بينهما، على وجه تتعذر إزالته"[Õ]

ب – كيفية تقدير الإساءة وعوامل هذا التقدير:

1 – كيفية تقدير الإساءة:

عند تعذر التوفيق والإصلاح بين الزوجين، وبعد سماع أقوالهما وبيّناتهما، والتعمق في دراستها، يحدد الحكمان، المسؤول عن هذا الشقاق، ويوزعا المسؤولية بين الطرفين، بنسب يريانها ، بما تتحقق معه العدالة0

ويناط بالحَكَمين تقدير تلك الإساءة؛ ومن خلال استقراء اجتهادات محكمة النقض بهذا الخصوص، يتبين لنا، أن مهمة الحَكَمين هنا، تتشعب إلى شعبتين: الأولى، تحديد المسؤولية بين الزوجين المتداعيين في دعوى التفريق للشقاق؛ والثانية، انعكاس نسبة الإساءة هذه على المهر، فقط في حالتين فقط: الإساءة المشتركة، وعندما تكون كامل الإساءة أو أكثرها، على عاتق الزوجة0

2 – عوامل تقدير الإساءة:

لاشك أن الحَكَمين، عندما يحددان المسؤول عن الإساءة، ونسبة مسؤولية كل من الزوجين في ذلك، وإسقاط تلك الإساءة على المهر؛ إنما يكون ذلك من خلال أسباب موضوعية، يرتأونها ويقتنعون بها؛ ويدخل في تلك الأسباب قبل كل شيء، أقوال الزوجين ومناقشتهما في المشكلة، وشكوى كل منهما من الآخر، مدعومة بالبينات التي يقدمونها، من شهود ووثائق وما

[Õ] المادة 114، الفقرة 3 قانون الأحوال الشخصية0

إلى ذلك؛ وهناك إساءات عديدة، إذا ثبت أي منها، كان لها دور في تحديد انعكاسها على المهر، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الإيذاء بالقول أو بالفعل، سواء الايجابي منه، أم السلبي؛ والضرر الإيجابي: كالضرب أو الشتم، أو الإساءة إلى السمعة، والضرر السلبي: كعدم الإطاعة، أو عدم الدفاع عن الزوجة؛ والضرر قد يكون مادياً كالضرب، أو معنوياً كسوء العشرة والسلوك؛ وقد يقع من المرأة على الرجل، أو العكس، وعند أخذ الضرر بالحسبان في تحديد الإساءة، يجب أن يُراعى في تحديده، عُرْفُ الزوجين، حسب بيئة كل منهما وثقافته؛ فالمعيار هنا إذن شخصي لا موضوعي، وكل ذلك نسبي، ومنوط بأمثال الزوجين؛ والضرر، كما أنه قد ينتج عن الإيذاء، كذلك ينتج عن الانتقاص من الحقوق الزوجية، والإخلال بها؛ ومن ذلك: التقصير بالمصروف، والبخل في الإنفاق على الأسرة، وخاصة إذا كانت موارد الزوج تسمح له بالإنفاق، ويعطى بعض العذر في التقصير بالمصروف، إذا كان ذلك ناتجاً عن فقرٍ وقلةِ ذاتِ يد0

ومن عوامل تحديد الإساءة، السلوك الأخلاقي للزوج – أو الزوجة – ومدى التزامه بالإخلاص لزوجه، فمن يقيم علاقة مع الجنس الآخر، فهو مسيء لزوجه، ومهما كان مستوى تلك العلاقة، إن لم تكن بريئة وبسبب عمل، أو ماشابه ذلك، ومع هذا ، فالضرورة تقدر بقدرها0[×]

كذلك هناك عوامل أخرى، تدخل في تقدير تلك الإساءة، ويجدر بالحَكَمين أن يأخذاها بعين الاعتبار، ولايتجاهلانها عند البت بتحديد الإساءة، من ذلك مثلاً: مقدار المهر المعجل والمؤجل، ودرجة الإساءة، وحال الزوجين، وتدخّل الأهل، ووجود الأولاد وعددهم، والجهد المبذول من الزوجة في سبيل تربية الأولاد، وغير ذلك مما قدمته أثناء حياتها الزوجية، وخاصة إذا كانت قد ساهمت في بناء الأسرة، بمال يعود لها، أو كانت عاملة وتنفق راتبها على الأسرة بمشاركتها زوجها، إضافة إلى ظروف الزوجين الخاصة، وملابسات كل قضية على حدة [آآ]0

وكثير من السادة المحَكَمين، يولي اهتماماً كبيراً في تحديد الإساءة، ويعزونها إلى سلوك كل من الطرفين أثناء جلسات التحكيم؛ لأن ذلك يعطي انطباعاً عن مدى مشاكسته، وسوء سلوكه، فإذا كان تصرفه أمام الحَكَمين بهذا السوء، فلا يُستبعد أبداً أن يكون تصرفه أسوأ من ذلك، عندما يكون مع زوجه لوحدهما0

[×] أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، المادة 22، ص 133، و: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 95

[آآ] بعض السادة القضاة والمحَكَمين الشرعيين، لايلتفتون إلى هذه الأمور، ولايُدخلونها في حساباتهم عند الحكم، وخاصة فيما يتعلق بالمهور الكبيرة ومدة الزواج القصيرة0

وأخيراً، لابد من ذكر أمر على غاية من الأهمية، فإذا كانت الإساءة بصورة واحدة، من كلا الزوجين، فيحصل هنا مايُعرف بالتهاتر، وهو إهمال أثر كلتا الإساءتين، الواحدة مقابل الأخرى؛ فلا يجوز أن تدعي الزوجة على زوجها بإساءة أن له علاقات غير مشروعة، وتكون هي كذلك!!

ج – انعكاس نسبة الإساءة على المهر:

1 – الإساءة أكثرها أو بكاملها على الزوج:

من حيث المبدأ، فإن توزيع المسؤولية عن الشقاق، على كلا الزوجين، وانعكاسها على المهر، هو – لاشك – يكون بقدر إخلال كل من الزوجين، بواجبه تجاه الآخر0

ونصت المادة 1/114 أحوال شخصية، على أنه: "يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا عنه، وكانت الإساءة أكثرها من الزوج، قررا التفريق بطلقة بائنة"0

وتكون الإساءة أكثرها على الزوج، إذا تبين أن حجم إساءاته، يتجاوز حجم إساءات الزوجة بكثير؛ أي أن للزوجة إساءات، وله إساءات، إلا أن إساءاته تطغى بشكل واضح على إساءاتها، سواءٌ كان ذلك من حيث التعدد والتكرار، أم من حيث نوعية الإساءة0

والحقيقة، أن حالات الإساءة بكاملها على الزوج أو على الزوجة، أمر ينبغي التعامل معه بحذر، لأنني أرى – ومن خلال ممارسات التحكيم بشكل عملي، وعلى مدى سنوات طويلة – أنه من المستبعد جداً، أن تكون المرأة على درجة مثالية في تعاملها مع زوجها، أو أن يكون الزوج في أقصى درجات السوء، أو العكس0

أما الإساءة بكاملها على الزوج، فإنني أرى أنها لاتكون إلا في حالتين: الأولى: الجماع خلاف الطبيعة، وخاصة إذا تكرر ذلك ولم يكن بطلب منها، وفي الاجتهاد: "المعاشرة الزوجية الشاذة، تعتبر من الإضرار الموجب للتفريق" [آآ]؛ والثانية: الخيانة الزوجية، ومن النادر أن تكون هناك أسباب أخرى، كما لو كان دائم الضرب لها، وبشكل مبرح ومدمٍ، مع الإهانة والسباب، وتكون هي على قدر كبير من الأخلاق الرفيعة، والصبر والاحتمال000 وكما نرى، فهذه الحال،

[آآ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 264، أساس 274، تاريخ 1958/8/28، نبيل ظواهرة ، **مجموعة قوانين الأحوال الشخصية لجميع المذاهب والأديان في سورية ولبنان**، 94

ربما تكون مفتَقَدة في مجتمعنا اليوم، وعلى كل، فإن لكل دعوى خصوصيتها وملابساتها، ومن الصعب وضع معيار واحد لجميع الحالات0

فإذا كانت الإساءة من الزوج، بأكثرها أو كلِّها، فإن مايجري عليه العمل في المحاكم، انه يتوجب عليه كامل المهر؛ وجاء في اجتهادات محكمة النقض: "إن إسناد معظم المسؤولية عن الشقاق للزوج، أمر بمكن معه إلزامه بدفع كامل المهر المؤجل – الذي لم يَجْرِ قبضُه– للزوجة، مع بقاء حقها بما اشترى لها من أشياءَ جهازيةٍ، من المهر المعجل المقبوض" [i]؛ في هذا الاجتهاد وماسايره، نرى أن محكمة النقض، قررت أنه في حال كون الإساءة أكثرها على الزوج، فإن للمحكمة – وعلى سبيل الخيار– أن تحكم عليه بالمهر كاملاً، وهذا مايؤخذ من العبارات: (فإنه يمكن للقاضي الحكم للزوجة بحقوقها كاملة)، و: (أمر يمكن معه إلزامه بدفع كامل المهر المؤجل 000) إلا أن هناك اجتهادات أخرى، تؤكد على وجوب الحكم على الزوج، بكامل المهرين في هذه الحال؛ فجاء في اجتهاد لمحكمة النقض: "قول الحَكَمين: إن أكثر الإساءة من الزوج، يجعل للزوجة الحق بكامل المهر" [iÑ]؛ وكذلك: "على المحكمة، إلزام الزوج بالمعجل والمؤجل، عملاً بالمادة 114 من قانون الأحوال الشخصية، إذا كان معظم الإساءة على عاتق الزوج "[iÒ]، واجتهاد آخر مماثل، بل هو صريح جداً في دلالته، يقول: "إذا قرر الحكمان أنّ الإساءة أو أكثرها من الزوج، وجب أن يحكما بالتفريق بطلقة بائنة، وليس لهما أن يعفيا الزوج من قسم من المهر، فهذا الإعفاء، يكون إذا كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة" [iÓ]؛ وأيضاً: "كون أكثر الإساءة من الزوج، يجعل الزوجة مستحقة كامل المهر"[iÔ]؛ وكذلك: "إن قول الحَكَمين بأن أكثرية المسؤولية على الزوج، يجعل للزوجة الحق بكامل المهر"[iÕ]0

---

[i] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1917، أساس 1289، تاريخ 2003/10/28 ، **مجموعة أحكام النقض في قضايا الأحوال الشخصية** من عام 1988 – 2004، نشر المكتب الفني في محكمة النقض، القاعدة 297، 419

[iÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 590 ، أساس 1764، قرار 590، لعام 1998، المرجع نفسه، القاعدة 244، 293

[iÒ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 691، أساس 44، تاريخ 1992/8/30 ، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة58، العددان 9و10 لعام 1992

[iÓ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 267، أساس 279، تاريخ 1972/5/30، محمد أحمد عبد الرحمن، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، القاعدة 935، 336

[iÔ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1574، أساس 1533، تاريخ 1995/12/3، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 226، 284

[iÕ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 590 ، أساس 1764، قرار 590، لعام 1998، المرجع نفسه، القاعدة 244، 293

ولنا هنا أكثر من ملاحظة:

1 – فالاجتهاد الذي سقناه قبل قليل يقول: "على المحكمة، إلزام الزوج بالمعجل والمؤجل، عملاً بالمادة 114 من قانون الأحوال الشخصية، إذا كان معظم الإساءة على عاتق الزوج "[ÏÖ]، وإذا استقرأنا المادة المذكورة بفقراتها الأربع، فإننا لانجد أية إشارة من قريب أو بعيد، إلى ذكر ما يجب أن تلزم المحكمة به الزوج، الذي تقع أكثر الإساءة أو كلها عليه، بل اكتفى القانون في هذه الحال، بأنْ قال: "000 قررا التفريق بطلقة بائنة"0

2– بالتدقيق في الاجتهاد السابق: "إذا كانت أكثرية الإساءة أو كلها من الزوج، يقرر الحكمان التفريق بطلقة بائنة، ويُلزم الزوج بكامل المهر، ولا يتطرق الحكمان إلى المهر" [Ïx]، فإننا نجد فيه ثلاث نقاط: الأولى: يقرر الحكمان التفريق بطلقة بائنة، والثانية: ويلزم الزوج بكامل المهر، والثالثة: لايتطرق الحكمان إلى المهر، وحيث إن النقطتين الأولى والثالثة، أسندت الأمر إلى الحَكَمين صراحة، فإن النقطة الثانية التي بينهما، واستناداً للسياق والمنطق، يجب أن تسند إليهما أيضاً، وهذا مايتناقض مع سائر الاجتهادات في هذا الخصوص، لأنها – هذه الاجتهادات – تنيط الأمر فيما يتعلق بالمهر في هذه الحال، بالمحكمة لا بالحَكَمين0

3 – ورغم أن الطائفة الأولى من هذه الاجتهادات، لم تأمر بشكل جازم، ولاتؤكد على ذلك الإلزام، إلا أن الاجتهادات الأخرى، جاءت بصيغة الوجوب والجزم، وإلزام المحكمة بالحكم بكامل المهرين، وفي هذا تناقض واضح فيما بينها؛ وبدورهما هاتان الطائفتان من الاجتهادات، تتناقضان مع صريح نص القانون، كما سبق أن ذكرنا0

4 – ومع جلّ احترامنا لرأي محكمتنا العليا، فإننا نرى أن هذه الاجتهادات – بصرف النظر عن تناقضها – بعيدة عن العدالة، فهي قد ساوت بين الإساءة الكاملة والإساءة بالأكثرية من حيث النتيجة، واعتبرت نتائج الإساءة الكاملة على الزوج، هي نفسها نتائج الإساءة، التي تكون بأكثريتها عليه، وفي هذا إجحاف بالغ، إذ ليس من المنطق أن نرتّب أثراً واحداً على حالتين تختلف الإساءة بينهما؛ فمن منطوق هذا الاجتهاد – وهذا ماعليه كثير جداً من أحكام

[ÏÖ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 691، أساس 44، تاريخ 1992/8/30 "مجلة المحامون "، نقابة المحامين في سورية، السنة58، العددان 9و10 لعام 1992

[Ïx] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 433، أساس 356، لعام 1998، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 233، 290

المحاكم الشرعية – أن يُلزَم الزوج بكامل المهر المؤجل، سواء كانت نسبة الإساءة التي يتحملها أكثرها أم كلها [Î] 0

ومن استقراء التشريعات العربية الأخرى – خاصة التشريع الأردني – في مجال الأحوال الشخصية – نجد أنها اقتصرت في موضوع الإساءة،على كونها من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة، أو مشتركة، ولاذكر عندها – عند هذه التشريعات – لأكثر الإساءة على عاتق الزوج أو الزوجة، ولاشك أن المشرع السوري – لجهة تقسيم الإساءة – كان موفقاً أكثر من غيره، إلا أن هذه الخطوة الرائعة أفسد رونقها، عندما ساواها مع الإساءة الكاملة؛ فإن كان المجتهد السوري، يريد أن يُلزم الزوج بالمهر كاملاً، سواءٌ كانت إساءته كلها أم أكثرها، فلماذا إذن أوجد الإساءة بالأكثرية؟ ولماذا لم يساير التشريعات العربية الأخرى في ذلك؟

ومهما يكن من أمر، فإذا تبين للحَكَمين أن الإساءة تقع بأكملها على عاتق الزوج، أو أنه يتحمل القسم الأكبر منها، فليس لهما أن يتعرضا إلى المهر، الذي سيلزم به الزوج، وبتعبير آخر، ليس لهما أن يتعرضا إلى انعكاس نسبة تلك الإساءة على المهر؛ حسب ماقضت محكمة النقض: "إذا كانت الإساءة من الزوج، يجب التفريق، دون التعرض لموضوع المهر" [Ï] ؛ فالحكمان يقرران التفريق، وعلى المحكمة الإلزام بكامل المهر، وبالتالي فالإلزام من صلاحيات المحكمة، لا من صلاحيات الحَكَمين0

2 – الإساءة أكثرها أو بكاملها على الزوجة:

وتكون الإساءة أكثرها على الزوجة، إذا تبين أن حجم إساءاتها، يتجاوز حجم إساءات الزوج بكثير؛ وتطغى عليها، سواءٌ كان ذلك من حيث التعدد والتكرار، أم من حيث نوعية الإساءة؛ أما الإساءة بكاملها على الزوجة، فإنني أرى أنها لاتكون كذلك، إلا في حالة الخيانة الزوجية، سواء اعترفت بذلك ، أم دلت عليها قرائن قاطعة[Ñ] ؛ ومن النادر أن تكون هناك أسباب أخرى، كما لو كانت في غاية شراسة الأخلاق والإهمال، والإمعان في الإساءات، ويكون هو

[Î] من ذلك القرار 122 أساس 32 عن شرعية الحجر الأسود تاريخ 2009/7/13 محفوظ في أرشيفنا0

[Ï] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 30، أساس 37، تاريخ 1968/2/1، مجموعة محمد عبد الحميد، القاعدة 932، عن: كمال المسكي، **التفريق للشقاق بين الزوجين**، 153

صحيح أن الاعتراف ليس سيد الأدلة في المواد الجزائية، إلا أن اعتراف الزوجة في جلسات التحكيم بالزنا – على ندرته – هو أمر يؤخذ به ويرتب آثاره، وخاصة إذا رافقه أدلة أخرى تعاضده0

[Ñ] ليس بالضرورة شهادة أربعة شهود، لأننا هنا لسنا في صدد إقامة حدّ شرعي0

على قدر كبير من الأخلاق الرفيعة والصبر والاحتمال، وكما ذكرنا قبل قليل، فإن هذه الحال، ربما تكون مفتقدة في مجتمعنا اليوم؛ وعلى كل، فإن لكل دعوى خصوصيتها وملابساتها، ومن الصعب وضع معيار واحد لجميع الحالات0

أما في حال وجود الإساءة من الزوجة، كلاً أو بعضاً، فقد عالجتها الفقرة الثانية، من المادة 114 أحوال شخصية: "إذا ظهر للحَكَمين أن الإساءة كلها أو أكثرها من جانب الزوجة، أو مشتركة بين الزوجين، ففي هذه الحال، عليهما أن يقررا التفريق بين الزوجين، على تمام المهر، أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة"0

من هذا النص، يتبين لنا، أن للحَكَمين التفريق بين الزوجين، مع إبراء ذمة الزوج من كامل المهر، أو من قسم يتناسب ومدى الإساءة، في حال كانت الزوجة هي التي تتحمل الإساءة كاملة، أو الأكثرية منها؛ جاء في قرار لمحكمة النقض: "إذا ثبت أن الضرر سببه الزوجة، فللحَكَمين التفريق على تمام المهر، أو على قسم منه" [Ò] ، "إلا أننا نجد في اجتهاد آخر: "إساءة الزوجة لاتوجب إعادة المهر بكامله، في حال التفريق" [Ó] ؛ وهذا الاجتهاد، قد يذهب بنا إلى القول، بتناقضه مع ما سبق، ولكن يبدو أن المحكمة قصدت إعادة المهر، على سبيل الاختيار لا الوجوب، وهنا لاتناقض، بل تأكيد على الاجتهادات السابقة، ولكن الصياغة قد توحي بما ذكرناه0

إذن إذا كانت أكثر الإساءة من الزوجة، فيمكن إسقاط جزء من مهرها المعجل غير المقبوض، أو إلزامها بإعادة قسم من المعجل المقبوض [Ô] ، ولا يُلجأ إلى إسقاط كامل مهر الزوجة، المعجل غير المقبوض، أو إلزامها بإعادة كامل المهر المقبوض، إلا في حال الإساءة الكبيرة والكلية من جانبها، كارتكاب الفاحشة مثلا0

3 – الإساءة مشتركة بين الزوجين معا:

1" – حقوق الزوجين في حال الإساءة المشتركة:

[Ò] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1019،أساس 1440 ، تاريخ 1994/8/28

[Ó] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 348، أساس326، تاريخ 1960/11/19

[Ô] زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 446، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، للمستشار سعدي أبو جيب0

تكون الإساءة مشتركة بين الزوجين، إذا تبين أن حجم إساءات كل منهما تجاه الآخر متعادلة، أو شبه متعادلة، أي أن لكل منهما إساءات ألحقت الضرر بالطرف الآخر، وبشكل تبادلي، وهذا يكون: إما بتعادل إساءات الزوج مع إساءات الزوجة، من حيث الضرر بالمجمل، أو أن تكون بالتهاتر، بأن تكون الإساءة نفسها صادرة من كليهما0

ومن حيث الظاهر، فقد أعطى المشرع الوضعي الحالتين (كلها من الزوجة، والمشتركة)، الحكم نفسه، وهو التفريق بين الزوجين على تمام المهر، أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 114 أحوال شخصية، ولكن لم يحدد مقدار هذا القسم، وتحديده يتعلق بأمرين:

الأول: مدى مقدار الإساءة، إن كانت كلها أو أكثرها على الزوجة، أو كانت مشتركة بين الزوجين0

الثاني: قناعة الحَكَمين التي لامعقب لها: " إن تقدير الإساءة وانعكاس أثرها على المهر، يستقل به الحكمان، كما هو الاجتهاد"0[Õ]

وكان يحسن بالمشرع، أن يفصل بين الحالتين، لأن التخيير ينطبق على أي منهما، وسياق المادة يقتضي أنه: إذا كانت الإساءة مشتركة، فالحكم هو تمام المهر، أو قسم منه، يتناسب ومدى الإساءة، ولو أن قصد المشرع معروف حتماً، من هذه العبارة الأخيرة، ولكن صياغة القانون، يجب أن تكون بمنتهى الدقة، تجنباً لأي ثغرة توهنه، أو تنال منه0

2" – تنصيف المهر في حال الإساءة المشتركة:

اشتراك طرفين في أمر ما، هو مساهمتهما معاً فيه، ولكن ليس بالضرورة أن تكون المساهمتان متساويتين، وعندما نقول: إن الإساءة مشتركة، فلا يعني أن نُحَمِّل كل طرف من الأطراف، نصف الإساءة، وبالتالي، فإن انعكاس نسبة الإساءة على المهر، لايستلزم حتماً، أن يُحكَم للزوجة بنصف المهر؛ وهذا ما كرسته اجتهادات محكمة النقض، ومن ذلك: "إن قول الحَكَمين: إن الإساءة مشتركة، لايوجب تنصيف المهر بين الزوجين، كما لايوجب اعتبار

[Õ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 652، أساس 646، تاريخ 1984/10/21، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، أديب استانبولي، القاعدة 687، 1، 427

المعجل للزوجة والمؤجل للزوج"[Ö] ؛ واجتهاد آخر: "اعتبار الإساءة مشتركة بين الزوجين، لايعني بالضرورة أن يكون لكل من الزوجين نصف المهر المسمى، وإنما يعود تقدير ماتوجب لأحدهما على الآخر[×] – من معجل المهر ومؤجله – لرأي الحَكَمين معا"[ÑÎ]0

وعندما نقول بعدم التنصيف، فلأنه عندما يقرر الحكمان، أن الإساءة مشتركة، فلا يعني أن الزوجين متساويان بالمسؤولية، جاء في اجتهاد لمحكمة النقض: "إن تنصيف المهر بين الزوجين، في حالة المسؤولية المشتركة بينهما عن الشقاق، قول لا سند له في الفقه والقانون أو الاجتهاد؛ لأن ذلك لاتتحمله اللغة، ولا ينطبق عليه العرف"[ÑÏ]0

وجاء في قرار للمحكمة الشرعية الأولى بدمشق، يقضي بإلزام الزوج، بدفع مبلغ ستين ألف ليرة سورية من أصل معجل المهر، وإعفاؤه من رصيد المعجل، البالغ خمسة عشر ألف ليرة سورية، ومن كامل المؤجل البالغ خمس وسبعون ألف ليرة سورية[Ñ]0

4 – عدم تحديد الإساءة:

من الممكن أن يتجاهل الحكمان الإساءة من أحد الزوجين للآخر، وقد أجاز القانون ذلك: "للمحَكَمين أن يقررا التفريق بين الزوجين، مع عدم الإساءة من أحدهما، على براءة ذمة الزوج، من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك، وكان قد ثبت لدى الحَكَمين، استحكام الشقاق بينهما، على وجه تتعذر إزالته"[ÑÑ]0

ونميز هنا: بين عدم إثبات الإساءة، في مقتبل الدعوى، وبين عدم وجود إساءة نتيجة لمجريات التحكيم؛ أما الحالة الأولى، فقد عالجناها عند الحديث عن شهر المصالحة، وهذه الحالة تحكمها المادة 3/112: "إذا لم يثبت الضرر، يؤجل القاضي المحاكمة 000"

[Ö] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 342، أساس 355، لعام 1998، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 229، 286

[×] ربما كان من الأفضل القول للزوجة على الزوج0

[ÑÎ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 551، أساس 562، تاريخ 1976/6/14، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 41، الأعداد10و11و12، لعام 1976، القاعدة 869، 704

[ÑÏ] غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، حيثيات القاعدة 259، 287

[Ñ] قرار صادر عن المحكمة الشرعية الأولى بدمشق، برقم 747، أساس 159، تاريخ 2011/6/26

[ÑÑ] المادة 114، الفقرة 3 قانون الأحوال الشخصية0

أما (الحالة الثانية) وهي أن يكون كلاهما غير مسيء، وإنما كان الخلاف نتيجة ظروف معينة، خارجة عن إرادتهما، ولادخل لهما به 000 ومع ذلك تبين للحَكَمين استحالة استمرار الحياة الزوجية، فهنا من المجحف أن نسند الإساءة إلى أحد [ÑÒ]؛ وهناك حالة عملية أخرى، وهو إذا افتدت الزوجة نفسها، ورضيت أن تبرئ ذمة زوجها، من قسم من مهرها، ورأى الحكمان أن هذا الإبراء مناسب، قررا التفريق، عملاً بأحكام المادة 3/114 أحوال شخصية، ولكن على مايبدو، فإن المشرع اعتبر الحالتين حالة واحدة، كما يؤخذ من قرار محكمة النقض: "إن لم يظهر لهما إساءة أحد الزوجين للآخر، وتبين لهما استحكام الشقاق بين الزوجين، على وجه تتعذر إزالته، ورضيت الزوجة أن تبرئ ذمة زوجها من قسم من حقوقها، ورأى الحكمان أن هذا الإبراء مناسب، قررا التفريق على ذلك، عملاً بحكم الفقرة / 3/ من المادة /114/ من قانون الأحوال الشخصية"0

وعلى ذلك فإن إعمال الفقرة المذكورة هي التالية:

أ – تحقق الحَكَمان من عدم وجود إساءة من أي من الزوجين0

ب – ثبوت استحكام الشقاق0

ج – تنازل الزوجة عن قسم من حقوقها الزوجية، ورضاها بذلك[ÑÓ]0

د – قبول الحَكَمين بالقسم المتنازل عنه أو تحديدهم له، وهذا التحديد أسنده الاجتهاد بشكل صريح إلى الحَكَمين فجاء فيه: "إن تحديد القسم من المهر المشار إليه، يعود مطلقاً لسلطة الحَكَمين[ÑÔ]، ونجد أحيانا أن الزوجة تتنازل عن قسم بسيط من مهرها لقاء التفريق، إلا أن ذلك لايعدو أن يكون صورياً، ومن قبيل الالتفاف على القانون[ÑÕ]؛ ومهما يكن من أمر، فإنه يجب في هذه الحال، أن يأخذ الحكمان تصريحاً خطياً من الزوجة، يتضمن الحقوق التي تناولها الإبراء0

د – أثر عدم الدخول والخلوة على المهر:

[ÑÒ] لأنه أصلاً لايوجد إساءة مباشرة 0

[ÑÓ] محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 430، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، للمستشار سعدي أبو جيب0

[ÑÔ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 547، تاريخ 1976/6/12، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 434

[ÑÕ] وقد طرح احد السادة القضاة حالة وقعت فعلاً في دعوى منظورة أمام محكمته، وهي أن الزوجة تنازلت عن مائة ألف ليرة من مهرها البالغ مليون ليرة سورية، وقد اعتبر الحكمان أن هذا التنازل صوري، ولم يقتنعا به، وبالتالي لم يُعملا المادة المذكورة في النزاع0

إن الأحكام التي سقناها قبل قليل، تنطبق على الإساءة، في حال ما إذا كان بين الزوجين دخول أو خلوة صحيحة، أما إذا انتفت الخلوة الصحيحة، أو لم يكن هناك دخول، فالأمر يختلف لجهة الإلزامات التي تترتب على أي من الطرفين، في حال التفريق لعلة الشقاق0

1 – الحكم الشرعي للخلوة:

الخلوة: هي مايمكّن الاستمتاع بالزوجة، مع انتفاء المانع، وذلك بأن يجتمع الزوجان في مكان ما، يأمنان فيه من اطلاع غيرهما عليهما[ÑÖ]0

وقد ذهب الفقهاء في الحكم الشرعي للخلوة، مذهبان: فمنهم من اعتبرها تقوم مقام الوطء، وتترتب عليها آثاره، ومنهم من قال: إنها ليست كذلك0

وقد استدل كل من الفريقين ، بالآية نفسها: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ﴾[Ñ×]، إلا أن كلاً منهم قد فسرها بشكل يختلف عن الآخر، وبما يؤكد حجته؛ فقال الجصاص في تفسيرها: "وقد اختُلِفَ في الخلوة، هل هي المسيس المراد بالآية، أو المسيس الجماع؛ واللفظ محتمِل للأمرين، لأن عمر وعلياً، وغيرَهما من الصحابة، تأولوه عليها، وتأوله عبد الله بن مسعود، على الجماع"[ÒÎ]0

2– حق الزوجة بالمهر قبل الخلوة الصحيحة أو الدخول:

في حال عدم وجود دخول، أو خلوة صحيحة بين الطرفين، وكانت الإساءة كلها من الزوجة، وليس من جانب الزوج شيء منها، فالقاعدة أنه: إن كانت الفُرقة قبل الدخول، فإن كانت بسببها، سقط جميع المهر [ÒÏ]؛ فيُلزِم الحكمان الزوجة، بإعادة كامل ماقبضته من المهر، أو أن يبرئا ذمة الزوج منه، إن لم تكن قد قبضت منه شيئاً، وفي المذهب الحنفي: "إذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة، من نكاح صحيح، وكان قد سمى لها مهراً وقت العقد، فلا يجب عليه إلا نصفه، وإن يكن سلمه إليها، عاد النصف الآخر إلى ملكه بالطلاق" [Ò]، و: "فان

[ÑÖ] محمد الحسن البغا، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج والطلاق**، 311

[Ñ×] البقرة، 237

[ÒÎ] أبو بكر الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، 150

[ÒÏ] اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 9 ، 405

[Ò] لجنة إحياء الكتاب الإسلامي في مسجد السروجية، **كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة**، المادة 84، 27

جاءت الفرقة من قبلها 000 فلا يجب لها نصف المهر المسمى بل يسقط [ÒÑ]؛ وقد سار القانون الوضعي على هذا النهج، إذ جاء في المادة 59 من قانون الأحوال الشخصية: "إذا وقعت البينونة بسبب من قِبَلِ الزوجة، قبل الدخول والخلوة الصحيحة، سقط المهر كله"، وتُلزم بإعادة ماقبضته منه – جزءا أو كلاً[ÒÒ] – ؛ وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض: "التفريق قبل الدخول والخلوة، بسبب من المرأة، يفوّت عليها المهر، وفق المادة 59 أحوال شخصية التي لاتنقض بالمادة 112[ÒÓ]؛ فالقانون، وإن يكن قد خوّل الزوجة حق طلب التفريق من زوجها، وفقاً لأحكام المادة 112 أحوال شخصية؛ إلا أن أحكام المادة 59 الآنفة الذكر تبقى قائمة، ويجب مراعاتها، وبالاستناد إليها، فإن كل فرقة تكون من قِبَلِ الزوجة، قبل الدخول والخلوة الصحيحة، من غير سببٍ يكون من الزوج، تكون سبباً في سقوط المهر0

هذا إذا كان السبب من الزوجة، أما إذا كان من الزوج، دونما سبب منها، سقط نصف المهر[ÒÔ]، وتوجّب للزوجة نصفَه الآخر، طالما لايوجد دخول ولا خلوة صحيحة، ووجب عليها ردُّ النصف، إن كانت قد قبضته كاملاً[ÒÕ]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ﴾[ÒÖ]؛ وعليه: فيجب لها نصف الصداق، إن طلقها قبل البناء اختياراً منه؛ أما إذا ردّته هي بعيب فيه، ففيه خلاف[Ò×]0

وإن كانت الإساءة مشتركة بين الزوجين، فيعود تقدير مايجب للزوجة على الزوج، في حدود نصف المهر المسمى، لرأي الحَكَمين، ورب سائل يسأل، إذا كان هذا هو الحكم، فماهو موقع المادة القانونية التي تقول: "إذا سُمي مهر في العقد الصحيح، ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وجب نصف المهر"؟ [ÓÎ]، والجواب على ذلك: إن ماورد في نص المادة المذكورة، هو نصّ خاص بالطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادة منفردة، أما في التفريق للشقاق، فيعود التقدير للحَكَمين، وحسب المسؤولية المقررة0

[ÒÑ] المرجع السابق ، المادة 85، 28

[ÒÒ] زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 447، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، للمستشار سعدي أبو جيب0

[ÒÓ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة لشرعية، رقم 334، أساس 359، تاريخ 1974/7/27، محمد أحمد عبد الرحمن، **الوافي في قضاء الأحوال الشخصية**، القاعدة 936، 337

[ÒÔ] اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 9 ، 405

[ÒÕ] المصدر نفسه، 405

[ÒÖ] البقرة، 237

[Ò×] محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، 206

[ÓÎ] المادة 58 قانون الأحوال الشخصية0

والجدير بالذكر، أن القانون أخذ بالمذهب الذي ساوى في الآثار، مابين الدخول ومابين الخلوة الصحيحة؛ فللحَكَمين في هذه الحال، كامل الحرية في تقدير إسقاط تمام مهر الزوجة، أو قسم منه بما يتناسب ومدى الإساءة0

وأخيراً فإن المهر بشقيه المعجل والمؤجل، يعتبر كتلة واحدة[ÓÎ]، ويجب توزيع المسؤولية على كامل المهرين، ومن الخطأ أن يعتبر الحكمان، أن المعجل حق مكتسب للزوجة، ثم يعكسا الإساءة على المؤجل، لأن هذا من شأنه أن يعطي الزوجة أكثر مما تأخذ، في حال طلّقها الزوج بإرادة منفردة، وهو مخالف أيضاً لصريح الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ﴾[Ó]0 وفي اجتهاد لمحكمة النقض سبق أن أوردناه، جاء فيه: "000 النتيجة التي ينتهي إليها الحكمان من جهة تحديد المسؤولية عن التفريق، وأثرها على المهر معجله ومؤجله"[ÓÑ]0

ثانيا – شروط التقرير وأحكامه:

بعد أن ينهي الحكمان مهمتهما – ومهما كانت النتيجة التي توصلا إليها – يتقدما بتقريرهما إلى المحكمة الناظرة بالدعوى، ولابد لتقرير الحَكَمين من أن يستكمل الشروط المقررة له قانوناً، كي يصحّ اعتماده من قبلها، كما أن على الحَكَمين أن يبنِيا تقريرهما على أسس صحيحة

[ÓÎ] زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 447، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، للمستشار سعدي أبو جيب0

[Ó] البقرة، 237

[ÓÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 355، أساس 232، تاريخ 1982/4/26، محمد أحمد عبد الرحمن، **الوافي في قضاء الأحوال الشخصية**، القاعدة 888، 316

في تحديد الإساءة؛ وهذه الشروط هي التي يُعبَّر عنها الاجتهاد بالشروط الشكلية، وهذا المسمى ورد في كثير من اجتهادات محكمة النقض، مما يعني وبمفهوم المخالفة، وجود شروط موضوعية للتقرير أيضاً؛ إلا أننا لم نعثر على أي ذكر لها بهذا الاسم، سواءٌ في نصوص القانون، أم في الاجتهاد، ولا حتى في الكتابات والدراسات الفقهية؛ مما يوحي بعدم التفريق بينهما، وبالتالي، اعتبار الشروط واحدة؛ فهنا نحن أمام أحد أمرين: إما أن نعتبر أن الشروط كلها شروطاً بشكل مطلق، دون أن نحدد أنها شكلية أو غير ذلك، أو أن نقسمها إلى نوعين: شكلية وموضوعية، وأن تكون الشروط الموضوعية هي مايتعلق بقناعة الحكمين، أي أنها الشروط المعنوية في التقرير ،وهذا ما سنعتمده0

أ – الشروط الشكلية:

أوجبت المادة 115 أحوال شخصية، رفع تقرير الحَكَمين إلى المحكمة، لكنها لم تحدد شروطاً معينة لبطلان التقرير؛ إلا أن محكمة النقض، قد عالجت الأمر باجتهادات متعددة، نستطيع باستقرائها أن نستنتج، أن الشروط الشكلية هي:

1 – يجب أن يكون التقرير مكتوباً كتابة: فلا يكفي أن يتقدم الحكمان بتقريرهما إلى المحكمة شفاهاً، أو أن يكون على ضبط الجلسة، أو تذييلاً لضبط المجلس العائلي، ثم بعد ذلك لايهمّ إن كان مكتوباً بخط اليد، أو على الآلة الكاتبة، أو على الحاسب0

ويثور هنا سؤال، عما إذا كان يجوز أن يتقدم الحكمان بتقريرهما، بنموذج موحد مطبوع مسبقاً، ويكون دورهما، إملاء الفراغات والبيانات المتغيرة فيه، حسب واقع كل قضية: من أسماء وتواريخ ونتيجة 000إلى غير ماهنالك؟ والجواب: إن محكمة النقض، سبق أن منعت ذلك في بعض قراراتها، بالنسبة لأحكام المحاكم، ونرى أن هذا المنع لاينسحب على تقارير المحَكَمين، لأن التقرير ليس حُكْمَاً بالمعنى الدقيق، وعلى كلٍّ، ننصح أن يبتعد المحكمون عن هذه الطريقة، خروجاً من الخلاف[ÓÓ]0

وجرى بعض السادة المحَكَمين – خاصة من المحامين – على طباعة تقرير التحكيم، على ورق المراسلات الخاص بهم، والمُعَنْوَن بأسمائهم، كالنموذج الذي يكتبون عليه مراسلاتهم ومذكراتهم؛ ونحن نفضّل الابتعاد عن هذا[ÓÓ]، لأن في ذلك تميّز لأحد الحَكَمين وتهميش للآخر، وهذا لايليق، فكلاهما يتمتع بالمكانة ذاتها والمركز القانوني نفسه؛ ثم إن التقرير يصدر عن

[ÓÓ] ومن القواعد الكلية، " الخروج من الخلاف مستحب"، أحمد الحجي الكردي، **المدخل الفقهي والمؤيدات الشرعية**، 179

[ÓÓ] رغم أن هذا لايشكّل مطعناً في التقرير0

حَكَمين، وليس عن حكم واحد؛ أما لجهة عدد النسخ التي تقدم إلى المحكمة، فيُكتفى بنسخة واحدة، ولكن يفضل أن تكون ثلاثاً: للمحكمة نسخة، ولكل من الزوجين نسخة؛ فضلاً عن النسخة الخاصة بكل محكم، يحتفظ بها في أرشيفه الخاص0

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فقد اعتبر الاجتهاد تقرير التحكيم من الأسناد الرسمية : "تقرير الحَكَمين من الأسناد الرسمية، التي لايُطعن بها إلا بادعاء التزوير" [ÓÔ]؛ والسند الرسمي لابد من أن يكون كتابياً، حسبما جاء في نص المادة 4 من قانون البينات[ÓÕ]0

2 – **يجب أن يكون التقرير موقعاً من الحَكَمين** : وهذا شرط لايختلف فيه اثنان؛ فلا بد لكل وثيقة من توقيع مَنْ نظمها، حتى تكتسب القوة القانونية المقررة لها، أما لجهة الختم، فليس من الضروري أن يقترن خاتم المحكم بتوقيعه0

ونجد أحياناً، أن أحد الحَكَمين، يقدم التقرير بعد توقيعه منه، وبعد فترة يأتي المحكم الثاني ليوقّعه بدوره، والى هنا لاشيء في ذلك، إنما لايجوز أن تعتمده المحكمة، أو يتلوه القاضي، ويضمه إلى الإضبارة أصولاً، إلا بعد توقيع كلا الحَكَمين عليه؛ إذ لايكتسب قوته القانونية، إلا بعد التوقيعين، ولا يكفي أحدهما لذلك، حتى لو تم استدراكه لاحقاً0

3 – أن يكون مؤرخاً: فلا بد لكل وثيقة من ذكر تاريخ تنظيمها، حتى يتمكن من له مصلحة، في الطعن بها، من أن يفعل؛ بالإضافة إلى أن ذكر التاريخ في التقرير، يبيّن ما إذا كان الحكمان قد تسرعا في التحكيم أم لا؛ ولايمكن الاكتفاء بتاريخ وروده أو تلاوته، أو ضمه إلى الإضبارة، لأنه ليس بالضرورة أن يكون التاريخان متزامنين، فكثيراً ما يتراخى الكاتب في ضم التقرير إلى الملف، حتى يوم الجلسة المقررة للدعوى؛ ومن هنا، يتبين أن اتخاذ تاريخ ضم التقرير للملف أو تلاوته، ليس أمراً دقيقاً، ولايعكس التاريخ الصحيح0

4 – أن يتضمن التقرير ببذل الجهد في الإصلاح: وكلمة بذل الجهد الواردة في المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية، تدل على بذل أقصى مايستطيعه الحكمان من طاقة، في سبيل رأب

[ÓÔ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 289، أساس317، تاريخ 1963/8/10، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 682، 426

[ÓÕ] وتنصّ على أن: "الأدلة الكتابية، هي الأسناد الرسمية، والأسناد العادية، والأوراق غير الموقعة"0

صدع الأسرة، وهذا يقتضي تعدد الجلسات، والاستعانة بأقرباء الزوجين ومعارفهما [ÓÖ]، إن كان ذلك يساعد على حصول الوفاق[Ó×]0

5 – أن يتضمن تصريح الحَكَمين بتقرير [Óí] التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة، في حالة عجزهما عن الإصلاح، لاستحالة استمرار الحياة الزوجية؛ وهذا ما أكدت عليه اجتهادات محكمة النقض، والتي منها: "إن خلو تقرير الحَكَمين، من النص في تقريرهما على التفريق، يفقد عنصراً قانونياً أساسياً يجعله باطلاً" [Ôï]، ويفضل أن يوردا عبارة بالإجماع؛ إلا أنه إذا لم يفعلا، فإن توقيعهما في ذيل التقرير، يغني عن ذلك0

6 – تحديد الحَكَمين المسؤولية في التفريق، وانعكاسها على المهر: أي مدى استحقاق الزوجة كامل المهر، أو حرمانها منه، جزءاً أو كلاً [Ô]؛ إلا أنه إذا خلا التقرير من ذكر الإساءة على مَنْ، ولكن تضمن مايفيد أن أكثر الإساءة على الزوجة، باعتباره أعفى الزوج من قسم من المهر – قليلٍ أو كثير – فإن التقرير يبقى صحيحاً ومنتجاً[ÔÑ]؛ جاء في اجتهاد محكمة النقض: "إن خلو تقرير الحَكَمين، من النص الصريح على التفريق بين الزوجين، لا يؤثر إذا قَبِلَ الطرفان بالتقرير، وطلبا الحكم بموجبه[ÔÒ]0

وإذا لم يقرر الحكمان التفريق، فلا يجوز للقاضي أن يحكم به – بالتفريق – من تلقاء نفسه، لأنه – كما أرى – يكون قد حكم بزيادة عما تضمنه، وهذا لايجوز: " ليس للقاضي أن يحكم بالتفريق، طالما أن الحَكَمين لم يقررا التفريق بين الزوجين[ÔÓ]0

[ÓÖ] ودورهما هنا، ليسوا كشهود، إنما للمساهمة والمساعدة في الإصلاح0

[Ó×] محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 433، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، للمستشار سعدي أبو جيب0

[Óí] كلمة تقرير هنا، هي مصدر، وتعني اتخاذ القرار، وليس المقصود بها الوثيقة التي يتقدمان بها، والمسماة (التقرير)، والتي هي موضوع بحثنا0

[Ôï] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 648، أساس 985، تاريخ 1987/6/23، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، 287

[Ô] عصام شاهر سلام، **هذا هدى – حقوق وواجبات الزوجين في الإسلام**، 250

[ÔÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 327، أساس 341، تاريخ 1972/6/19، محمد أحمد عبد الرحمن، **الوافي في قضاء الأحوال الشخصية**، القاعدة 937، 338

[ÔÒ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**

[ÔÓ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 342، أساس 355، لعام 1998، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 229، 286

7 – يجب على الحَكَمين أن يعقدا مجالس متعددة قبل تقديم تقريرهما، وأن يضمّنا ذلك في التقرير، والأمر نفسه بالنسبة للإشارة إلى الوقوف على أصل الشقاق، وأسباب الخلاف: "لايجوز أن يقتصر تقرير الحَكَمين على رأييهما في تحميل أي من الزوجين الإساءة، وإنما يجب أن يُشار فيه، إلى استيعاب الخلاف وبذل الجهد، وتقرير التفريق بين الطرفين بشكل جازم" [ÔÕ]؛ كما يشيرا إلى أنهما بذلا الجهد الكافي للإصلاح بين الزوجين، تحت طائلة بطلان التقرير: "إن تقرير المحَكَمين المعتمد في التفريق، يكون غير قانوني، إذا لم ينصّ على أنهما بذلا جهودهما، من أجل الإصلاح بين الطرفين"[ÔÕ]، و: "على المحَكَمين أن ينوها في تقريرهما بالاطلاع على أسباب الخلاف، وبمساعيهما لإصلاح ذات البين"[ÔÕ]، وأنه بعد استحالة الصلح، تم اللجوء إلى التفريق0

8– الإشارة إلى حلف اليمين، وأن المجلس العائلي الأول، قد عُقد بإشراف القاضي، وتمّ فيه حلف اليمين، وبيان حضور الزوجين المجلس العائلي، وجلسات التحكيم، أو غياب أحدهما – حسب الحال – ويشار أيضاً إلى سعي الحَكَمين للاتصال بالطرف الغائب، وبيان ما إذا تم ذلك أو تعذّر؛ جاء في اجتهاد لمحكمة النقض: "غياب أحد الزوجين عن المجلس العائلي، يوجب على الحَكَمين السعي للاتصال به، فإن لم يتمكنا من ذلك، أشارا في تقريرهما إلى ماقاما به، وإلا وجب عدم اعتماده"[Ô×]0

9 – يجب ألا يتضمن التقرير، تجاوز الحَكَمين للمهمة المناطة بهما ؛ كما لو تطرقا إلى إراءة الأطفال، أو النفقة، أو أحقية الزوجة بالحجز الاحتياطي، أو غير ذلك، مما لايدخل في اختصاصهما[Õî]0

10 – الإشارة إلى عوارض الدعوى، أو مايمكن أن يُقدَّم من تصريحات من أحد الطرفين أو كليهما، وإرفاقها بالتقرير: كالإقرار بوقوع الطلاق دون مراجعة، أو الادعاء بأن المهر، خلاف ما هو وارد في صك الزواج – جزءاً أو كلاً – وصك المخالعة، أو المصالحة، أو التنازل، أو

[ÔÕ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 116، أساس 13، تاريخ 1979/1/21، محمد أحمد عبد الرحمن، **الوافي في قضاء الأحوال الشخصية**، القاعدة 895، 319

[ÔÕ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 697، أساس 924، تاريخ 1975/12/23، ممدوح عطري، **قانون الأحوال الشخصية**، 116

[ÔÕ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 355 ، أساس 232، قرار 355، تاريخ 1982/4/26، المرجع نفسه، 139

[Ô×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 477، أساس 934، تاريخ 1992/10/1، السنة 58، العددان 11و12، لعام 1993، القاعدة 650، 1152؛ والغياب هنا عن المجلس العائلي، وليس عن جلسات التحكيم0

[Õî] محكمة النقض الموقرة، ترى أن هذا التجاوز يبطل التقرير0

التراجع – في حال حصول أي منها – أما الوثائق الأخرى، فلا ترفق مع التقرير، لأنها بمثابة التعليل، ومن هذه الوثائق: التقارير الطبية، أو الرسائل مثلاً بين أحد الزوجين وطرف آخر أجنبي، أو حتى رسائل بين الزوجين، تساهم في تكوين قناعة ما لدى المحَكَمين0

والجدير بالذكر، أن إغفال هذه الشروط[ÕÏ]، أو بعضها في تقرير التحكيم، يجعله عرضة للنقض، وخاصة ماهو من قبيل البيانات الجوهرية0

وأخيراً، لايشترط أن يكون التقرير موحداً، وإنما يمكن لكل من الحَكَمين، أن يقدم تقريره بصورة مستقلة، سواء كان التقريران يتضمنان النتيجة نفسها، أم كانا مختلفين في الرأي والنتيجة [Õ]، وقد نص اجتهاد محكمة النقض، على أن: "انفراد كل حكم بتقديم تقرير مستقل عن زميله، وعدم تقديم تقرير واحد مشترك من الحَكَمين، لايؤثر في صحة الإجراء ويبطله، مادامت التقارير مستوفية الشرائط الصحيحة"[ÕÑ]0

ب – الشروط الموضوعية (قناعة الحَكَمين):

إن حكم الحَكَمين في تقريرهما، ناجم عن القناعة التي تتشكل لديهما، من خلال أوراق الدعوى، وأقوال الطرفين وشهودهما، والبينات الأخرى؛ وهذه القناعة من الأمور الموضوعية، التي ليس للقضاء أن يتدخل بها، لأن تدخّل القضاء في التحكيم، يقتصر على مدى تطبيق الشروط القانونية فيه، وليس على النتيجة التي انتهى الحكمان إليها: "قناعة الحَكَمين، لا تدخل تحت رقابة محكمة النقض"[ÕÒ]، وهذا المبدأ كرّسته عشرات الاجتهادات لمحكمتنا العليا، بل إننا نستطيع

[ÕÏ] ماعدا تلك الشروط التي يؤخذ من السياق أنها على سبيل الاستحسان0

[Õ] عملياً، لم نعرف أو نسمع أن تقدم حكمان بتقريرين منفصلين، إلا أنه نظرياً، ومن حيث المبدأ مامن شيء يمنع ذلك، والاجتهاد الذي يبيح ذلك – كما هو واضح – يعود إلى عام 1966، وبمناقشة الموضوع مع المستشار الأستاذ عبد الله العرفي(الرئيس الأسبق للغرفة الشرعية بمحكمة النقض السورية)، أفادني أنه خلال ثلاثين عاما قضاها في التحكيم الشرعي، لم يرده تقريران منفصلان0

[ÕÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 222، أساس 233، تاريخ 1966/6/1، مجموعة أحكام النقض في قضايا الأحوال الشخصية من عام 1988 – 2004، نشر المكتب الفني في محكمة النقض، القاعدة 850؛ وهناك اجتهاد مخالف لم نثبته لأنه مرجوح، ر : نبيل ظواهرة، **مجموعة قوانين الأحوال الشخصية لجميع المذاهب والأديان في سورية** ولبنان، 93

[ÕÒ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 267، أساس276، تاريخ 1962/10/4، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 704، 1، 434

القول: إن هذه الفكرة، كان لها نصيب من الاجتهادات، أكثر من أي فكرة أخرى في التحكيم، وهي اجتهادات مستقرة وتنزل منزلة القانون؛ ومنها: "ليس للمحكمة أن تتدخل في قناعة الحَكَمين وتقديرهما، وهما لوحدهما دون المحكمة، اللذان يملكانه[ÕÓ]0

ويفضل أن يُشار في التقرير إلى أن الحَكَمين قد استكملا كل واجباتهما، ويستعرضان كل هذه الواجبات، وخاصة الجوهرية منها، كالاطلاع على استدعاء الدعوى، ووثائقها وضبوطها؛ كما يشيران إلى أنهما قد استمعا شهود الطرفين وبيّناتهما، حتى يتأكد القاضي أن قناعة الحَكَمين قد بُنيت على أسس سليمة؛ على الرغم من أنّ الحَكَمين، ليسا بمُلْزَمَيْن أن يأخذا أقوال الشهود – جزءاً أو كلاً – بعين الاعتبار إن لم يقتنعا بها، وهناك معلومات أخرى يجب أن يشملها التقرير، مثل: اسم الحَكَمين، وتاريخ قرار التعيين، وزمان ومكان انعقاد المجلس العائلي الأول بإشراف القاضي، وبيان ماتم فيه من الاستماع إلى أقوال الزوجين بحضور القاضي أيضاً0

ج – تعليل التقرير:

1 – قانونية التعليل:

تعليل الأحكام القضائية، أقرته جميع تشريعات العالم، لما في ذلك من ضمان لنزاهة الحكم وعدالته؛ ولتكون عنوان الحق والعدالة، ولزرع القناعة بها في نفس من يطلع عليها [ÕÔ]، إلا أن التسبيب في قرارات التحكيم، يعتبر من الأمور الخلافية، فمن قائل بوجوبه، ومن قائل بعدم ذلك0

[ÕÓ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 331، أساس 324، تاريخ 1966/9/14، المرجع نفسه، القاعدة 703، 1، 434

[ÕÔ] زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 436، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، للمستشار سعدي أبو جيب0

أما في التحكيم الشرعي، فقد انقسمت الآراء بالنسبة للقوانين الوضعية: فمنها ماتوجب التسبيب، ومنها ماترى أنه لالزوم له، وتفضل أن لا يتطرق الحكمان لذلك، علماً بأن المذاهب الفقهية، والكثير من قوانين الأحوال الشخصية، التي خولت الحَكَمين صلاحيات التفريق بين الزوجين، لاتشترط أن يعللا تقريرهما الذي يرفعانه إلى القاضي، وأوكلت لضميرهما مهمة إبداء رأيهما، الذي لا رقابة عليه، سوى رقابة الله ثم الضمير، وذلك من منطلق أن الطلاق د يكون لأسباب سرية، من المستحسن عدم إعلانها0

واختار المشرع السوري عدم تسبيب قرار التحكيم، بل إن عشرات القرارات الصادرة عن محكمة النقض، قد كرَّست هذا المبدأ، وأضحت تلك الاجتهادات مستقرة، مثل: "إعفاء الحَكَمين من تعليل النتيجة التي انتهيا إليها، صوناً للأسرة، وحرصا على أسرارها [ÕÕ]، ومن ذلك: "لايُلزم الحكمان بتعليل ما انتهيا إليه من نتيجة، حرصاً على كرامة الأسرة، وصيانة لأسرار الحياة الزوجية المقدسة على ما استقر عليه الاجتهاد" [ÕÖ]؛ وإذا استقرأنا الاجتهادات التي بحثت في موضوع التعليل، فإننا سوف نجد اجتهاداً يقول: "على المحَكَمين أن ينوهّا في تقريرهما، بالاطلاع على أسباب الخلاف وبمساعيهما لإصلاح ذات البين" [Õ×]؛ وللوهلة الأولى قد يظن القارئ أن هناك تناقضاً بين هذا الاجتهاد، وغيرِه من التي بحثت في تعليل التقرير، والحقيقة أنه ليس هناك من تناقض، فالمقصود من هذا الاجتهاد: أن يضمّن الحكمان تقريرهما، مايفيد أنهما اطلعا على أسباب الخلاف، لا أن يذكراها فيه0

وإن ماسارت عليه المحاكم الشرعية في سورية هو عدم التعليل[Öî]؛ ولم نسمع أو يقع بين أيدينا، أيُّ تقرير تحكيم شرعي، يتعرض إلى مجريات التحكيم، أو تفاصيله، أو تعليل النتيجة التي انتهى إليها، ولكن بالرجوع إلى قرارات محكمة النقض، التي عالجت تلك الفكرة، نجد أنها اعتبرت عدم التعليل أمراً جوازياً، ونصت فيها كلها على مامعناه: "أن الحَكَمين غير مُلْزَمَيْن بالتعليل، و: "لايتوجب أن يكون التقرير معللاً، وإعفاء الحَكَمين من تعليل تقريرهما"؛ إلى ماهنالك من عبارات، لاتدلّ على الجزم في حظر التعليل، و بيان الأسباب؛ ومع أن العمل – كما ذكرنا

[ÕÕ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1923، أساس 1739، تاريخ 1994/11/29، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 63، العدد3و4، لعام 1998، القاعدة 35، 295

[ÕÖ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 101، أساس 71، تاريخ 1986/2/16، محمد أحمد عبد الرحمن، **الوافي في قضاء الأحوال الشخصية**، 332

[Õ×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 355، أساس 232، تاريخ 26/ 4/ 1982، ممدوح عطري، **قانون الأحوال الشخصية**، 139

[Öî] الاتجاه في المحاكم اللبنانية والمصرية هو التعليل0

– يجري عملياً على عدم التعليل، فكنا نتمنى على محكمتنا الموقرة، أن تحسم الأمر، وتحظر التعليل، وترتِّب على مخالفة ذلك، جزاء اعتبار التقرير باطلاً [ÖÎ]؛ وخاصة أنها دافعت عن عدم التعليل بقولها : "إن الحَكَمين غير مُلْزَمَيْن بتعليل تقريرهما، وذلك لكرامة الأسرة، وحفاظا على الأسرار العائلية" [Ö]، وبما أن كرامة الأسرة والحفاظ على الأسرار العائلية وصون الحياة الزوجية، كل هذه الأمور، من المبادئ التي يجب أن لاتُمَس؛ فهذا يوجب أن يكون التعليل محظوراً، لا أن يكون غير إلزامي0

ويستتبع ذلك، أن للمحكم الاعتذار عن الشهادة أمام القضاء، فيما يتعلق بما اطلع عليه من أسرار الحياة الزوجية للطرفين، أثناء جلسات التحكيم0

وقد استثنى الاجتهاد أمر جواز التعليل، في حالة خاصة، جاءت في أحد قراراتها: "ترك المشرع للحَكَمين، الحق في عدم تعليل تقريرهما، ما دامت أسباب النزاع غير معلنة، أما حين تُعلن الظروف أو الأشخاص، أسباب النزاع، ويصل الأمر إلى حد إقامة الدعوى الجزائية؛ فإن التمسك بوجوب عدم التعليل، يصبح أمراً لا سند له بالقانون[ÖÑ]0

ومع ذلك، فلا نرى في هذا الاجتهاد، ما يوجب التعليل، بل على العكس، فإن مايؤخذ منه، أن عدم التعليل في الحالات العادية واجب؛ وفي الحال التي ذكرها الاجتهاد ليس من الضروري أن يتمسك الحكمان بعدم التعليل، فهو هنا أمر لاسند له في القانون0

ولكن ما القول لو أن الحَكَمين عللا تقريرهما، وضمّنا فيه أقوال الطرفين، وتعدد الجلسات، وأقوال الشهود، والوقائع000؟ يرى المستشار أبو جيب، أن كل هذا لامسوغ له، لأنه يؤدي إلى نشر أمور الأسرة بين الناس، ولكن إن حصل التعليل فقد وجب على محكمة النقض مراقبة سلامته، كما تراقب سلامة تعليل الأحكام القضائية0[ÖÒ]

[ÖÎ] هو رأي شخصي، ولكلٍّ وجهة نظر0

[Ö] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1907، أساس 997، لعام 1987، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 242، 292

[ÖÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1752، أساس 1673، تاريخ 2000/8/29، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 67، العددان7و8، لعام 2002، القاعدة 199، 705؛ لنا تعليق على هذا الاجتهاد بعد قليل 0

[ÖÒ] محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 437، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، للمستشار سعدي أبو جيب0

2 – مخاطر التعليل:

يهدف التحكيم الشرعي، إلى حفظ أسرار الأسرة ، وحفظ كرامة الزوجة وسمعتها 000[ÖÓ] وإجمالا، إلى صيانة الأسرار الزوجية، عن أن تكون محلاً للمهاترات بين الزوجين أمام القضاء، في جلسات علنية؛ لما في إفشائها وإعلانها، من أضرار بالغة، تصيب كلاً من الزوجين؛ ونُجمل مخاطر تعليل تقرير الحَكَمين – على سبيل المثال لا على سبيل الحصر – بالأمور التالية:

1 – القضاء على أمل أحد الزوجين أو كليهما، في إيجاد شريك جديد؛ بحيث يصبح تقرير الحَكَمين، عائقاً أمام ذلك0

2 – التقليل من فرص الأمل، في عودة الزوجين إلى حياتهما، تحت سقف واحد؛ وخاصة إذا تدخّل الأقارب، وشاعت أسباب التفريق0

3 – الإساءة المباشرة إلى الزوجين، والأولاد، والأقارب الذين طالَهُم التقرير، ضمن العلل والأسباب التي احتواها0

4 – تغيّر نظرة الأولاد إلى أحد والديهم أو كليهما؛ عندما يطلعان على إساءته، – وخاصة إذا كانت مشينة – وربما تحطيم حياتهم، باعتبار أن الأب والأم، قدوة لأولادهم؛ فتتمزق الصورة المثالية للآباء، في مخيلة الأبناء، عند معرفتهم بعلل الشقاق وأسبابه؛ ونسأل هنا: ماذا سيكون موقف الأولاد من والدتهم، لو عرفوا أن سبب التفريق خيانتها لأبيهم؟

5 – القضاء على أمل الأولاد، في الزواج المستقبلي، بعد فضح أسرار بيتهم؛ وقد يلجأ الأصهار مستقبلاً، إلى تعيير زوجاتهم (أبناء الأسرة المطلقة)، بأمهاتهم وآبائهم0

6 – نشوب الخلاف، والنزاعات العائلية بين الأقارب، الذين ساهموا في الشقاق بين الزوجين، مما يساهم في تأجيج الخلافات بين الأسر[ÖÖ]0

3 – السرية[ÖÖ]:

أي سرية الإجراءات، فقد يكون في أسباب التفريق أسباب سرية، ليس من الخير إعلانها[ÖÖ]، فتنكشف الأسرار الزوجية، وتسجل أسباب التفريق في سجلات المحاكم، ولاشك أن

[ÖÓ] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 29، 12

[ÖÔ] عصام شاهر سلام، **هذا هدى – حقوق وواجبات الزوجين في الإسلام**، 251

[ÖÕ] لطفاً، راجع تعليل التقرير

كَشْفَها يعود بآثار سلبية على الأسرة ومن يحيط بها، وفي اجتهاد لمحكمة النقض: "تعتبر إجراءات التحكيم ومايتم بها سرية، وذلك حفاظا على كرامة الأسرة"[Ö×]

وهناك بعض من ينادي برفع السرية عن التحكيم الشرعي، بتعليل أسباب تقرير التحكيم وتبيانها، وهذا أمر يسيء إلى التحكيم أكثر مما يفيده بكثير؛ فهو يساهم في هدم ماتبقى من الأسرة، بعد التفريق بين قطبيها – الزوج والزوجة – فلا يجوز – تحت أي مبرر– بيان أسباب الشقاق بين الزوجين، وذلك من منطلق الحرص على خصوصية الأسرة، حتى لو قام أحد الزوجين أو كلاهما، بنشر بعضٍ منها أمام القضاء، أو أمام أية جهة أخرى [Î×]، مالم تكن قد وصلت إلى درجة فادحة، وكان من مصلحة الأسرة علانية ذلك0

ومن هذا المنطلق، كان عدم السماح بحضور أحد مع الأطراف، في جلسات التحكيم إلا لضرورة[Ì×]، وبطلب من الحَكَمين، لأسباب يرونها تسهم في نجاح عملية التحكيم، وذلك حتى لايُحرَج أي من الزوجين ببيان أسباب الشقاق، وخاصة مايمس منه أسرارهما بشكل خاص، وأسرار الأسرة بشكل عام [×]، وكذلك حتى لا يحرم من سماعه كشاهد0

وتأكيداً على سرية العلاقات الزوجية، فقد قرر القانون والاجتهاد، أن إثبات الإساءة بين الزوجين، لاتكون أمام المحكمة، لأن ذلك سيثار أمام الحَكَمين؛ وفي اجتهاد يدعم هذه الفكرة: "يتم إثبات الإساءة أمام الحَكَمين، صوناً للأسرار العائلية، وحفاظاً على كرامة الأسرة"[Ñ×]0

د – الآثار القانونية لتقرير الحَكَمين:

1 – سريان حكم التفريق وبدء العدة:

[ÖÖ] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 9 ، 6878

[Ö×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1904، أساس 4409، تاريخ 2005/10/17، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 72، العددان 3و4 لعام 2007، القاعدة 109، 398

[Î×] عرضنا اجتهاداً مخالفاً لهذه الفكرة قبل قليل ، تفيد بأن التعليل ممكن ، إذا نُشر أمر الإساءات في المحاكم بدعوى؛ وعلى كل فلكلٍ رأيه0

[Ì×] من هذه الضرورة مثلاً: أن تكون الزوجة وحدها في جلسات التحكيم، دون الزوج؛ فيتورّع كثير من المحَكَمين، عن بقائها وحدها معهم، فيسمحون لأحد من ذويها المرافقين لها بالحضور، على أن لايتم سماعه كشاهد لاحقاً0

[×] عصام شاهر سلام، **هذا هدى – حقوق وواجبات الزوجين في الإسلام**، 248

[Ñ×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 15، أساس 55، تاريخ 2008/1/22، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 74، العددان 9و10 لعام2009، القاعدة 769، 1424

إن التفريق بين الزوجين، لا يقع بمجرد رفع الحَكَمين تقريرهما إلى القاضي؛ ولذلك فلا أثر لهذا التقرير، إلا بعد أن يضمّن القاضي نتيجته في الحكم الذي يفصل بموجبه في الدعوى المعروضة أمامه بحكم قضائي، مستوفٍ لشرائطه المطلوبة، وبذلك يقع التفريق من تاريخ الحكم وليس من تاريخ التقرير، لأن هذا الأخير، لايكون ذا حجية، إلا بعد تصديقه واعتماده من قبل القاضي، والحكم بالتفريق؛ فالزوجية تبقى مستمرة على الوجه الشرعي – ولو صدر تقرير الحَكَمين بالتفريق – حتى صدور الحكم من المحكمة، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقرارها الذي جاء فيه: "يعتبر التفريق حاصلاً من تاريخ صدور القرار به، وليس من تاريخ قرار الحَكَمين" [1]، وفي قرار آخر: "وتاريخ الطلاق بدعوى التفريق، هو تاريخ صدور القرار بالتفريق" [2]، وبالتالي فإن عدة الزوجة، تبدأ من تاريخ صدور الحكم عن القاضي، وليس من تاريخ التقرير0

3 – حجية تقرير الحَكَمين:

تكرّست اجتهادات محكمة النقض السورية في العشرات منها، مؤكدة أن: " تقرير الحَكَمين من الأسناد الرسمية، التي لايُطعن بها إلا بادعاء التزوير" [3]، وفي اجتهاد آخر: "إن تقرير الحَكَمين، حجة على الناس كافة، بما دُوِّنَ فيه، مالم يثبت تزويره، بالطرق المقررة قانوناً، عملاً بالمادة 6 بينات"[4]، وقد استقر الاجتهاد، على أن: " مايَرِدُ في تقرير الحَكَمين، يعتبر

---

[1] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 118، أساس 874، تاريخ 3/16/ 1983، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 676، 1، 425

[2] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 832، أساس 3993، تاريخ 2008/4/29، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 74، العددان 9و10 لعام2009، القاعدة 786، 1436

[3] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 289، أساس 317، تاريخ 1963/8/10، المرجع نفسه، القاعدة 682، 1، 426

[4] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 104، أساس 107، تاريخ 1963/3/21، ممدوح عطري، **قانون الأحوال الشخصية**، 112

صحيحاً وواجب الاعتماد، ولا يمكن إثبات خلافه، إلا بالتزوير"[Ö×]، و: "مايَرِدُ في تقرير الحَكَمين لايُطعن فيه إلا بالتزوير"[××]0

تعليق

إن اجتهادات محكمة النقض، في العشرات من قراراتها، قد درجت على تحصين تقرير التحكيم، وضبط المجلس العائلي، وغيره من وثائق التحكيم، تحصينا كاملاً، وأطلقت بيد المحَكَمين في تقرير مايرون من إيقاع الفرقة بين الزوجين، ثم تقدير الإساءة، وانعكاسها على المهرين، وكل هذه الأمور تركها الاجتهاد للحَكَمين وقناعتهما، التي لارقابة عليها إلا رقابة الضمير، واعتبر – الاجتهاد – تقرير الحَكَمين هذا من الأسناد الرسمية وأسبغ عليها الحجيّ التي تعطى للأوراق الرسمية، وأنه لايُطعن بها إلا بالتزوير، وهذا الأمر، مثار جدال ونقاش، بين المشتغلين في القانون؛ فلهذه المسألة وجهان: ايجابي وسلبي، فالإيجابي: لجهة أنه لو كان يقبل الطعن بشكل مطلق، لكان كل من صدر التقرير لغير صالحه، طعن به؛ وبذلك نكون قد فتحنا باباً، من العسير إغلاقه؛ أما الوجه السلبي في ذلك، فإن الحجية المطلقة، حصّنته، وجعلت الاعتراض عليه عصياً، وكذلك الطعن به، حتى لو كان صاحب الطعن محقاً في ذلك0

ولذلك أرى:، أنه من المناسب أن يبقى لتلك الوثائق تلك الحجية، ولايُطعن بها إلا بالتزوير؛ على أن يكون لصاحب العلاقة، الحق في تدوين المخالفة في حينها، على ضبط الجلسة؛ وبذلك يضمن حقه في الاعتراض مستقبلاً؛ وإذا كان الإجراء المخالف قد حصل في غير جلسات المحاكمة الأصولية، فيعطى صاحب المصلحة، الحق في تدوين محضر،من قبل من قام بإجراء الأمر المعترض عليه، يثبت ماحصل، وبذكر معارضته في ذلك 000 وفي وقت لاحق، يتم البت بهذا الإجراء، تصديقاً أو فسخاً0

وكل ما أوردناه من مناقشة، تتعلق بحجية تقرير الحَكَمين، ينسحب على حجية ضبط المجلس العائلي0

4- نوع تفريق الحَكَمين:

[Ö×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 532، أساس 770، تاريخ 1984/2/28، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 664، 1، 414

[××] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 2234، أساس 2242، تاريخ 1997/11/11، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 65، العددان 9و10 لعام2000، القاعدة 305، 1125

قال المالكية: إن التفريق للشقاق طلاق بائن، سواء كان الحكمان من قبل القاضي، أم من قبل الزوجين، وهو طلْقة واحدة، وسواء كان تفريقهما طلاقاً، أم مخالعة على بدل؛ والبينونة في ذلك من وجهين: أحدهما كلي، والآخر معنوي، أما الكلي: فكل طلاق ينفذه الحاكم، فإنه بائن؛ والثاني المعنوي: أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق، هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة، لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً؛ فامتنعت الرجعة لأجله؛ وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنهما إن فرّقا بخلع فطلاقهما بائن، وإن فرّقا بطلاق، فهو طلاق بائن [ÎÎÎ] و [ÎÎÎ]0

5- الطبيعة القانونية لتقرير الحَكَمين:

إن الحَكَمين الشرعيين، لايُصدران أحكاماً، وإنما ينظمان تقريراً يتضمن نتيجة المهمة الموكلة إليهما، وتقريرهما خاضع لتصديق القاضي الشرعي، والتقرير ولو أنه حوى كلمة (قررنا)، إلا أنه ليس قراراً بالمعنى الدقيق، فهو غير مستكمل لشروط القرار القضائي المقررة0 [Î]

[ÎÎÎ] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، **الموسوعة الفقهية**، 29، 56

[ÎÎÎ] عمر رضا كحالة، **الطلاق**، 68

[Î] سبق أن تطرقنا إلى ذلك

ثالثا – الإجراءات اللاحقة على ورود التقرير للمحكمة:

أ- الاعتراض والرد على تقرير الحَكَمين:

من حق الزوجين أن يطّلعا على تقرير الحَكَمين، ولكلٍ منهما أن يناقشه؛ وأن يعترض عليه؛ إذا كان غير مستوفٍ للشروط، أو مجحفاً بحقه من وجهة نظره؛ وعلى المحكمة أن تفسح لهما ذلك، وتستمع إلى وجهة نظر كل منهما، جاء في اجتهاد لمحكمة النقض: "إن قواعد الأصول، توجب تلاوة تقرير الحَكَمين، ليتسنى اطلاع طرفي الدعوى عليه ومناقشته على هدى ونور، وعلى المحكمة أن تفسح صدرها ليقول كل من الخصمين كلامه الحر الصريح" [ÏÎÑ]0

فإذا كان هذا الاعتراض وجيهاً، ومشفوعاً بأسباب معقولة يقدّرها القاضي، جاز له رفض التقرير، وعليه أن يعيّن حَكَمين آخرين، ولمرة واحدة فقط [ÏÎÒ]؛ أما إذا كان الاعتراض غير وجيه، ومشفوعاً بأسباب واهية، وأن الملاحظات المثارة حوله، لاتنال من صحته ولاتوهنه، فإن

[ÏÎÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 416، أساس 813، تاريخ 1984/6/2، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 673، 423

[ÏÎÒ] لطفاً راجع إعادة التحكيم

للقاضي اعتماد التقرير، والحكم بموجبه [ïîó]، وفي اجتهاد محكمة النقض: "إعادة التحكيم، ليس منوطا بإرادة الزوجين" [ïîô]0

هذا فيما يتعلق بالاعتراض على التقرير أمام المحكمة نفسها، أما الاعتراض عليه أمام محكمة النقض، فيكون تِبعاً للطعن في القرار النهائي ، وإذا أردنا أن نطعن في تقرير الحَكَمين، فشأنه شأن أيِ تقرير خبرة، إذ يجب علينا أن نبحث عن الثغرات القانونية فيه، والأمور الإجرائية المخالفة للقانون، والأمور الشكلية المغفلة فيه0

وربما يثير أحد الأطراف مايقدح بنزاهة الحَكَمين، أو حيادهم، فإن محكمة النقض لاتأبه لذاك الدفع ، ولاتعتبره ذا بال، طالما كان مرسلاً، يفتقر إلى دليل يؤيده، وبرهان يعتمد عليه، إذ جاء في العديد من قراراتها: "يُفترض في الحَكَمين الحياد والنزاهة، ولايمكن الطعن بذلك إلا بناءً على أدلة" [ïîõ]، ثم إن هذه الأمور من الأمور الموضوعية؛ ورقابة محكمة النقض مقصورة على الأمور الشكلية، فهي – هذه الرقابة – لاتتعدى الحدود الظاهرة لأحرف التقرير، ولا تمتد إلى قناعة الحَكَمين [ïîö]، كما جاء في كثير من الاجتهادات والتي منها: "مراقبة محكمة النقض تقرير الحَكَمين، مقصورة على الشرائط الشكلية للتقرير" [ïî×] 0

والجدير بالذكر، أنه إذا طلب أحد الطرفين أمام محكمة الأساس، الحُكمَ وفق التقرير، فإنه يمتنع عليه لاحقاً أن يطعن به، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه إذا لم يُثِر المطاعن التي يدعي بها، أمام محكمة الأساس، فليس له أن يثيرها أمام محكمة النقض، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقول: "لايجوز إثارة دفوع جديدة، أمام محكمة النقض"؛ كل ذلك وفقا لما عليه الاجتهاد: "إن مَن طلب تصديق تقرير الحَكَمين، أو لم يُثِر أمام محكمة الموضوع، مايريد من دفوع حول تقرير التحكيم، لايُقبَل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة" [ïîî]0

ب -الثغرات المحتملة في تقرير الحَكَمين:

[ïîó] كما سنرى في فقرة مدى أخذ المحكمة بتقرير الحَكَمين

[ïîô] غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، حيثيات القاعدة 231، 289

[ïîõ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 2924، أساس 2905، تاريخ 2007/11/20، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 74، العدد5و6، لعام 2009، القاعدة 257، 810

[ïîö] محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 441

[ïî×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1810، أساس 1810، تاريخ 1994/11/29، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية ، السنة 63، العدد3و4، لعام 1998، القاعدة 21، 283

[ïîî] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 208، أساس 1271، لعام 1989، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 245 ،293

يمكن الطعن [ÏÏÏ] بالتقرير، إما أمام المحكمة الشرعية الناظرة في الدعوى، ويكون الطعن – في هذه الحال – منحصراً بالتقرير دون غيره، أو يتم الطعن به، تبعاً للطعن بالحكم الصادر بالدعوى كاملاً، أمام محكمة النقض، أما من حيث مدة الطعن، فإذا كان أمام محكمة الأساس، فمن حق الطرفين الرد على التقرير، في الجلسة التالية لوروده، أما الطعن بالنقض فيكون خلال ثلاثين يوماً من تبلغ القرار [ÏÏ] أو استخراجه0

ومهما يكن من أمر، فإذا أردنا أن نطعن في تقرير الحَكَمين، فشأنه شأن أي تقرير خبرة؛ إذ يجب علينا أن نبحث عن الثغرات القانونية فيه، والأمور الإجرائية المخالفة للقانون، والأمور الشكلية المغفلة فيه0

وأوجه الطعن بتقرير الحَكَمين، ليس لها حصر؛ وسنستعرض بعضاً منها، إنما قبل أن نفعل؛ نود أن نذكّر بأمر هام، وهو أن الغالبية الساحقة من الطعون بتقرير الحَكَمين، تُرَدُّ أمام محكمة النقض، ولعلّ أهم سبب في ذلك، هو تحصّن القرار، واعتباره مستكملاً كافة شرائطه، طالما نصّ على ذلك، وسواءٌ كان ذلك فعلاً، أم لم يكن؛ فإذا جاء في التقرير: بذلنا الجهد للإصلاح بين الطرفين، فتؤخذ هذه العبارة، وكأن لها قدسية لايجوز أن تُخْتَرَق، جاء في اجتهاد لمحكمة النقض: "الدفع بعدم تعرف الحَكَمين على أسباب الشقاق، وعدم بذل الجهد للإصلاح، لاينال من تقرير الحَكَمين، الذي أوضح أنهما عقدا عدة اجتماعات، حضرها الزوجان، وبذلا الجهد للإصلاح دون جدوى" [ÏÏÑ]، و: "تقرير الحَكَمين من الأسناد الرسمية، التي لايُطعن بها إلا بادعاء التزوير" [ÏÏÒ]0

[ÏÏÏ] من الخطأ الشائع، أن بعض المشتغلين بالقانون – وكذلك موظفو المحاكم – يصرفون كلمة الطعن، إلى الطعن الذي يُقدَّم أمام محكمة النقض دون غيره؛ والحقيقة، إن هذا الإجراء، اسمه الطعن بالنقض؛ أما الطعن بشكل مطلق، فهو الاعتراض على القرار القضائي، وطلب فسخه (أو نقضه) جزءاً أو كلاً، استنادا لذكر ثغراته القانونية، وعيوبه الشكلية والموضوعية؛ كذلك كلمة الاعتراض، لانعني بها هنا، المدلول القانوني لها، والذي هو الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي0

[ÏÏ] "ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوماً" المادة 252 الفقرة /1/ من قانون أصول المحاكمات، و"تبدأ من اليوم الذي يلي التبليغ" المادة 221 فقرة 2 من القانون نفسه0

[ÏÏÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 713، أساس 687، تاريخ 1981/9/30، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 677، 1، 425

[ÏÏÒ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم289، أساس 317، قرار 289، تاريخ 1963/8/10، المرجع نفسه، القاعدة 682، 1، 426

فلا يُقبل إذن – بعد ذلك – الادعاء بعكس ما ورد، إلا إذا كان هناك أدلة دامغة، كما لو قال الحكمان: إن الزوج حضر جلسات التحكيم، واستمعنا إلى أقواله، ثم أثبت وكيله، وبشكل قطعي، أن الزوج كان في هذه الفترة خارج القطر0

وكما ذكرنا فإن أوجه الطعن في تقرير الحَكَمين لاحصر لها، ونذكر منها على سبيل المثال:

1 –إذا تخلَّف في التقرير، أي شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية، التي سبق أن أتينا على ذكرها0

2 – استعجال الحَكَمين للأطراف، وعدم إعطائهم الوقت الكافي لسرد مشكلاتهم0

3 – عدم استغراق التحكيم الوقت الكافي0

4 – عدم عرض الصلح على الطرفين0

5 – إجراء التحكيم من قِبَل محكم واحد جلسة أو أكثر0

6 – عدم سماع الشهود0

7 – الانحياز إلى أحد الطرفين، ويستتبع ذلك استقبال أحد الحَكَمين أحد الزوجين في مكتبه أو منزله 000 دون وجود الزوج الآخر0

ج – إعادة التحكيم:

1 – اختلاف الحَكَمين:

أجمع العلماء، على أن قول الحَكَمين نافذ في الجمع، وإن لم يوكلهما الزوجان؛ واختلفوا: هل ينفذ قولهما في الفُرقة؟ حُكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيهما أيضاً، من غير توكيل [ïïó]0

ويرى سيد سابق: أنه "إن لم يتفق الحكمان على رأي، أمَرَهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث، فإن لم يتفقا على رأي، استبدلهما بغيرهما" [ïïô]0

هذا في الشريعة الإسلامية، أما في القانون الوضعي:

[ïïó] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، 280

[ïïô] سيد سابق، فقه السنة، ج 2،290، وأثبتنا العبارة كما وردت، والصواب (استبدل غيرهما بهما)، لأن الباء تدخل على الأمر المتروك، قال تعالى (أتتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)، ويمكن أن نقول: (استبدلهما وأتى بغيرهما)0

فمن المعروف أن الأحكام تصدر إما بالإجماع أو بالأكثرية، وهذا لدى الهيئات التي تتشكل من ثلاثة قضاة [ÏÏÖ] أو أكثر [ÏÏÖ]، وحيث إن التحكيم الشرعي، قوامه حكمان اثنان، فإن صدور التقرير بالأكثرية هنا – ابتداء – لاوجود له؛ فالتقرير إما أن يصدر بإجماع الحَكَمين، أو بمخالفة أحدهما للآخر [ÏÏ×]، فيكون لكل محكم رأي؛ وقد استقر الاجتهاد والفقه والقانون على أنه: إذا اختلف الحكمان في الرأي، حَكّم القاضي غيرَهما، أو ضم حكماً ثالثاً مرجِحاً إليهما، له خبرة بالحال، وقدرة على الإصلاح، وهذا مانص عليه قانون الأحوال الشخصية: "إذا اختلف الحكمان، حكّم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجِحاً، وحلفه اليمين" [ÏÎ]؛ وهذا يعني أن المحكمة بالخيار هنا، بين أن تعيّن حَكَمين جديدين، أو أن تُبقي على الأولين وتعين معهما حكماً مرجِّحاً، ويجب أن يكون منضماً لأحدهما، وغير مستقل في عمله، ويؤكد ذلك اجتهادات محكمة النقض، والتي منها: "إعادة التحكيم، يعود لتقدير المحكمة، فيما إذا رأت أن ذلك مُجدٍ في الإصلاح بين الزوجين، وكانت نتيجة التحكيم غير مقنعة للمحكمة"0 [ÏÏ]

ويبدو أن القاضي يتخذ رأيه، إما بإعادة التحكيم، أو بضم مرجِح، بناء على ما يبينه الحكمان في تقريرهما، من سبب الاختلاف؛ فجاء في حكم لمحكمة النقض: "إذا اختلف الحكمان، وجب أن يبيّن كلٌ منهما رأيه بتقريره، وسبب الاختلاف؛ ليكون القاضي على بيّنة؛ فإما أن يحكّم غيرَهما، أو يضم إليهما حكما مرجِحا" [Ï]0

وهناك حالة أخرى لإعادة التحكيم، نصت عليها المادة 115، وهي منوطة بقناعة القاضي ورأيه أيضاً، ولكن على أن يكون ذلك لمرة واحدة، فجاء في المادة المذكورة: "على الحَكَمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي، ولايجب إن يكون معللاً، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه، أو يرفض التقرير، ويعين في هذه الحالة، وللمرة الأخيرة، حَكَمين آخرين" [ÑÏ]0

[ÏÏÖ] أو محَكَمين0

[ÏÏÖ] نعني بذلك أعضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض0

[ÏÏ×] لايصح أن نقول هنا: تشتت الآراء، لأن التشتت، لايكون إلا إذا كانت الآراء، ثلاثة أو أكثر0

[ÏÎ] المادة 114، الفقرة4 قانون الأحوال الشخصية السوري0

[ÏÏ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1607، أساس 1335، تاريخ 2005/8/21، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 71، العدد5و6، لعام 2006، القاعدة 243، 121

[Ï] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 333، أساس 345، تاريخ 1973/6/20، ممدوح عطري، **قانون الأحوال الشخصية**، 112

[ÑÏ] والحالة هذه أُضيفت بموجب التعديل الجاري بالمادة 15 من القانون 34 تاريخ 1975/12/31،وكان النص قبل التعديل: "على الحَكَمين: أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي، ولايجب أن يكون معللاً، وعليه أن يحكم بمقتضاه، إذا كان موافقاً لأحكام هذا الفصل"0

إلا أن الاجتهاد القضائي المستقر، أضاف إلى الحالتين المذكورتين، حالة أخرى؛ وجاء اجتهاد واحد ليجمع الحالات الثلاث: "يكون طلب إعادة التحكيم، إذا اختلف الحكمان، أو خالفا القانون، أو وجدت المحكمة مبرِراً لذلك" [ÒÌ]، و: "للقاضي تبديل الحَكَمين، إن اختلفا أو خالفا القانون" [ÓÌ]0

وبالتالي، فتكون الحالات التي يمكن للقاضي فيها أن يعيد التحكيم ثلاثة، هي:

1 – إذا اختلف الحكمان، وهي حالة وجوبية، بنص القانون: " إذا اختلف الحكمان، حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكما ثالثاً مرجِحاً وحلّفه اليمين" [ÔÌ]0

2 – إذا خالفا القانون، وسند هذه الحالة، الاجتهاد القضائي الذي سقناه قبل قليل0

3 – إذا وجدت المحكمة مبرِراً للإعادة؛ وهذه الإعادة جوازية، وهي بنص القانون أيضاً: "على الحَكَمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي، ولايجب أن يكون معللاً، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه، أو يرفض التقرير، ويعيّن في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حَكَمين آخرين" [ÕÌ]

والحقيقة أن هذه الثالثة، فضفاضة إلى حد كبير، فهي تركت الباب مفتوحاً أمام القاضي، ليعيد التحكيم، طالما وجد مايدعو إلى ذلك، دون أن يقيده القانون بقيد ما؛ وهذه الحالة، يستطيع القاضي أن يلجأ إليها، حتى إذا كان التقرير موافقاً للأصول والقانون؛ "للقاضي أن يرفض تقرير الحَكَمين ويعين حَكَمين آخرين، وهذا الحق ممنوح له، لمرة واحدة، وله حق استعماله، إذا كان تقرير الحَكَمين متوافقاً مع الأصول والقانون، إلا أن القاضي لم يقتنع به" [ÖÌ]؛ وفي اجتهاد آخر: "إن أمر إعادة التحكيم بين الزوجين لتحديد الإساءة، من الأمور الموضوعية التي تستقل به محكمة الموضوع" [×Ì]، و: "يعود أمر إعادة التحكيم للمحكمة، ويدخل ضمن نطاق

[ÒÌ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 982، أساس 727، تاريخ 2008/5/13، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 74، العددان9و10 لعام 2009، القاعدة 795، 1443

[ÓÌ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 234، أساس 238، تاريخ 1960/8/24، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 697، 1، 431

[ÔÌ] المادة114، الفقرة 4 قانون الأحوال الشخصية0

[ÕÌ] المادة 115 قانون الأحوال الشخصية0

[ÖÌ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1606، أساس 1329، تاريخ 2005/8/21، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 71، العدد5و6، لعام 2006، القاعدة 261، 137

[×Ì] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 262، أساس 225، لعام 1989، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 246،293

سلطتها التقديرية" [ÏÑÎ]،ولكن جاءت اجتهادات أخرى، لتبيّن أنه، على الرغم من أنّ محكمة الموضوع تستقل برأيها، فيما يتعلق بإعادة التحكيم، إلا أن هذا الأمر ليس مزاجياً وعلى إطلاقه، بل لابد من أن تكون الأسباب التي دعت القاضي إلى إعادة التحكيم، أسباباً معقولة، وهذا ما أكدته اجتهادات محكمة النقض والتي منها: "لابد في إعادة التحكيم، من أن يستند إلى أسباب معقولة " [ÏÑÏ]، ولا شك أن مخالفة القانون، هي أحد – بل أهم – هذه الأسباب، مما يجعل السببين – الثاني والثالث – يخرجان من مشكاة واحدة، ولا نستبعد أن نضم إلى هذه المشكاة، السبب الأول، الذي هو اختلاف الحَكَمين، إلا أن هناك أسباباً أخرى، قد لاتندرج تحت مظلة مخالفة القانون، كما لو شعر القاضي ببعض التجاوزات، أو ملامح التحيز لدى الحَكَمين 000 ومهما يكن من أمر فإن المشرع لم يُجِزْ للقاضي أن يستعمل هذا الحق إلا مرة واحدة، اعتبرها القانون هي المرة الأخيرة، كما ورد آنفاً؛ ولكن إذا كان التحكيم الثاني، فيه خلل قانوني أيضاً، فالقاضي ليس مقيّداً بالمرة الوحيدة المذكورة، إذ له أن يعيد التحكيم في هذه الحال أكثر من مرة، طالما وُجد هذا الخلل: "إذا كان في تقرير الحَكَمين، خلل موجب لإعادته، فإنه يتوجب إعادته ولو تكرر" [ÏÑ]0

وإذا أعاد القاضي التحكيم – لأي سبب من الأسباب المذكورة – فإنه ليس له أن يعيّن الحَكَمين السابقين [ÏÑÑ]؛ إذ لايجوز لهما النظر، في القضية التي سبق أن اختلفا فيها ، وهذا ماأكدته محكمة النقض: " في حالة إعادة التحكيم، يتوجب أن يكون الحكمان، من غير الذين شاركوا في التحكيم الأول"[ÏÑÒ]0

وعلى كلٍّ، فإذا كان الحكمان اللذان فشلا في الوصول إلى نتيجة، من الأقارب، فيُعاد سؤال الزوجين عن غيرهما، قبل اللجوء إلى الأباعد؛ "عند فشل الحَكَمين من الأقارب، لايستوجب تعيين غيرهما من الأباعد، إلا في حال عدم إمكان تعيين غيرهما من الأقارب"[ÏÑÓ]0

[ÏÑÎ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1025، أساس 909، تاريخ 2008/5/13، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية السنة 74، العددان 9و10 لعام 2009، القاعدة 803، 1449

[ÏÑÏ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 191، أساس 260، تاريخ 1983/4/5، ممدوح عطري، **قانون الأحوال الشخصية**

[ÏÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1606، أساس 1329، تاريخ 1994/8/21، منشور في "مجلة المحامون"، نقابة المحامين في سورية، السنة 71، العددان 5و6، لعام 2006، القاعدة261، 137

[ÏÑÑ] إلا في حالة الحكم المرجِح، فإنه يُبقي عليهما، ويضيف المرجِح إليهما، إذ جاءت هذه الحالة صريحة بنص القانون0

[ÏÑÒ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1482، أساس 1443، تاريخ 1994/9/13، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، القاعدة، 360، 1، 416

[ÏÑÓ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 561، أساس 568، تاريخ 1967/12/19، نبيل ظواهرة ، **مجموعة قوانين الأحوال الشخصية لجميع المذاهب والأديان في سورية ولبنان**، 95

1" – مصير الإجراءات السابقة:

وإذا أعاد القاضي التحكيم، فما هو مصير الإجراءات السابقة، التي تمت في ظل التحكيم الأول؟ والجواب: مجرد أن المحكمة، قررت إعادة التحكيم، فهذا يعني أنها أهملت التقرير الأول وأهدرته، وأصبح لغواً لاقيمة له، ولاترتب عليه أي أثر قانوني؛ وذلك سنداً لقرارات محكمة النقض: "إن تقرير إعادة التحكيم، يعني إبطال التحكيم الأول، واعتباره كأن لم يكن" [ÏÑÔ]؛ و: "في حال تعيين حَكَمين جديدين، يُهمل تقرير الحَكَمين الأول"[ÏÑÕ]0

أما بالنسبة لشهر المصالحة، فطالما أن إمهاله، تم من أجل الخلاف نفسِهِ وللموقع القانوني نفسه للأطراف، والذي لم يتغير؛ فإنه – الشهر – يبقى سارياً، ولاحاجة لإمهال الطرفين شهراً ثانياً0

وبما أن المجلس العائلي، هدفه أن يطلع الحكمان على الملف، ويستلما مهمتهما بإشراف القاضي؛ فمن الطبيعي إذن، أن ينعقد مجلس عائلي آخر بإشرافه؛ ولابد من تحديد موعده، وتبليغ الطرف الغائب به؛ وفي الاجتهاد: "في حال تبديل الحكم، يتوجب على القاضي أن يعقد مجلساً عائلياً جديداً تحت إشرافه"[ÏÑÖ]**0**

2" – التقرير الثاني:

أما التقرير الذي يقدمه الحكمان الجديدان، فليس له أي ارتباط بالتقرير الأول، وخاصة من حيث نتيجته، نعم لاشيء يمنع من أن يطلع الحكمان الجديدان، على التقرير السابق، ولكن ليسا بمقيدين بما جاء فيه، وفي اجتهاد محكمة النقض: "لا مانع من أن يكون تقرير الحَكَمين الجديد، قد حدد المسؤولية، خلافاً للتقرير الأول الذي أهملته المحكمة" [ÏÑ×]، فليس لأيٍّ من الطرفين، الاحتجاج بأن هناك فرقاً من حيث النتيجة بين التقريرين، وإذا كان الأمر بهذا

[ÏÑÔ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 5، أساس 31، لعام 1996، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 225، 284

[ÏÑÕ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 104، أساس 111، تاريخ 1967/2/28، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، قاعدة 680 1، 426

[ÏÑÖ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 156، أساس 168، قرار 156، تاريخ1965/4/27، المرجع نفسه، القاعدة 696، 431

[ÏÑ×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 1482، أساس 1443، تاريخ 1994/9/13، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، القاعدة 361، 1، 416

الإطلاق، فيثور تساؤل هنا مفاده: أنه من الممكن أن يطعن أحد الطرفين بالتقرير أمام محكمة الأساس، ثم يأتي التقرير الجديد، ليلقي بنسبة من المسؤولية على الطرف الطاعن [ÏÒÎ]، أكبر من النسبة التي سبق أن اعترض عليها ذلك الطرف؛ وهنا سوف يحتج هذا الطاعن، بقاعدة قانونية تقول: لايُضار الطاعن بطعنه، فكيف نوفق بين الأمْرَين [ÏÒÏ]؟ الواقع أن محكمة النقض، حسمت الأمر، وربما من قبيل أن الخاص يقيد العام؛ فقررت في اجتهاداتها، عدم إعمال تلك القاعدة هنا، واستثناء هذا الأمر منها، فقالت: "يمكن للمحَكَمين في حال إعادة التحكيم، إلزام الأطراف بأكثر مما أُلزموا به في التحكيم الملغى، أو بأقل منه، أو بنفس الإلزامات؛ ولاتنطبق قاعدة، لايُضار الطاعن من طعنه" [ÏÒ]0

2 - الحكم المرجِح:

ذكرنا قبل قليل: أنه عند اختلاف الحَكَمين، فللمحكمة: إما أن تعيد التحكيم، أو أن تسمي محكماً ثالثاً مرجِّحاً؛ وعالجنا حالة إعادة التحكيم، وسنعرض هنا لحالة بعث الحكم المرجِح؛ فالحكم المرجِح لايكون له دور إذن، إلا في حال اختلاف الحَكَمين0

1" – شروط المحكم المرجِح:

ويخضع المحكم المرجِّح، لنفس شروط الحَكَمين الأصليين، إضافة إلى أنه يشترط فيه أن لايكون قد سُمي سابقاً محكماً في الدعوى نفسها، سواء كان في إعادة تحكيم أو بعد الشطب،، أو بعد النقض، وكذلك أن يكون من الأباعد، لا من الأهل0

ولسائل أن يسأل هنا، ماذا لو سُمي المحكم المرجِح بهذه الصفة، مع الحَكَمين الأصيلين؛ ثم ولسبب ما لم يباشر، أو لم يتابع أحد الحَكَمين مهمته، فهل تجوز تسمية المرجِح هذا أصيلاً بدلاً ممن ترك؟ الجواب على ذلك: نعم يجوز؛ وهذا الرأي يؤيده اجتهاد محكمتنا العليا، إذ يقول: "ليس ثمة مانع شرعي، يحول دون تعيين من سمي حكماً مرجِّحاً، ليكون حكماً أصيلاً مع زميل له، إذا لم يسبق له أن مارس مهمته السابقة"[ÏÒÑ]0

[ÏÒÎ] الطاعن هنا بمفهومه العام، ولا نقصد الطعن بالنقض0

[ÏÒÏ] المقصود بالأمرين هما: قاعدة لايُضار الطاعن بطعنه، والنتيجة التي توصل إليها التقرير الثاني، والتي تخالف القاعدة المذكورة، وقاعدة "لايُضارّ الطاعن بطعنه"، أتى الاجتهاد المذكور عليها0

[ÏÒ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 29، أساس 244، لعام 1996، 294، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، ومجلة القانون لعام 1997 قاعدة 248

[ÏÒÑ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 133، أساس 179، تاريخ 1979/2/5، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، القاعدة 330، 1، 386

أما لجهة أن يكون من الأباعد، فإذا كان الأصل في الحَكَمين، أن تتم تسميتهما من الأهل، فإن الحكم المرجِّح هنا يخرج عن هذه القاعدة؛ فلا يجوز أن يكون من الأهل، كما جاء في اجتهاد محكمة النقض: "الحكم المرجِح من الأباعد حصراً، وليس له قرابة مع أحد الطرفين"[ÏÒÒ]، ولعل السبب في ذلك، هو القاعدة التي يجري فيها العمل، من أن الحَكَم – أو الخبير – المنفرد، تستقلّ المحكمة بتعيينه؛ ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل للطرفين أن يتفقا على الحكم المرجِّح؟ والجواب على ذلك، من حيث ظاهر النص: إن ذلك لايجوز، ولكن إذا كان المحكم المرجِّح قريباً مشتركاً للطرفين، فلا أرى مانعاً من ذلك، لأن الأصل هو التسمية من الأهل، ولامحذور من تسمية المرجِح منهم، طالما هو قريب لهما وارتضوه لذلك، مع الإشارة إلى أن هذا الأمر لم يحدث قبلاً، ولذلك لم تُبْدِ فيه محكمة النقض رأياً0

2" – شرط التقرير السابق:

يشترط في حال تعيين المحكم المرجِّح، أن يكون التقرير الأول، سليماً من الناحية الشكلية والموضوعية، وقد استقر الاجتهاد مكرِّساً ذلك: "لابد في حال تعيين الحكم المرجِّح، أن يكون تقرير الحَكَمين السابقين سليماً من الناحية الشكلية والموضوعية، ويجب على المحكمة دعوة الحَكَمين السابقين، والزوجين والحكم المرجِّح، إلى مجلس عائلي، يُعقد تحت إشراف القاضي؛ وبعد أن يحلف الحكم المرجِّح اليمين، يتسلم مهمته حسب الأصول"[ÏÒÓ]0

ولكن على الرغم من سلامة ذلك التقرير، من الناحية الشكلية والموضوعية، فإنه يُهدر، ولايؤخذ به، لا لشيء، إنما فقط لعدم إجماع الحَكَمين عليه، واختلافهما فيه، ولكن طالما أن التقرير سيهدر، فلماذا اشتراط صحته؟ الجواب: إن التقرير حوى رأيين متناقضين، ولما كان الحكم المرجِّح سوف يرجح أحدهما، فهذا يعني، أن القاضي سيأخذ بالرأي الذي مال إليه المرجِّح، فكان لابد من اشتراط سلامته – التقرير الأول – فلو كان هذا الأخير معيباً، لما جاز للقاضي الأخذ به، ولا بتقرير المرجِّح الذي يعتبر متمماً له0

ولا يكفي أن يأتي في التقرير الأول قول: إن الحَكَمين اختلفا، إذ إن أيًّا منهما لم يحكم بشيء في هذه الحال، حتى يُعين الحَكَم المرجِّح؛ فلابد من إبداء الحَكَمين رأييهما مفصلاً، وماهو الشيء المتفق عليه، وما هو الشيء المختلف فيه؛ حتى تكون المحكمة والحَكَم المرجِّح، على

[ÏÒÒ] مولانا محمد علي، **الطلاق في الإسلام**، 43

[ÏÒÓ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 663، أساس 546 ، تاريخ 1982/11/20، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 691، 1، 428

اطلاع على حقيقة التحكيم وملابساته، كشرط لازم، وفقا لأداة الشرط الواردة في المادة 4/114 أحوال شخصية0

3" – إجراءات تعيين الحكم المرجِح:

أما لجهة إجراءات تعيينه من قِبَل المحكمة، فيتمُّ ذلك في جلسة علنية، يُحَدَّد فيها موعدُ انعقاد المجلس العائلي (كما في التحكيم الأساسي)0

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل للمحكمة أن تعيّن الحكم المرجِّح مسبقاً، حتى قبل أن يختلف الحكمان؟ الجواب على ذلك: أنه وإن كان هذا سابقاً لأوانه، إلا أنه لاشيء يمنع منه، ويكون ذلك على سبيل الاحتياط؛ فمخالفة الأصل، وانتخاب الحَكَمين والمرجِّح معاً، لايستلزم البطلان[ÏÒÔ]؛ فمن الممكن أن يُسمى الحكم المرجِّح، مع وقف تنفيذ مباشرة عمله إلى حين تحقق اختلاف الحَكَمين، فينضم إليهما – حينئذ – في عملية التحكيم، ولكن بعد عقد مجلس جديد – كما مر معنا – وهذا ماأجازته محكمة النقض، في قرارها الذي جاء فيه: "انتخاب الحَكَمين والمرجِّح في آن واحد جائز، على ألا يبدأ المرجِّح قبل اختلاف الحَكَمين" [ÏÒÕ]؛ و: " 000إما أن يتفقا – ولا يُحتاج معه عندئذ، إلى أخذ رأي المرجِّح – وإما أن يختلفا، فالمرجِّح يكون مهيأً، ودون الحاجة للتطويل والانتظار لتعيينه، وهو هنا لايشترك في التحكيم ولا في المجلس العائلي، ولايحلف اليمين، لأن المجلس العائلي ينشر أسرار الزوجين، وإن الضرورة تقدر بقدرها، ولا مصلحة من اشتراك الحكم المرجِّح بالتحكيم من أوله، وإن اشتراكه فيه قد يؤدي إلى التأثر في قناعة الحَكَمين، قبل أن يكوّن رأيه في موضوع التحكيم، وما طلبُ تعيينه، إلا من قبيل التهيئة، والإعداد للمرحلة التالية [ÏÒÖ]، والتخفيف على المحكمة لاحقاً، من اختيار اسم المرجِّح وعبارة: "على أن لايبدأ قبل اختلاف الحَكَمين"، تفيد أنه حتى الإجراءات التمهيدية لعمله، موقوفة إلى حين اختلاف الحَكَمين؛ وجاء في اجتهاد محكمة النقض: " انتخاب المرجِّح والحَكَمين معاً، لايستوجب البطلان" [ÏÒ×]، والحقيقة، إن اجتهادات محكمة النقض حول هذا الأمر، تأرجحت

[ÏÒÔ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 55، أساس 367، تاريخ1963/10/13، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 679، 1، 426 ؛ والظن أن التاريخ خطأ، ولكن هكذا ورد

[ÏÒÕ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 355، أساس 367، رقم 355، تاريخ 1963/10/13، المرجع نفسه، القاعدة 671 ، 1، 418

[ÏÒÖ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم المرجع نفسه، والاجتهاد نفسه، القاعدة 217، 280

[ÏÒ×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 55، أساس 367، تاريخ1963/10/13، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 679، 1، 426 (ورد قبل قليل من مرجع آخر)

وتناقضت؛ فتارة تعتبر انتخاب المحكم المرجِّح مع الحَكَمين الأصليين صحيحاً، وأخرى تعتبره باطلاً: "لايجوز تعيين الحكم المرجِّح، قبل أن يقدم الحكمان تقريرهما، الذي يوضح رأياً مفصلاً، وأوجه الخلاف والاتفاق بينهما" [ÏÓÎ]؛ ولكن الهيئة العامة في المحكمة الموقرة، حسمت أمرها أخيراً، وقررت صحة تعيين الجميع معاً، وعدلت عن الاجتهادات المخالفة0

ويرى البعض، أن التسمية المسبقة للحكم المرجِّح، تساعد على تشجيع الاختلاف بين الحَكَمين، وهو رأي فيه وجهة نظر، إلا أنه ليس بالخطورة، بالشكل الذي يتراءى إليهم0

أما لجهة المجلس العائلي، فحيث إن التحكيم الأول قد أُلغي، فلابد من دعوةٍ إلى مجلس عائلي جديد [ÏÓÏ]، وهذا يعني تحديد موعده، وتبليغ الطرف الغائب به أصولاً؛ ويُعقد المجلس الجديد بإشراف القاضي، ويضم الحَكَمين والحكم المرجِّح والزوجين؛ "عند تعيين المرجِّح، يتوجب على القاضي، إعادة عقد المجلس العائلي بحضوره" [ÏÓ]، ويستمعون فيه جميعاً، إلى أقوال الطرفين؛ ويحلف الحكم المرجِّح اليمين القانونية، ثم تُعقد – بعد ذلك – جلسات تحكيم، يستمع فيها المرجِّح بحضور الحَكَمين الآخرين، إلى أقوال الطرفين وشهودهما، ويتداولون في الموضوع، ثم يقررون حكمهم، على أن لايختلف عن رأي أحد الحَكَمين الأولين، إذ ليس للمرجِح، أن يُنشئ حكماً جديداً، وفي الاجتهاد [ÏÓÑ]: "في حال ضم مرجِح للحَكَمين، يُصار إلى عقد مجلس جديد، يضم الحَكَمين والمرجِّح والزوجين، وليس للمرجِح أن ينشئ حُكماً جديداً؛ وعلى ذلك استقر الاجتهاد"[ÏÓÒ]0

4" – مهمة الحكم المرجِّح:

تنحصر مهمة المحكم المرجِّح، بدراسة تقرير الحَكَمين، وترجيح أحد الرأيين، بعد الوقوف على أسباب الشقاق، والاستماع لحجة كلٍّ منهما فيما انتهيا إليه، ثم يضع تقريره بترجيح

[ÏÓÎ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 886، أساس 871، تاريخ 1976/11/14، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، القاعدة 326 1،381

[ÏÓÏ] أما بالنسبة لشهر المصالحة في هذه الحال، فلا لزوم له ثانية0

[ÏÓ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 88، أساس 110، تاريخ 1963/3/10، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 699، 1، 432

[ÏÓÑ]قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 104، أساس 111، تاريخ 1967/2/28، المرجع نفسه، القاعدة 680، 1، 426

[ÏÓÒ] الاجتهاد السابق نفسه الفقرة 2 منه0

رأي أحد الحَكَمين المختلفين [ÏÓÓ]؛ وليس له أن يخرج برأي جديد، لأن الغرض من اختياره، هو حسم الخلاف، بإيجاد رأي يحكم القاضي بموجبه**0**

يستفاد مما سبق، أن التقرير الذي يقدمه الحكم المرجِّح، مستقل عن التقرير الذي قدمه الآخران، وذلك من عبارة: "ثم يضع تقريره"، هذا من حيث الشكل؛ أما من حيث المضمون، فإن التقرير الجديد، يجب أن يتضمن أحد رأيي التقرير الأول؛ وهذا مايؤخذ من الاجتهاد: "ليس للمرجِح، أن يخرج برأي جديد"، ولكن ماذا لو أن الحَكَمين تراجعا عن اختلافهما، واقتنع أحدهما برأي الآخر، إلا أن الحكم المرجِّح رأى غيْر ما رَأَيَا؟

إن ظاهر الاجتهاد، يفيد بأن التحكيم باطل، لأن المحكم المرجِّح هنا أنشأ حكماً جديداً، وهذا مامنعه الاجتهاد المذكور، إلا أننا إذا دققنا في روح التشريع، فنجد أن الأمر لايعدو عن أن يكون تراجعاً من أحد الحَكَمين، عن رأي سبق أن اجتهد فيه[ÏÓÔ]؛ وكان دور المحكم المرجِّح هنا، لفت نظره بشكل غير مباشر إلى ذلك، فوحَّد رأييهما من حيث لايدري؛ فيصدر التقرير بالأكثرية لا بالإجماع؛ والحقيقة أن الأكثرية مفترضة في بادئ الأمر، إلا أن الشيء الذي اختلف، هو أن الرأي المخالف، كان يفترض أن يكون من أحد الحَكَمين الأصليين، فأضحى من المحكم المرجِّح؛ ويبدو لي أن المشرع، عندما قال بعدم جواز أن ينشئ المحكم المرجِّح حكماً مستقلاً، فقد قصد عدم تشتت الآراء؛ والقاعدة العامة تفيد أنه في حال تشتت آراء القضاة، فعلى الأحدث منهم، أن ينضم إلى أحد الرأيين الآخرين[ÏÓÕ]

د- الحكم بالدعوى:

بعد أن يرفع الحكمان تقريرهما إلى المحكمة، فإن كانت شروطه مستوفية، وعناصره مكتملة، فإن القاضي يستكمل دراسة بقية تفرعات الدعوى، كالنفقة والمصاغ، وغيرها؛ ثم يُصدر قراره النهائي بالدعوى كاملة بما فيها التفريق، وما يهمنا هنا، هو الحكم بالتفريق، بعد أن يصادق على تقرير الحَكَمين، فإن لم يتضمن التقرير القرار بالتفريق، فليس للقاضي تقرير ذلك من تلقاء نفسه؛ بل ليس له أن يقضي بالتفريق ، وإنما لابد له، من أن يصادق على تقرير الحَكَمين أولاً،

[ÏÓÓ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 798، أساس 585، لعام 1987، القاعدة 243، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، 293

[ÏÓÔ] قد يكون الرد على هذه الفكرة: أن الاجتهاد قرر أن "المحكم كالحاكم، ليس له تبديل رأيه" – سيرد هذا الاجتهاد لاحقاً – وهي فكرة منطقية إلى حدٍّ ما0

[ÏÓÕ] لطفاً: انظر: المادة 197 الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمات0

وبالتالي يقضي بالتفريق، حسب ماجاء في اجتهاد محكمة النقض: "يقضي القاضي الشرعي بتصديق تقرير الحَكَمين، والتفريق بين الزوجين؛ وليس بتقرير التفريق فقط " [ÏÓÖ]، ولاشيء يقدح في الحكم، فيما لو وردت كلمة: (تثبيت قرار الحَكَمين)، بدلاً من (تصديق) قرار الحَكَمين، لا يترتب البطلان"[ÏÓ×]0

1- مدى حكم المحكمة بالتقرير:

1 "- هل للقاضي أن يعدل التقرير؟

ليس للقاضي سلطة تغيير أو تعديل التقرير بشكل جزئي، سواءٌ بحذف، أو زيادة، أو نقصان ، فهو إما أن يقبله جملة، أو أن يردّه جملة، وهذا مانصت عليه المادة 115 أحوال شخصية، "على الحَكَمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي، ولايجب أن يكون معللاً؛ وللقاضي أن يحكم بمقتضاه، أو يرفض التقرير؛ ويعيّن في هذه الحالة، وللمرة الأخيرة، حَكَمين آخرين"، كما كرست ذلك محكمة النقض: "يتوجب على القاضي، أن يحكم بمقتضى تقرير الحَكَمين، أو برفضه كاملاً؛ وهذا يفيد أنه، لايحقّ له بحال من الأحوال، تعديله في أي بند من بنوده" [ÏÔÎ]؛ "ولاخيار له، إلا في الأخذ بكل ماورد في تقرير الحَكَمين أو رفضه، وعلى ذلك الاجتهاد المستقر" [ÏÔÏ]0

ولاشك أن رفض التقرير من قِبَل المحكمة، ليس اعتباطياً أو مزاجياً [ÏÔ]؛ فهي ترفض التقرير من تلقاء نفسها، إذا رأت ثغراتٍ قانونيةً فيه؛ كما لو كان مفتقراً إلى بعض الشروط الشكلية، أو الموضوعية الجوهرية، أو لو شعر القاضي بانحياز من أحد الحَكَمين، لصالح أحد الطرفين، أو لو تبيّن أن الحَكَمين، جهلاً قواعد التحكيم؛ لأن جهل الحَكَمين بهذه القواعد يكفي

[ÏÓÖ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 671، أساس 839، لعام 1986، غادة همج، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**، القاعدة 237، 291

[ÏÓ×] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 884، أساس 542، تاريخ 1992/9/30، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، القاعدة 354، 1، 410

[ÏÔÎ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 694، أساس313، تاريخ 1982/11/4، المرجع نفسه، القاعدة 336، 1، 392

[ÏÔÏ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 694، أساس313، تاريخ 1982/11/4، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 688، 1، 428

[ÏÔ] هناك اجتهادات متناقضة في هذا الأمر، فتارة تقول محكمة النقض: إن إعادة التحكيم يجب أن تبنى على أسس موضوعية، وتارة تجعل ذلك من مطلق صلاحيات المحكمة، وقد تطرقنا إلى ذلك قبل قليل0

لهدر ماجاء في تقريرهما [ÏÔÑ]، فقد قضت محكمة النقض: "إن قول تقرير الحَكَمين: نرى وجوب إصدار قرار بالتفريق، طلقة رجعية واحدة[ÏÔÒ] 000 هذه العبارة، تكفي دليلا على جهل الحَكَمين بقواعد التحكيم ونتائجه، لأن من شرائط المحكم، أن يكون قادراً على القيام بهذه المهمة السامية، وأن يكون فاهماً لتلك المهمة، على النحو الذي حددته الشريعة، وكل ذلك من النظام العام" [ÏÔÓ]؛ وقد تحدثنا بشكل مسهب، عن إعادة التحكيم وأسبابه قبل قليل0

2"- استيضاح الحَكَمين:

إذا كان لايجوز للقاضي أن يأخذ بالتقرير بشكل جزئي؛ فماذا يفعل إذا وجد ثغرة أو نقصاً فيه، أو خطأً أو غموضاً، أو أي عيب آخر لايرقى إلى الخطأ الذي يتعين عليه حياله، إعادة التحكيم؛ فهل له تصحيحه؟

سبق أن رأينا أن دور القاضي، هو الحُكم وفق تقرير الحَكَمين، أو رفضه، وليس له تصحيح ماوقعا فيه من أخطاء، طبقاً لنص المادة 115 أحوال شخصية، وبالتالي، ففي هذه الحال، يكتفي القاضي بالاستفسار من الحَكَمين، عن تلك النقطة المبهمة، أو يكلفهما بإزالة التناقض في التقرير، أو أي غموض أو نقص، أو ثغرة أخرى فيه، ويكون ذلك استناداً إلى قرار إعدادي، يصدره في جلسة المحاكمة، كأي قرار إعدادي آخر، ويتبلغه الحكمان بطريقة ما [ÏÔÔ]، ويستمهلان للجواب، ومن ثَمَّ يتقدمان بالتوضيح المطلوب؛ ويكون رد الحَكَمين هذا، متمماً للتقرير، وجزءاً لا يتجزأ منه؛ وبالتالي، يجب أن يكون موقعاً من الحَكَمين معاً، وبتاريخ لاحقٍ على تاريخ التقرير الأساسي؛ والجدير بالذكر، أن موضوع الاستيضاح هذا، يعود لقناعة القاضي وحدِهِ، وإذا طلب منه الخصوم ذلك، فهو الذي يقرر مدى جدوى هذا الطلب؛ وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض: "طلب استجواب الحَكَمين، أمر متروك لقاضي الموضوع"[ÏÔÕ]0

[ÏÔÑ] محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 419، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، للمستشار سعدي أبو جيب0

[ÏÔÒ] هكذا وردت، ولاشك أن تطليق الحكمين طلقة بائنة، وهذا هو الجهل من الحكمين المقصود بالاجتهاد0

[ÏÔÓ] حيثيات القرار رقم 555، أساس 468، تاريخ 1982/8/21، محمد أحمد عبد الرحمن، **الوافي في قضاء الأحوال الشخصية**، القاعدة 862، 306

[ÏÔÔ] غالباً ماريتم ذلك بالتبليغ الشخصي (مباشرة، عن طريق الهاتف 000)، وليس بالتبليغ الرسمي0

[ÏÔÕ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 884، أساس 542، تاريخ 1992/9/30، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، القاعدة 352، 1، 410

والأمر نفسه، بالنسبة للخطأ الذي من الممكن أن يكون في التقرير؛ فليس للقاضي تصحيح ماوقع الحكمان فيه من أخطاء، حسبما يؤخذ من نص م 115 أحوال شخصية[ïôõ]0

وبهذه المناسبة، هل للحَكَمين أن يتراجعا عما أثبتاه في التقرير؟ والجواب على ذلك: طالما أن التقرير لم يُودَع الإضبارة، وبالتالي لم يتلُهُ [×ô] القاضي، فلا حجيّة له بعد، وللحَكَمين تغيير ماشاءا فيه؛ أما بعد أن يتم ضمه وتلاوته، فيكون قد اكتسب صفة القرار لهذه الناحية، فلا يجوز لهما سحبه، أو تغييره، أو تعديله؛ جاء في قرار لمحكمة النقض: "إن الاجتهاد قد استقر، على أن المحكم كالحاكم، ليس له تبديل رأيه بعد إبدائه" [îõî]، وهذا يستتبع، أنه يمتنع على المحَكَمين، أن يجريا أي تبديل في التقرير، بعد تقديمه إلى المحكمة0

هـ – أتعاب التحكيم:

إن المحكم يقوم بمهمته لقاء أجر يتقاضاه، يسمى سلفة تحكيم، يقدّرها القاضي؛ وتختلف من محكمة إلى أخرى، وخاصة مابين الريف والمدينة0

وجرت العادة، على أن الحَكَمين من الأقارب، يقومان بمهمتهما بدون مقابل [îõî]، ولكن لاشيء يمنع، من أن يطالبا المحكمة بأجرهما، فيتعين على القاضي عندئذ، أن يستجيب لذلك، لأن هذا من حقهما0

والذي يُكَلَّف بدفع السلفة عادة، هو الطرف المدعي بالتفريق، لأنه الطرف الأكثر عجلة، وهو صاحب المصلحة في ذلك، على الرغم من أنه في النتيجة، يتحملها الطرف الخاسر، لأنها جزء من مصاريف الدعوى، والخاسر يتحمل الرسوم والمصاريف، والحد الأدنى من الأتعاب [îõ]0

[ïôõ] سبق ذكرها قبل قليل0

[×ô] أصلها يتلوه، وحُذفت الواو – حرف العلة – لأن الفعل مجزوم بك لم0

[îõî] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 212، أساس 191، تاريخ 1984/3/24، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 639، 1، 404

[îõî] لأن التحكيم بالنسبة للأقارب عارض، أما بالنسبة للمحَكَمين الذين تعينهم المحكمة، فهو أحد مصادر الدخل لديهم غالباً؛ ومن المحَكَمين من هو متفرغ لذلك، أو شبه متفرغ، ولاشك أن القصد من التحكيم بالنسبة للمحَكَمين، هو ابتغاء الثواب في بذل الجهد في الإصلاح، قبل النظر إلى المنفعة المادية0

[îõ] المادة 209 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات0

وبعض السادة القضاة، يمتنعون عن عقد المجلس العائلي، إن لم تكن السلفة مدفوعة، ونرى أنه لامسوغ لذلك، فالسلفة من حق الحَكَمين، وبإمكانهما المطالبة بها أثناء سير جلسات التحكيم، بل إن بعض السادة المحَكَمين، يتنازلون عنها، عندما يجدون أن ليس بمقدور الزوجة دفعها، حتى لاتحصل عرقلة في إجراءات الدعوى عموماً، والتحكيم خصوصاً، ولا معقب على ذلك، لأن هذه الأتعاب من حقهم، ولهم التصرف في ذلك كما يشاؤون، وغني عن البيان، أنه يتم اقتسام المبلغ بالتساوي بين الحَكَمين، بعد انتهاء المهمة وتقديم التقرير0

وقياساً على أتعاب الخبرة العادية، فمن الممكن أن يطلب الحكمان من المحكمة، زيادة أتعاب المهمة، إذا كان لها خصوصية معينة، تتطلب مزيداً من الجهد أو الوقت أو المصاريف[ÏÕÑ]؛ و: "لكل من الحَكَمين، أن يعترض عل تقدير المحكمة للأجر المحدد له، وذلك بموجب مذكرة يقدمها إلى المحكمة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار التقدير، وتبت المحكمة بهذا الاعتراض في غرفة المذاكرة، والقرار الذي تصدره بهذا الشأن قطعي"[ÏÕÒ]

[ÏÕÑ] كما لو أجرى الحكمان مثلاً، اتصالات هاتفية مع الطرف الغائب في دولة أخرى؛ مما شكل عبئاً مالياً عليهما0

[ÏÕÒ] م 102 بدلالة المادة 108 من قانون الرسوم والتأمينات القضائية رقم 105 ، والجدير بالذكر أنه تم صدور القانون رقم 27 لعام 2010 يلغي المرسوم المذكور، إلا أن السلطة التشريعية عدلت عنه مؤخراً، ورجعت إلى المرسوم السابق، وذلك بموجب القانون رقم 1 لعام 2012

الخاتمة

استعرضت بين ثنايا صفحات هذه الدراسة، تقرير التحكيم الشرعي، وفقا لقانون الأحوال الشخصية السوري النافذ، فبينت بادئ ذي بدء الفرق بين التقرير وبين القرار؛ ثم بدأت بالحديث عن كيفية الحكم بالمهر، تبعا لأنواع الإساءة، وأوضحت فيه كيفية هذا التقدير، والعوامل التي تدخل فيه، وانعكاس نسبة الإساءة على المهر، وماهو أثر عدم الدخول أو الخلوة على المهر؟

ثم بسطت الحديث عن شروط التقرير، سواء منها الشكلية، أم الموضوعية، وتوقفت عند موضوع تعليل التقرير، والذي وقـف منه رجال القانون والمشتغلون بالتحكيم، مابين مؤيد ومعارض، وقد مِلْتُ إلى عدم التعليل، وأوضحت مخاطر التعليل، وخلصت إلى البحث في سرية التحكيم، صوناً لكرامة الأسرة، وحفاظاً على أسرارها، وختمت المبحث بالحديث عن الآثار القانونية لتقرير الحَكَمين، من بداية سريان التفريق، وحجية التقرير، والطبيعة القانونية له، وقناعة الحَكَمين000وأمور أخرى أوردتها في ثنايا الموضوع0

وكان ختام البحث هذا ، أن أوردت الإجراءات اللاحقة على ورود التقرير للمحكمة، من موقف الأطراف منه، والردّ عليه، والثغرات التي يمكن الدخول من خلالها إلى الطعن به، وتوقفت مطولاً عند إعادة التحكيم بحالاته الثلاث، وتعيين الحكم المرجِّح، بتفصيلات أحكامه، ثم تحدثت عن حكم المحكمة بالدعوى هذه؛ وقبل أن أختم البحث – وقد جفّ عرق المحَكَمين – لابد من أنْ يستوفوا أتعابهم، فكانت الفقرة الأخيرة في هذا البحث، للحديث عن أتعاب المحَكَمين كما سنرى0

واستكمالا للفائدة، فقد أحببت أن تكون خاتمة هذا البحث، ومضات، ربما تساعد في النهوض بالعملية التحكيمية، وتضع تلك المؤسسة في الموقع الجدير بها، من خلال فقرات سبعة، كان أولها أن استعرضت بعض الثغرات في الأسلوب المتبع في التحكيم، ومنها تكرار تسمية المحكمين نفسيهما، في أغلب النزاعات؛ وكانت النقطة الثالثة، تدور حول مسؤولية الجهات

الرسمية في تطوير مؤسسة التحكيم الشرعي؛ لانطلق منها إلى إيراد مقترحات في اختيار المحكم الشرعي، وختمت بثلاث نقاط: إحداهما همسات ونصائح إلى المحكم الشرعي، والنقطة الثانية، هي تصور لآلية مقترحة في التحكيم، أما النقطة الأخيرة فكرستها لإدارة جلسات التحكيم0

أولا: ثغرات في الأسلوب المتبع في التحكيم الشرعي

ليست حقيقة إذا قلنا: إن التحكيم الشرعي في قضائنا السوري العريق، على خير مايرام، وهذا ليس مطعناً، بل هو من قبيل تحديد الداء، لمعرفة أنسب علاج، فهناك مفاهيم خاطئة مكرسة لدى المحَكَمين، يتوارثونها عن بعضهم، إضافة لوجود ممارسات خاطئة من قبل بعض المحاكم، وكل هذه الأخطاء، جعلت التحكيم الشرعي، يعاني من ثغرات كثيرة، سوف نبرز أهمها فيما يلي:

1 – للأسف، فإن مهمة التحكيم الشرعي، أصبحت تسند في كثير من المحاكم، إلى أشخاص بعيدين عن جلال هذه المهمة وعظيم مسؤوليتها، فتعتمد هؤلاء – المحَكَمين – دون أية معايير مدروسة، وأضحت معرفة القاضي الشخصية بهم، تلعب دوراً كبيراً، في كثير من الأحيان، في انتقائهم، حتى لو كانوا دون المستوى المطلوب0

2 – إن بعض المحَكَمين الشرعيين، يعتبرون مهمة التحكيم، مهنة يرتزقون من خلالها؛ ونحن لسنا ضد أن يتقاضى المحكم أتعاباً، نظير جهده ووقته؛ ولكننا نود أن نهمس في أذنه: أن هذه المهنة لها جانب آخر، ربما يغيب عن أذهان الكثيرين، وهو جانب عمل الخير والإصلاح؛ وهو يماثل تماماً، الجانب الإنساني في مهنة الطب، إن لم يتفوق عليه0

3 – إن غزارة قضايا التحكيم، لدى بعض المحَكَمين، وانحصار مهمة التحكيم بعدد محدد منهم؛ كل ذلك يساهم في اضطرار المحكم، أن ينجز أكبر عدد من الجلسات، في وقت محدد؛ فلا يعطي الجلسة حقها من الوقت الكافي؛ ويكون ذلك على حساب مؤسسة التحكيم نفسها، وعلى حساب مصير الأسرة، التي هو مؤتمن عليها في جلسات التحكيم0

4 – إن من نتيجة إسناد عدد كبير من قضايا التحكيم، إلى محكم بعينه؛ أن يحاول بعضهم أن يجمع كل جلسات التحكيم التي بحوزته، أو كثيرا منها، في أوقات متتابعة؛ فخلال ساعة أو أكثر، ينظر في عدد كبير من القضايا، وذلك اختصاراً لوقته، وتوفيراً لجهده؛ وهذا ماينهكه، ويجعله يقود جلسات التحكيم الأخيرة، في برنامج يومه، بشيء من التسرع والعجلة؛ لأن الإنسان له قدرة محددة لنشاطه، ففي أول جلسة من النهار، يكون المرء في قمة اللياقة الذهنية والجسدية[ïõó]، أما في نهاية اليوم فيكون متعباً متلهفاً إلى الانصراف، مما يدفع بالحَكَمين انجاز الجلسات الأخيرة بأقل وقت ممكن. وأقرب مايكون، إلى مايسمى (برفع العتب)0

[ïõó] ماك تيننسيون، **فن إدارة الجلسات**، 73

5 – نظراً لرغبة الحَكَمين، في إنجاز الجلسة بأقل وقت، من أجل البدء بالقضية التالية؛ فإن هذا الأمر يجعلهما في عجلة من أمرهما، وغالباً ما يهملا عرض المصالحة، وربما إذا عرضاها، يكون ذلك بمجرد سؤال عابر، عن مدى تقبل الزوجين لها؛ فإن عارض أحدهما، تابعا فوراً إجراءات التحكيم، وربما لايستغرق ذلك إلا دقائق قليلة جداً0

6 – القيام بالتحكيم من محكم واحد، نظراً لانشغال المحكم الآخر، وحرصاً على الوقت من التأجيل؛ علماً بأن الجلسة التي يحضرها محكم واحد، باطلة؛ لأن الحَكَمين كالقضاة، في المحاكم المؤلفة من عدد من القضاة، لابد من حضورهم جميعاً0

7 – نتيجة لغزارة القضايا لدى المحكم الواحد، فإن هذا يضطره في كثير من الأحيان، إلى تحديد وقت لكل طرف، ليسرد ما يعانيه من الطرف الآخر؛ هذا فضلاً عن استعجاله[ïõô] بين الفينة والفينة، وحثه على الاختصار، حتى لايستهلك من الوقت ما سبق أن خصصه الحكمان، لقضية أخرى[ïõõ]0

8 – الزيادة في صيغة اليمين التي يحلّفها الحكمان للشهود، فالصيغة المقررة هي: (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق دون زيادة ولانقصان)، وبعض المحَكَمين يردفها بعبارة أخرى، مثل: (ولا انحياز لأحد من الزوجين)، أو غيرها من العبارات 000 ورغم أن اليمين هنا مقبولة، ولاتقدح في الشهادة، إلا أنها على غير الصيغة التي حددها القانون0

9 – تحليف الشاهد الذي يقرر الحكمان سماعه على سبيل الاستئناس، رغم أن القانون قد نص على استثنائه من أداء اليمين[ïõõ]، وقد تطرقنا لهذه الناحية عندما تحدثنا عن الشهادة0

10 – مخالفة أصول سماع الشهود فيما يتعلق بالنساء؛ فالبعض يسمع امرأة واحدة، أو يسمع امرأتين، كلاً منهما على حدة؛ بينما الوارد في الشرع، أن تُسمع المرأتان معاً، للحكمة الواردة في كتاب الله تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّر إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[ïõ×]0

[ïõô] المراد: الطلب من المتكلم أن يختصر كلامه ويستعجل0

[ïõõ] إن الفقرات 3و4و5و6و7 تندرج تحت فكرة واحدة، إنما أوردناها كما جاء أعلاه، رغبة في التأكيد على تفصيلاتها0

[ïõõ] المادة59 والمادة 77الفقرة 3 من قانون البينات0

[ïõ×] البقرة، 282

11 – تكوين قناعة الحَكَمين، من خلال سماع أقوال الزوجين فقط، وفي هذا خطأ بالغ؛ فرغم أن المحكم المخضرم، كالمحقق المتمرس، يستطيع أن يستنتج مدى صدق المتكلم، من خلال تعابير وجهه وانفعالاته، وردود فعله، وكيفية دفاعه عن نفسه 000 إلا أن كل ذلك لايعفيه من الاستعانة بأقوال الشهود، لأن مايستنتجه، يبقى في حيّز التخمين والاحتمالات، والحكم في حالات التفريق، يجب أن يكون مبنياً على الجزم واليقين، لكي يأتي التقرير أقرب مايكون إلى العدل والمصداقية0

12 – كثيراً مانلاحظ إهمالاً من السادة القضاة، فيما يتعلق بالمجلس العائلي، فهو – المجلس – ركن ركين من عملية التحكيم، إلا أننا نرى بعض القضاة، يوكلون انعقاد المجلس إلى الكاتب، أو إلى الحَكَمين، وفي هذا مخالفة واضحة جلية للقانون [ÏÖî]، تجعل الإجراءات باطلة؛ والقاعدة تقول: مابنُي على باطل فهو باطل0

13 – حتى في حال عقد القاضي المجلس العائلي بإشرافه، ففي كثير من الأحيان لاتستغرق إجراءات هذا المجلس، سوى دقيقتين أو أكثر قليلاً، فالكثير من السادة القضاة، يكتفي بالاطلاع على البطاقات الشخصية للطرفين، ثم التوقيع على ضبط المجلس؛ والبعض يسأل سؤالاً أو اثنين، لايحيط من خلالهما بالمشكلة، ولا بجزء منها! وتتفاقم هذه المخالفة في محاكم الأرياف، أكثر منها في محاكم المدن0

14– التهاون في حضور أحد الحَكَمين، ففي حالات كثيرة، يعتذر المحكم عن الحضور، لانشغاله في قضاياه ودعاواه، وينعقد المجلس بقوام محكم واحد، ليأتي الآخر في اليوم التالي، ويوقع على الضبط وكأنه كان حاضراً يومها!!

15 – في بعض المحاكم، – وخاصة البعيدة منها عن مركز المدينة [ÏÖÏ] – لايتأكد القاضي من قانونية التباليغ؛ فكم من تبليغ باطل، اعتمدته المحكمة، وعقدت بناء عليه المجلس العائلي، رغم أن ذلك من النظام العام، ومخالفته تستوجب بطلان الإجراءات؛ ويصرّ القاضي على ذلك رغم لفت نظره إلى المخالفة0

[ÏÖî] فالمادة 113 تنصص على أن المجلس العائلي، يعقد بإشراف القاضي الشرعي0

[ÏÖÏ] مارست التحكيم الشرعي في الريف البعيد، لمدة خمس سنوات، أما في الريف القريب فأكثر من عقد ونصف إضافة إلى محاكم العاصمة دمشق0

16 – انحياز المحكم إلى أحد الطرفين، لقرابة أو مجاورة، أو معرفة به أو بأحد أقربائه 000أو لأي سبب آخر! وهذا لاشك بأنه يقدح في نزاهة ذلك المحكم، التي يفترض أن يتحلى بها؛ قال تعالى: ﴿ وَلاْ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاْ تَعْدِلُوْاْ اِعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [ÏÖ]؛ وقد يكون الانحياز، نتيجة لأن المحامي – وكيل المنحاز إليه – يمتُّ بصلة ما إلى أحد الحَكَمين، أو أن بينهما مصالح مشتركة؛ أو – كما يقولون – واحدة بواحدة، فيما إذا كان ذلك الوكيل، زميلاً للمحكم في التحكيم الشرعي0

17 – اعتبار معجل الزوجة حقاً مكتسباً لها، ثم تقسيم الإساءة على المؤجل فقط، فالمهر كتلة واحدة ولم يرد في الشرع أو القانون ما يوحي بتقسيمه وما التقسيم إلا عرف جرى عليه الناس وسايره الاجتهاد0

18 – انصياع الحَكَمين لرأي أهل الزوجة، فيما يتعلق بمسامحة الزوج بالمهر، لقاء التفريق، أو بمتابعة إجراءات التفريق – على كُرهٍ من الزوجة– أو المصالحة مع زوجها دون إرادتها أو إجراء مخالعة غير راغبة فيها 000 والأحوط أن يؤخذ منها تصريح خطي بذلك دون إكراه أو ضغط من أحد حتى لو كان أبوها0

إن ماذكرناه من ثغرات في إجراءات التحكيم؛ لايعني أننا لانرى إلا النصف الفارغ من الكأس، بل إن كثيراً من محاكمنا – وخاصة في مراكز المدن – يتقيدون إلى حدٍّ كبير بالإجراءات المطلوبة؛ وما تسليط الضوء على السلبيات، إلا من قبيل الطموح للوصول إلى الآلية المثلى في التحكيم0

ثانياً: تكرار تسمية الحكمين نفسيهما في أغلب النزاعات[ÎÕÐ]

[ÏÖ] المائدة، 8 والشنآن البغض، يجرمنكم: يمنعكم0

[ÏÖÑ] رغم أن هذه الفكرة تدخل في مفهوم الفكرة السابقة، إلا أنني آثرت وضعها في فقرة مستقلة، نظراً لتشعبها وأهميتها0

اعتاد بعض قضاة الشرع، أن يسمي حكمين لمهمة التحكيم، من ضمن مجموعة قليلة من الأسماء، وربما يساهم في تشكيل هذه القائمة، أكثر من سبب؛ وللأسف، فإن هذا الإنتقاء، كثيراً مايكون مردّه العلاقات الشخصية، والمحسوبيات وما إلى ذلك000[ÏÖÒ]؛ وإن أثر ذلك على العملية التحكيمية سلبياً بشكل عام[ÏÖÓ]، وسنعرض لبعض محذورات ذلك:

أ – عدم الاستفادة من خبرات الآخرين0

ب – وجود نوع من الاحتكار0

ج – إن استئثار حكمين بعينهما، في عملية التحكيم في محكمة ما، يؤدي إلى المعرفة المسبقة بهما، وهذا من شأنه أن يفرز خوفاً من التواطؤ المسبق معهما، أو ماشابه ذلك؛ ومن شأنه أيضاً، استغلال بعض المحامين لهذه الناحية، بعلمهم المسبق بالحكمين، وبالتالي اختيار المحكمة التي تستعين بحكمين ينحازان إليهم، علماً بأن افتراضنا جدارتهم وكفاءتهم، يخفف من هذا الأمر إلى مدى بعيد0

د – إن تكرار حكمين بذاتهما، والاحتكاك المباشر والمتكرر، مع القاضي وموظفي المحكمة، يجعلهم (الحكمين) أقرب مايكونون إلى اعتبارهم جزءاً من المحكمة، وربما يكون لهم نفوذ إلى حدٍّ ما من خلال ذلك، وقد يتم استغلال هذا النفوذ بشكل غير مشروع0

هـ – إن إسناد قضايا التحكيم في محكمة ما إلى عدد قليل محدد من المحكمين ينتج عنه أمورا تسيء إلى العملية التحكيمية نوجزها بما يلي[ÏÖÔ]:

1" – اضطرار المحكم، أن ينجز أكبر عدد من الجلسات، في وقت محدد؛ فلا يعطي الجلسة حقها من الوقت الكافي0

2" – أن يجمع المحكم كل جلسات التحكيم التي بحوزته، أو كثيرا منها، في أوقات متتابعة؛ فخلال ساعة أو أكثر، ينظر في عدد كبير من القضايا، وهذا ماينهكه، ويجعله يقود جلسات التحكيم الأخيرة، بشيء من التسرع والعجلة0

3" – إن هذا الامر يجعل الحَكَمين في عجلة من أمرهما، وغالباً ما يهملا عرض المصالحة، وربما إذا عرضاها، يكون ذلك بمجرد سؤال عابر، اقرب إلى رفع العتب0

[ÏÖÒ] لننكر وجود الكثير ممن هم جديرون بمهمة التحكيم، ومن جهابذة هذه المؤسسة والضالعين فيها0

[ÏÖÔ] إن هذه الفقرة سبق أن أوردناها قبل قليل بشيء من الشرح ولانرى ضورة للاعادة0

4" – انفراد احد المحكمين بالتحكيم، نظراً لانشغال المحكم الآخر، وهذا مايجعل عملية التحكيم باطلة0

5" –تحديد وقت لكل طرف، ليسرد ما يعانيه من الطرف الآخر؛ والطلب منه الالتزام بهذا الوقت حتى لو لم يسرد كل مايعانيه0

ثالثاً: مسؤولية الجهات الرسمية في تطوير مؤسسة التحكيم الشرعي

إن تطوير مؤسسة التحكيم، مسؤولية نقع على كاهل العديد من الجهات، كوزارة العدل، ونقابة المحامين، ووزارة الأوقاف، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وكلية الشريعة، والمعاهد الشرعية – سواء منها الخاصة أو العامة – وغيرها كثير من الجهات الأخرى0

فوزارة العدل : مسؤوليتها أن تختار للمحاكم الشرعية، القضاة الملتزمين دينياً، والذين بإمكانهم أن ينجحوا في تطوير هذا المرفق الهام من مرافقنا الاجتماعية؛ بالإضافة إلى أن الوزارة مطالبة بأن تنسق مع نقابة المحامين، لإجراء دورات تحكيم للمحَكَمين الشرعيين، في المعهد القضائي التابع لها، ويكون اختيار المتدربين، بناء على طلبهم ورغباتهم؛ دون إغفال معايير محددة لانتقائهم، وأن يُفتح الباب للانتساب لمثل هذه الدورات – فضلاً عن المحامين – للكثير من شرائح المجتمع، كأرباب الشعائر الدينية، ووجهاء الأحياء، ودارسي علم المجتمع، وكل من يرى في نفسه القدرة على ذلك0

ومايشجع على طرح مثل هذا الأمر أن الوزارة الكريمة بدأت بفتح باب المعهد القضائي لتأهيل كوادر تخرج في نطاقها عما اعتدنا عليه من حصره بتأهيل القضاة اذ إنها أجرت – مشكورة – دورة لتخريج عدد من الفرضيين [ïöõ] وكانت خطوة رائدة نأمل أن تمتد تلك الدورات إلى مؤسسة التحكيم الشرعي فتأهيل المحكم الشرعي لايقل أهمية – بحال من الأحوال – عن تأهيل الخبير الفرضي0

أما **وزارة الأوقاف:** فتقع في دائرة مسؤولياتها، رفع كفاءة موظفيها الدينيين، من خطباء وأئمة ومدرسين، فيما يتعلق بتوجيه المسلمين، وطرق تعامل الزوجين مع بعضهما البعض، وحقوق كل منهما وواجباته 000 ودور هؤلاء الدعاة ، في الحفاظ على الأسرة، وإشاعة الثقافة الإسلامية، وهدي الإسلام في تعامل الزوجين، لأن الوقاية خير من العلاج0

أما دور **كلية الشريعة ، والمعاهد الشرعية** : فهو التركيز في مقرراتها الدراسية، على جانب حقوق الزوجين من جهة، وإدخال مادة التحكيم الشرعي إليها، من جهة أخرى؛ لأن هذه المادة ربما تكون أكثر ضرورة من مواد أخرى، يزدحم بها المنهاج التدريسي؛ والجدير بالذكر انه استحدث في الآونة الأخيرة اختصاص أكاديمي في كلية الشريعة بجامعة دمشق باسم القضاء الشرعي وهو مايساعد إلى حدّ كبير في تأهيل القضاة الشرعيين المختصين في مجال عملهم0

أما وزارة **الشؤون الاجتماعية والعمل، وكذلك وزارة الثقافة** ، ووزارة الإعلام، وكثير من الجهات والإدارات المعنية 000 فالمطلوب منها، أن تقيم دورات ومراكز تعليمية، وتثقيفية وتدريبية، وبرامج توعية وندوات ومحاضرات 000 تهدف إلى بناء الأسرة، وأساليب تجاوز

[ïöõ] أي خبراء في علم الفرائض

مشكلاتها، وفنون تعامل الزوجين مع بعضهما البعض؛ ينخرط فيه المتزوجون، وكل من يود الزواج؛ وما المانع من أن تكون مستقبلاً تلك الدورات إجبارية، لايتم عقد الزواج إلا بعد إتمامها، على غرار ما استحدث مؤخراً، في ما يسمى بعيادة ماقبل الزواج، فيما يتعلق بالفحص الطبي0

وهنا لابد لنا من أن نسجل بحروف التقدير والامتنان لجمعية إعفاف الخيرية التي تهتم بشؤون الأسرة وتوعية الشباب المقدمين على الزواج إذ إنها دأبت على إجراء دورات تدريبية منها لصقل خبرات المحكم الشرعي ومنها لتوعية الشباب المقبلين على الزواج وكان لهذه الدورات اثر بالغ في تحقيق الهدف الذي أنشئت الجمعية من اجله وقد سدّت تلك الدورات فراغا لايستهان به إلا أنه يبقى ذا نطاق ضيق [ïöö] لأن تعميم الأمر لاشك أنه يحتاج إلى قدرات أكثر بكثير من قدرات الجمعية المذكورة وحبذا لو أن الجهات الأخرى – الرسمية والأهلية تحذو هذا التوجه0 فضلا عن أن هذه الدورات – على حد علمنا – اقتصرت على مدينة دمشق ونأمل تعميمها على المحافظات الأخرى بإذن الله0

وأخيراً وليس آخراً، حبذا لو أن المحكمة الشرعية عندما تقوم بعقد قران زوجين، أن توزع عليهما كتاباً، أو نشرة إرشادية، توضح فيها حقوق كل زوج تجاه قرينه، وأصول التعامل الزوجي؛ لعلّ ذلك يحدُّ من حالات الطلاق، التي غصت به محاكمنا على رحبها وسعتها0

رابعاً: مقترحات في اختيار الحَكَمين (شروط المحكم)

التحكيم الشرعي، مؤسسة في غاية الأهمية، وفي درجة قصوى من الحساسية، وهي أمانة كبرى بين يدي الحَكَمين، تستدعي منهما التعمق في دراسة الخلاف، من شتى جوانبه، ومختلف نواحيه، بعد أن يكون المحكم، قد امتلك الأدوات العلمية والخلقية والنفسية، التي تؤهله لذلك0

في الواقع، نجد أن من تسند إليهم مهمة التحكيم، هم إما من موظفي المحاكم، وخاصة منها المحاكم الشرعية ودواوينها – أو من المحامين – الذين تتفاوت خبراتهم العملية في هذا المجال، بين الجيد والضعيف، وأحيانا يكونون من أرباب الشعائر الدينية الإسلامي، من أئمة

[ïöö] لايكلف الله نفسا إلا وسعها

وخطباء ومدرسين، الذين غالباً تكون خبرتهم في ضعيفة في هذا المجال، إلا من أمضى منهم وقتاً طويلا، فاكتسب الخبرة بمرور الزمن0

أما اختيار الحَكَمين، فعادة مايكون من خلال قناتين:

الأولى: التزكية بالتواتر، فالمحكمون الذين يعتمدهم قاضٍ ما، قد يوصي بهم إلى خَلَفِهِ عندما يترك المحكمة إلى محكمة أخرى، وغالباً مايعتمدهم القاضي الجديد، أو يعتمد أكثرهم؛ أو أن القاضي الجديد قد يستمر في تكليفهم بهذه المهمة لسبب أو لآخر0

أما القناة الأخرى: فهي من خلال العلاقات الشخصية، والروابط التي تربطهم بالقاضي، من معرفة،أو صداقة أو توصية أو جوار 000 وهؤلاء إذا كانوا مؤهلين وذوي خبرة، فهذا أمر حسن، وإن كانوا من غير المؤهلين – سواء مهنياً، أم سلوكياً وأخلاقياً – فلا شك أن ذلك سوف ينعكس على عملية التحكيم0

ويمكن تدارك التأهل المهني– مبدئيا – من خلال تعيين المحكم الجديد مع آخر مخضرم، كما سنرى بعد قليل0

ولاشك أن عدم التأهيل المهني – على خطورته – أخف وطأة من عدم التأهيل الخلقي؛ فليس سراً إذا قلنا: إن البعض من هؤلاء، غير مؤهلين – سلوكياً – لهذه المهمة الجليلة؛ ولايرون فيها إلا مصدراً من مصادر الرزق، وكسب لقمة العيش 000 وهذا أمر في غاية الخطورة، فكم من انزلاقات حصلت من وراء ذلك، منها القليل الذي علمنا به، ومنها الكثير الأعمّ في طي السر[ÏÖ×]0

وبالعودة إلى التأهيل المهني للمحَكَمين الشرعيين، فإننا نجد، أنه حتى بعض المحَكَمين القدماء، لا تخلو ممارستهم العملية، من أخطاء فقهية وقانونية، يتوارثها الجيل الذي ينهل منهم، وبالتالي تتكرس الأخطاء، وتتراكم المخالفات0

[ÏÖ×]إلا أن أمثال هؤلاء قلائل ولله الحمد

وإزاء ذلك، ولغرض معالجة هذه المشكلة، فإنني – في هذا المجال – أضع بعض التصورات والاقتراحات، التي تساعد في اختيار المحَكَمين الشرعيين، علَّها تساهم في رفع سويتهم إلى حد مقبول، ومن ذلك [1]:

1 – الوقوف ملياً أمام تسمية الحَكَمين من الأقارب، وعدم اللجوء إلى الأباعد، إلا في حال امتناع الطرفين بشكل صريح وواضح – أمام محكمة الموضوع – عن تسميتهما، وتحقق المحكمة من ذلك واثبات هذا الأمر على ضبط المحكمة وان يكون بشكل جدي لا مجرد إجراء روتيني0

2 – أن يكون هناك جدولاً للمحَكَمين الشرعيين، على نمط جدول الخبراء، يتم تعيينهم بموجب مسابقة، وتشترط في من يتقدم إليها شروطاً خاصة، منها العلمية، ومنها الأخلاقية والسمعة الحسنة 000 وإلى أن يتم ذلك، أقترح علاجاً إسعافياً ، وهو أن يقوم السادة القضاة، بتعيين المحَكَمين – من المحامين أو غيرهم – المعروفين من قبلهم، بالمصداقية والعلم والتقوى، كما سنرى بعد قليل0

3 – أن يكون ذا سن معينة، فليس من المنطق أن نسمي محكماً شرعياً، وهو في مقتبل العمر، لايملك أي خلفية قانونية أو فقهية، ثم إن سن النضج الفكري والعلمي، يعطي المحكم هيبة ووقاراً، أمام الأطراف والشهود0

4 – أن يكون متزوجاً، ومضى على زواجه زمن معين، ويفضل أن يكون لديه أولاد، ليشعر بعاطفة الأبوة، ويحسّ بأثر غياب الأب – أو الأم – عنهم؛ بالإضافة إلى أن يكون محيطاً بالمشاكل والخلافات التي تعصف بالأسرة، ويستتبع ذلك، أن يكون عالماً بواقع الحياة الاجتماعية، والأمراض التي تصيب الأسرة، وبصيراً بمعالجتها [2]0

5 – أن يتبع دورات تأهيلية بهذا الشأن، تقيمها الجهات المعنية؛ حسب ماسنبيّنه لاحقاً0

---

[1] قد يخالفني بعض السادة المحكمين في بعض هذه الاقتراحات إلا أنها تبقى وجهة نظر شخصية وأرجو أن أكون مصيبا في اقتراحاتي0

[2] محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1،419، نقلا عن: التذكرة في القضاء الشرعي، المستشار سعدي أبو جيب0

6 – يستحسن أن يكون من الجامعيين المجازين، إما في الشريعة الإسلامية، أو بعلم الاجتماع، أو إذا كان محامياً، أن يكون على معرفة واسعة بالأمور الفقهية [×Ï]، وخاصة فيما يتعلق بمهمته 000 والأمر نفسه بالنسبة لخريج علم الاجتماع، ومن الممكن أن تتم الاستعانة ببعض الهيئات والمنظمات الجماهيرية، وخاصة أعضاء لجان الحي، ممن تتوافر فيهم سائر الشروط الأخرى، ولا بأس – بل وحبذا – أن يكون لرجل الدين في المسجد أو الجامع، الذي يقع ضمن حدود الرقعة الجغرافية لسكن الزوجين، دور أو إسهام في التحكيم0

7 – أن يكون ممن يُشهد لهم بالصلاح والتقوى والرصانة الأخلاقية، وهذا الشرط، شرط جوهري، على درجة عالية جداً من الأهمية، ولايجوز التساهل فيه بشكل من الأشكال0

8 – فضلاً عما تقدم، فإنه لمن الضرورة بمكان، أن يراعي القاضي عند تعيينه للحَكَمين، أن يكونا من البيئة الاجتماعية ذاتها، التي يعيش فيها – أو ينحدر منها – الزوجان، لأنهما يكونان على معرفة بالعادات والتقاليد، والأعراف السائدة في هذه البيئة [×ÏÑ]، مما يسهل عليهما المهمة، ويكونان أقدر على إنجازها، فلا يصح أن يُسمى حكمان من بيئة ريفية، لحل نزاع بين زوجين من أهالي وسكان المدينة؛ بسبب الاختلاف البَين، في عادات وأعراف كل منهم؛ وإذا كان لابد من تعيين الحَكَمين المختلفين، بيئياً وطبقياً، فإنه لمن الأجدر والأحرى بهؤلاء الحَكَمين، أن يكونوا على دراية كبيرة، بعادات وأعراف المجتمع، المنحدر منه الزوجان؛ مع ضرورة التذكير، بأن الأعراف والتقاليد والعادات، تختلف أحياناً بين الأحياء المتعددة، بالمدينة الواحدة ذاتها0

9 – أن يكون ذا سوية علمية، لاتقل عن مستوى كل من الزوجين، وخاصة فيما يتعلق في الأمور الشرعية؛ فمن غير المناسب، أن يكون المحكم ذا معلومات شرعية سطحية، ويكون الزوج مثلاً، أستاذاً جامعياً في الشريعة، وبهذه المناسبة، وعندما يكون لدى المحكمة مجموعة كبيرة من المحَكَمين، فلا بد أنهم من ثقافات واختصاصات مختلفة، ومن بيئات متنوعة؛ فيستحسن انتقاء الحَكَمين الأقرب ثقافة وعاداتٍ إلى الزوجين، ولا شك أن هذا أدعى لنجاح عملية التحكيم، ويُبرز حكمة القاضي في التعامل والاختيار0

[×Ï] هناك العشرات من المحامين، هم مجازون بالوقت نفسه من كلية الشريعة، كما أن هناك المئات من المحامين، الذين يمتلكون ثقافة دينية متميزة0

[×ÏÑ] محمد راتب النابلسي، **نظرات في الإسلام**، دمشق، دار المكتبي، 1415هـ/1995م، 309

10 – وكحلٍّ مؤقت، وريثما يتم إعداد المحَكَمين، الإعداد العلمي والفقهي اللائقين؛ وإذا كان لابد من تعيين محَكَمين أغرار، فيستحسن وضع محكم حديث الخبرة، مع محكم عريق ذي خبرة كبيرة وصحيحة، وأخلاق مسلكية وإسلامية عالية؛ فيكتسب منه علم التحكيم، وسلوكياته، ويغدو قدوة له – على أن لايستأثر العريق بالإجراءات؛ ويغدو الآخر مجرد رقم، في هيئة التحكيم0

وإجمالاً: فنقص الخبرة، يمكن تداركه بمرور الزمن إذ ما من محكم شرعي – حتى من جهابذة التحكيم – بدأ مجال عمله بخبرة؛ بل إنهم جميعاً بدؤوا، ولايعرف الواحد منهم شيئا عن أبجديات التحكيم، ثم اكتسبوا الكمّ الهائل من خبرتهم من خلال الممارسة العملية؛ نظراً لأنه ليس هناك أي مصدر، أو جهة، أو مؤسسة عامة أو خاصة، تُعنى بإعداد المحَكَمين، أو تهيؤهم وتؤهلهم، أو تمنحهم شيئاً من الخبرة العلمية أو الأكاديمية ، على غرار ماهو عليه الأمر في التحكيم التجاري0

وأخيراً، وحيث إن الاجتهاد قد استقر على أن: "مايرد في تقرير الحَكَمين يعتبر صحيحاً وواجب الاعتماد، ولايمكن إثبات خلافه إلا بالتزوير" [1] فهنا تأتي مسؤولية القاضي الشرعي الكبيرة، في اختيار الحَكَمين من أهل الصلاح والاستقامة والعدل والخبرة 000 لأنه في النتيجة لابد من الحكم بما ورد في تقريرهما دون أي تعديل[2]، وإن ذلك أمانة الله في عنقه، حتى لاتقع الأسرة وأمورها بيد فاسق لايرى للدين حرمة، أو بيد جاهل لايعرف الحلال من الحرام[3]0

خامساً: همسات ونصائح إلى المحكم الشرعي

---

[1] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 532، أساس 770، تاريخ 1984/2/28، أديب استانبولي، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، القاعدة 664، 1، 415

[2] للقاضي أن يأخذ بتقرير الحكمين كاملا أو يرفضه كله إنما ليس له أن يعدل فيه0

[3] محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 419، نقلاً عن: التذكرة في القضاء الشرعي، المستشار سعدي أبو جيب0

عندما نتوجه إلى المحكم الشرعي، ببعض النصائح؛ فهذا لايعني أننا أقدر منه أو أعلم؛ إنما ذلك من باب: "الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها التقطها" [1]، ومن باب: "رُبَّ حامل فقه، إلى من هو أفقه منه"؛ بعد هذا نقول: إن التحكيم الشرعي، أمانة بين أيدي المحَكَمين الشرعيين، وقد استودعها الله تعالى عندهم، وجعل مصير الأسرة في تقريرهم، وهي أمانة عظيمة إلى أبعد الحدود، لذلك كان لزاماً على المحكم الشرعي، أن يجتهد ويبذل أقصى ماعنده، من أجل النهوض بهذه الأمانة، وعليه – ولتحقيق ذلك – ينبغي على المحكم الشرعي، الحرص على الأمور التالية، ومراعاتها:

1 – على المحكم الشرعي أن يتصف بالخلق النبيل، والرحمة والرفق، وأن يتلطف بحال الزوجين، كي يتقبلا كلامه ونصحه وإرشاده، ليؤثر فيهم، ويكون كلامه نابعاً من قلبه، حتى يتقبلوه بقلوبهم، لا لمجرد مهمة، عليه القيام بها، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيْظَ القَلْبِ لانْفَضُّوْا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [2]0

2 – إن اللحظات الأولى من جلسة التحكيم الأولى، بالغة الأهمية، وذات تأثير كبير في مجرياته؛ لذا على الحَكَمين، أن يهتما بها اهتماماً بالغاً، ويحضّرا لها بشكل متقن، بأن يوفرا الراحة النفسية، والهدوء والسرية للزوجين، وكذلك المكان الملائم، لعقد جلسات التحكيم، حسبما رأينا آنفا0

3 – أن يعمل الحكمان على إزالة القلق والتوتر لدى الزوجين، إضافة إلى زرع الثقة المطلقة في نفوسهما بالحَكَمين؛ حتى يكون الزوجان على استعداد لتقبل آرائهما ونصائحهما0

4 – أن يكون المحكم حليماً، ذا صدر رحب؛ لايغضب أثناء التحكيم، ولا يستفزّه كلام جارح، أو تصرفُ طائش من أحد الزوجين0

5 – أن يملك الخبرة الكافية، والحكمة اللازمة لتأليف القلوب، وإعادة مسار الحياة الزوجية إلى ماكان عليه، ويكون ذلك من خلال القدرة على الإقناع والتواضع، دون الإخلال بهيبة المجلس0

---

[1] العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عم اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 2، 1159، 435 وورد بلفظ "الحكمة ضالة المؤمن"

[2] آل عمران، 159

6 – أن يستمع لكل مايريد الزوجان أن يقولاه، دون تذمر أو تضجر0

7 – أن يكون المحكم أميناً، حافظاً للأسرار التي يطلع عليها، في معرض القيام بمهمته؛ فهو سيطّلع على أدقّ أسرار الحياة الزوجية بين الطرفين، وربما على أشياءَ يخفيانها، حتى عن أقرب الناس إليهما، وعن محاميهما؛ فطبيعة هذه المسائل، توجب علي المحكم، الالتزام بالسرية المطلقة، وهي أمانة مستودعة لديه، وفي التفريط بها، مساس بكرامة الأسرة وخصوصياتها0

8 – أن يكون مخلصاً في عمله، فالإخلاص أساس التوفيق: ﴿إِنْ يُرِيْدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾[××آ]

9 – أن يقوم المحكمان تسليط الضوء على إيجابيات كل من الزوجين، وتذكيرهم بالأوقات الحميمية التي قضياها معا0

10 – استغلال الحَكَمين لبعض الأوقات الخاصة، في سبيل عرض الصلح، والحض عليه، وخاصة إذا كان التحكيم في شهر رمضان المبارك، أو على أبواب الأعياد، أو عيد الأم، أو عيد الطفل، أو المناسبات الأخرى، التي يحسن استثمارها، في سبيل تأجيج عاطفة الأمومة والأبوة، والدينية، والروحية، وما إلى ذلك، والتأكيد على أن الأوقات المباركة والأعياد، هي ظرف مناسب جداً لنسيان الخلافات، وإحلال الود والتفاهم، وجبر الخواطر 000 وبالتالي، استغلال الزوج أيام العيد وزحمة التهاني، لغسل القلوب، والتغاضي عن الأحقاد والهنات والأخطاء0

11 – أن يكون حُكمَه عدلاً، غير منحاز لأيٍّ من الطرفين، لأي سبب كان، وأن لايخشى في الله لومة لائم، وأن لاينساق لترغيب أو ترهيب، فالحكم مسؤولية وأمانة0

12 – وليعلم المحكم الشرعي، أن المهمة الموكلة إليه، إنما هي أمانة، وأمانة عظيمة، فبين يديه مصير أسرة مسلمة، ويستتبع ذلك الأولاد، والحقوق المترتبة لكل طرف حيال الآخر ،وأنه مسؤول بعمله أمام الله عز وجل يوم القيامة 0

[××آ] النساء ، الآية 35

سادساً: الآلية المقترحة للتحكيم

من المتعارف عليه، أن يقوم الحكمان بطريقة المواجهة المباشرة للزوجين ، مع بعضهما البعض، يجمعانهما في مجلس واحد؛ ويستمعان إلى أقوالهما، ثم يردّ كل منهما على الآخر، نافياً التقصير المنسوب إليه، مضيفاً معاناته من زوجه 000 وهكذا تدور الأمور على هذا الشكل؛ فيقوم كل منهما ، بكيل الاتهامات للآخر، ولايتوانى عن فضحه بكل شاردة وواردة؛ وإن سبب ذلك، يعود إلى هذه الطريقة التي اعتمدها الحكمان ؛ لأن طريقة المواجهة المباشرة للزوجين ، مع بعضهما البعض، جعلت كل واحد منهما متّهَماً تجاه الآخر، هدف كل اهتمامه – محصور في إثبات براءته مما ينسب إليه؛ فيتحول التحكيم إلى ساحة صراع وجدال، بدلاً من أن يكون مجلس

وفاق ووئام؛ وهذا الصراع، يؤدي في النتيجة، إلى استحالة عقد الصلح بينهما، الأمر الذي يزيد الطين بله، ويتفاقم الخلاف بين الزوجين أكثر مما كان عليه، قبل السير بإجراءات التحكيم؛ فإن كان هناك من بصيص أمل للمصالحة؛ فإن هذا البصيص، يخبو ويضمحل، بعد أن هتك كل منهما سر الآخر0

إن أصول التحكيم، بين طرفين مختلفين في القضايا الشرعية، هو أمر مختلف تماماً ، عما هو عليه التحكيم في القضايا المدنية والتجارية، والخلافات المالية؛ فالغاية الأساسية من التحكيم في الخلافات الشرعية، هو سعي الحَكَمين إلى الصلح، ورأب الصدع، الذي نشب بين الزوجين، وبالتالي، المحافظة على كيان الأسرة وعودة الأمور إلى ماكانت عليه، وهذا الدور، يجب أن يقوم به الحكمان قبل اللجوء إلى مهمة التفريق، وتحديد مسؤولية كل من الزوجين عنه، فهذه المهمة لايتم اللجوء إليها، إلا عند تعذر الوفاق، واستحالة إصلاح ذات البين؛ وعلى ذلك، فلأصول التحكيم الشرعي، توجب على الحَكَمين ، اتباع قواعد التحكيم الخاصة بالإصلاح، التي تدخل ضمن صميم عمل الحَكَمين، مما يستوجب منهما، إتباع الخطوات التالية:

1- بداية الأمر، يقوم الحكمان بالاجتماع مع الزوجين ، كل واحد منهما على انفراد ، بقصد إيجاد حالة من التعاون المشترك والمثمر ، وإفهام كل واحد منهما هذه الرغبة ، وطلب التعاون منه لتحقيقها، وإيجاد حلّ منصف ؛ ولابأس من أن يحضر هذه الجلسة التمهيدية ، أحد أقرباء الزوج الحاضر، أو محاميه إذا لزم الأمر، وهذا الحضور، يكون منوطا برغبة الحَكَمين، وبرؤيتهما ضرورة ذلك، حسب ما تقتضيه مصلحة الزوجين؛ وللحَكَمين في أي وقت من هذه المرحلة، إخراج هذا المرافق، للاستماع إلى ماقد يكون من أمور سرية ، يَحسُن أن لايطلع عليها أحد؛ مع الأخذ بعين الاعتبار، لفت نظر الطرفين، إلى أن المرافق، لايجوز له أن يُدلي بشهادته لاحقاً، في جلسات التحكيم0

وبعد تكرار الاجتماع بهما على انفراد ، وتهيئتهما ، يعمد الحكمان إلى جمعهما في مجلس واحد، وهنا تحصل المواجهة المباشرة بين الطرفين0

ونشير هنا، إلى أن بعض السادة القضاة والمحَكَمين الشرعيين، يعارضون في هذا الاجتماع، وحجتهم في ذلك، أن المحكّم كالقاضي، ليس له أن يستقبل أحد الطرفين بمعزل عن وجود الطرف الآخر، وتعليقنا حول ذلك: هو أن هذا الاستقبال ينحصر فقط في العملية التمهيدية

للتحكيم [آآ] – لا أثناء الجلسات العادية له – ثم إن اجتهاد محكمة النقض أتى ليقول: "000 وكانت الهيئات المتعاقبة في الغرفة الشرعية تصرّ على وجوب قيام الحَكَمين بكل مايلزم، لتحقيق تلك الغاية السامية التي توخاها الشرع من مؤسسة التحكيم" [آآ]، مما يعني أنه من الممكن الاجتماع بالزوجين كلٌّ على حدة؛ أما مقولة: الحكم كالحاكم فتنطبق في الأمور القانونية التي يُبنى عليها التقرير، لا في الإجراءات، ثم انه للحَكَمين فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، صلاحية أوسع بكثير من صلاحيات القاضي، كـ: عقد جلسات خارج أوقات الدوام، اختيار مكان الجلسات، تبليغ الشهود عن طريق الهاتف مثلاً، عدم فتح ضبط جلسة 000 وكل هذه الأمور لايجوز للقاضي أن يتخطاها، ولاينطبق هنا مقولة: "الحَكَم كالحاكم"0

2– عند جمع الزوجين مع بعضهما في مجلس واحد، يكون الحكمان قد تفهما الأسباب الجوهرية، التي تحتاج إلى حلّ، ويكونان أيضاً، قد أسقطا من حسابهما، الأسباب الملفقة من كل من الزوجين تجاه الآخر، وأسقطا أيضا من الحساب ، الأسباب الثانوية ، التي يكون طرحها مؤججاً للخلاف، أكثر مما يساعد على تحجيمه؛ وبعد ذلك، ت بقى الأمور الجوهرية، التي ستنصب جهود الإصلاح لمعالجتها، دون غيره ا من الأسباب التي تهاترت أثناء الاجتماع الانفرادي مع كلا الزوجين0

3– ترك كل واحد من الزوجين، يتكلم بكل مالديه، وأن يفرغ كل مافي جعبته من هموم ومعاناة؛ و يتخذ الحكمان خلال ذلك، دور مواصلة الاستماع إليه دون ملل ؛ لأن الفضفضة، تؤدي غالبا إلى التمهيد لحل المشكلة، بنسبة عالية0

4 – أن تكون الجلسة الأولى، والتي اشرنا إليها في الفقرة السابقة – بعد الجلسات الانفرادية – مخصصة للمصالحة؛ بأن يضع كل طرف شروطه للصلح، ويستمهل الطرفان إلى جلسة أخرى، كي يمعنا التفكير في الطلاق وعواقبه، ومصير الأولاد 000 ويراعى أن لايتسرع الزوجان بقرارهما وخاصة إذا كان سلبيا، والجلسة التالية، تخصص لسماع الزوجين، ومناقشة شروط كل منهما للمصالحة؛ وفي حال عدم التوصل للمصالحة، فتكون الجلسة مخصصة لسماع أقوالهما، فيبدأ المدعي ثم المدعى عليه؛ فإن تم سماع الطرفين بجلسة واحدة، فلا بأس، وإن ضاق الوقت عن سماعهما معاً، يُسمع المدعي، وفي الجلسة التالية، يسمع المدعى عليه؛

[آآ] سبق أن ذكرنا أنه لايجوز للمحكم أن يستقبل أحد الطرفين بمعزل عن الآخر ونقصد بذلك بعد ابتداء جلسات التحكيم ، وليس في الجلسة التمهيدية0

[آآ] قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، رقم 609، تاريخ 1975/11/23، ورقم 298 تاريخ 1979/3/21، محمود زكي شمس، **الأحكام القضائية الشرعية**، 1، 431

ومهما يكن من أمر، فقبل سماع الشهود، يُسأل الزوجان عما إذا كان لديهما أقوال، فاتهما الإدلاء بها؛ كما يُسألا عن إمكانية المصالحة؛ والجلسة التي بعدها تخصص لسماع الشهود، وليس من الضروري التقيد بعدد الجلسات هذا؛ بل يمكن أن يستغرق سماع الأطراف أكثر من جلسة، وكذلك بالنسبة لسماع الشهود0

5- إذا تبين للحَكَمين أن أحد الزوجين صعب المراس، عنيد، متشنج000 فإن تعاملهما معه، يحتاج منهما إلى ضرورة التركيز على المصالح والأهداف المشتركة، بينه وبين زوجه الآخر، وتذكيره بالضرر الذي يحيق به بحال فشل مشروع المصالحة، فبالنسبة للزوجة، نذكرها بنظرة المجتمع للمطلقة، وعواقب التسرع باتخاذها قرارا لم يدرس جيدا، مما يفرز الندم والتحسر في وقت لاينفع فيه ذلك، ثم إن المرأة حينما تطلق لابد وان تتزوج بآخر، إن عاجلا أم آجلا، وهل من المؤكد أن يكون الزوج اللاحق خيرا من الزوج السابق؟ فكم من زوجة تطلقت من زوجها، ثم ساقها القدر للزواج بأسوأ منه، فترحمت على أيامه، وتحسرت على زمانه؛ أما ادعاء الزوجة بأنها كرهت الرجال، ولم تعد تفكر في هذا الجنس من الناس، فهو ادعاء زائف، ربما تشعر به المرأة في فترة التصميم على الطلاق، ولكن الأيام التي تلي التفريق، تساهم في التوازن النفسي، والشعور بالحاجة إلى الطرف الاخر0 [أ]

أما بالنسبة للزوج فالعواقب تكاد تكون نفسها التي الزوجة المطلقة فضلا عن الإلزامات المادية التي تتجلى في حقوق الزوجة ومن ثم الإلزامات التي تترتب على ززواج جديد سيكون عاجلا أم آجلا0

6- على الحَكَمين عدم اللجوء إطلاقا إلى الاستهزاء ، أو الاستخفاف بعقل أحد الزوجين، أو التهكم عليه، أو اتهامه بقصور الفهم والعلم ، لأن ذلك يزيده عناداً وصلابة فضلاً عن أن هذا الأسلوب، بعيد عن الأخلاق المفترضة بالمحكم الشرعي0

7- يتوجب على الحَكَمين، السعي إلى الصلح بين الزوجين، مهما بدا لهما أن الإساءة المرتكبة من أي منهما بحق الآخر كبيرة؛ لأن الزوج غالبا مايضمر القبول بالصلح في قراره نفسه، ويخجل من إعلانه أمام الحَكَمين؛ بل يجدر بالمحكمين عرض فكرة المصالحة والترغيب فيها في كل مناسبة بدءا من أول لحظات التحكيم وحتى انتهائه0

[أ] سبق أن أكدت لي إحدى الزوجات أثناء التحكيم أنها من المستحيل أن تفكر بزواج آخر بعد فشل زواجها الحالي، وتم التفريق ولم تكد تنقضي أيام قليلة جدا بعد انتهاء العدة حتى حضرت إلى مكتبي بصحبة رجل آخر طالبين عقد قرانهما والإسراع في اتخاذ الإجراءات قدر الإمكان؛ والحادثة هذه ليست فريدة بل هناك الكثير والكثير منها0

8 – إذا أصرّ أحد الطرفين – أو كلاهما – على التفريق، ولم يستجيبا إلى المصالحة، وأمعنا في ذلك، فعلى الحَكَمين أن يعرضا عليهما المخالعة الرضائية، مبينّين لهما ميزاتها [ÎÑ] ؛ ومؤكدين أنها اتفاق رضائي محض، لايتمّ إلا برضا الزوجين معاً؛ وبهذه المناسبة، فإنني أهيب بالسادة المحَكَمين، أن لاينساقوا إلى رغبة الأهل، عندما يعرضون التنازل عن المهر؛ فكثيراً ما يقول والد الزوجة، لانريد منه شيئاً 000 لانريد إلا الطلاق؛ فهذا التنازل، ليس من حقه [ÎÒ] ، بل هو من حق الزوجة حصراً؛ والأمر نفسه بالنسبة إلى رجوعها إلى عش الزوجية أو الطلاق، فلا بد من إبداء رغبتها صراحة، وبمعزل مطلق عن أي تأثير خارجي، حتى لو كان من أبيها أو من أخيها، لأنها إذا رجعت مثلاً دون إرادتها، فهي التي سوف تعاني مجدداً، لا أبيها؛ والأمر نفسه، إذا طُلِّقت بإرادة أهلها، ولا رغبة لها في ذلك، فسوف تلومهم طيلة حياتها؛ فيجدر بالحَكَمين، أن يلتفتا إلى هذه النقطة ملياً، ويؤكدا عليها مراراً0

9 – عند تعذر الإصلاح بعد هذه الخطوات؛ وكذلك رفض المخالعة، فعند ذلك يستطيع الحكمان متابعة التحكيم، واطلاع كل زوج على أقوال الآخر، أو إعادة تلك الأقوال أمامه؛ ومن ثَمَّ سماع الشهود، وبعده تحديد نسبة المسؤولية، من كل واحد من الزوجين بحق الآخر، على ضوء أهمية السبب الذي يتذرع به هذا الزوج ، ومدى تأثيره عليه ، ومصداقيته في التمسك به ؛ وبعد ذلك تقديم تقريرهما إلى المحكمة أصولا0

10 – سؤال كل طرف، عن حسنات الطرف الآخر؛ وعدم الاكتفاء بسرد الشكوى من، لأن ذكر الأمور الايجابية، يمهّد السبيل لصفاء القلوب، وتجاوز المساوئ، والتأكيد على أنه لاتزال هناك مساحة للحوار والمصداقية0

ولاشك الجواب المباشر سيكون أن ليس له أي ايجابيات تذكر، لان الحنق والتحامل يكون – عادة – في أوجه وفي هذه الحال فان المرء يتعامى عن كل حسنة تجاه خصمه

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين البغض تبدي المساويا

[ÎÑ] من أهم ميزات المخالعة: عدم ذكر الإساءة في التقرير، وعدم الحاجة لسماع الشهود؛ وعدم الحاجة إلى سماع أقوال الطرفين ومهاتراتهما وكما يقول العامة: "نشر الغسيل الوسخ"، إضافة إلى اختصار أمد التقاضي0

[ÎÒ] هناك بعض الآراء التي تقول: إن الحط من المهر ممكن أن يكون من الزوجة أو وليها، راجع الشعراوي، 68 ،وحتى لو أخذنا بهذا الرأي فان أمر إكراه الزوجة على الطلاق أو على الرجوع، لايجوز إلا بإرادتها؛ أما رجال القانون فكل من التقيتهم لهذا الأمر، أجمعوا على أن الكلمة للزوجة0

فيكون رد الحكمين أن المرء مهما كان في درجة من السوء فلا بد من أن يحمل بعض الصفات الايجابية مهما كانت قليلة ومتواضعة؛ فليس في الحياة شر مطلق، ولاخير مطلق0

11 – بالنسبة لسماع الشهود، فإذا لاحظ الحكمان أن هناك نوعاً من العداء بين أحد الطرفين وذوي الطرف الآخر، وأن اجتماع شهود الطرفين في مكان واحد، قد يجلب المشاحنات والملاسنات بينهما، فيستحسن تخصيص جلسة مستقلة لسماع شهود كل طرف0

ويستتبع ذلك، انصراف الطرفين تباعاً، وعدم السماح لهما بالانصراف معاً، خوفاً من حصول ملاسنات بينهما أثناء المغادرة؛ إلا إذا تأكد الحكمان أن هذا بعيد التوقع0

12 – ولابأس هنا، من أن نطالب بتعديل سلفة التحكيم، لتكون متناسبة مع عدد الجلسات الكبير المقترح، حتى لايلحق غبن بالحَكَمين؛ ولعل ذلك يكون دافعاً لهما، أن يبذلا جهداً أكثر مما يبذلانه حالياً؛ علماً بأن مهمة التحكيم، هي إنسانية بالدرجة الأولى، والمحكم يبتغي ثواباً من ربه عزوجل من خلالها، قبل أن يطالب بصرف السلفة المقررة؛ ومع ذلك، فمن حق المحكم أن ينال أجراً في الدنيا، وأجراً في الآخرة إن شاء الله0

وأخيراً، نرى أنه من المفيد أن نذكر اقتراحاً للعلامة الدكتور عبد الرحمن الصابوني، أن: "حبذا لو أن التحكيم مشترط على كل زوج، أراد أن يطلق زوجته، لعل في الأمر الذي دعاه إلى الطلاق، غموضاً يتضح له، فيعِدل عن قراره؛ والهدف: تأخير إيقاع الطلاق لقرار الحَكَمين، فقد يصلا إلى حلٍّ يرضياه [îó] ويرضاه الزوجان0

سابعا – إدارة جلسات التحكيم

1 – طبيعة الأسئلة:

يستحسن أن يراعي الحكمان في طرح الأسئلة على الطرفين الأمور التالية:

[îó] عبد الرحمن الصابوني، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، 764

1" – مراجعة الحكم لأقوال الطرفين وخاصة في الجلسة السابقة، واستذكارها لربطها مع مجريات الجلسة الحالية [1] حتى تكون هذه الأخيرة امتداداً للجلسات التي سبقتها، ولا يغيب عن باله شيئاً من الأفكار، أو يقع في التكرار0

2"– التصور المسبق للأسئلة، وعدم اعتماد أسئلة موحدة لأغلب القضايا، فتتنوع وفقاً لكل قضية وخصوصياتها0

3" – عدم الانتقال من فكرة إلى فكرة أخرى، قبل إشباعها من كافة الجوانب0

4" – عدم العودة إلى فكرة سبق طرحُها، إلا في حال الضرورة0

5" – أن يكون السؤال واحداً، ومحدداً، وواضحاً، وبصيغة الاستفهام [2] ، وأن يبتعد المحكم عن الأسئلة المتشعبة أو المبهمة0

6" – أن لاتكون صيغة السؤال طويلة جداً، وأن لايكون في التمهيد للسؤال إطالة مسهبة0

2 – الحياد والنزاهة:

ويتمثل في الأمور التالية:

1" – عدم وضع فكرة مسبقة عن نسبة الإساءة0

2" – عدم الانحياز إلى أحد الطرفين [3] ، أو صدور أي تصرف من الحكم يوحي لأحدهما بانحيازه للآخر، أو تعاطفه معه، أو – يوحي – بوجود علاقات شخصية بينه وبين أحد أقرباء الطرف، أو محاميه، أو من يمتّون إليه بصلة0

3" – أن لايؤخذ من السؤال إجابة عنه، أو يوحي بذلك [4] 0

4" – عدم الإيحاء بالجواب، بلفظ أو إشارة أو ما شابه ذلك0

---

[1] من خلال مادوّنه في أوراقه

[2] محمد فهر شقفة، **الإثبات بالبينة الشخصية**، 168

[3] بعض السادة المحَكَمين، يطلبون من الشاهد أن يحلف: "دون الانحياز لأحد الطرفين"!!

[4] محمد فهر شقفة، **الإثبات بالبينة الشخصية**، 168

5" – عدم الإمعان بالتأكيد على إجراء المخالعة، خشية أن يؤخذ من ذلك، أن المحكم له مصلحة فيها0

3 – أقوال الطرفين:

1" – أن يوجه المتكلم من الطرفين أو الشهود حديثه إلى أحد الحَكَمين، لا إلى الطرف الآخر0

2" – أن يلفت المحكم نظر المتكلم، إلى توزيع اهتمامه، بتوجيه الحديث إلى الحَكَمين معاً، لا إلى محكم واحد0

3"– الابتعاد عن الخوض في التفاصيل التي لاتؤثر في مجرى التحكيم، أو الأحداث التي لاعلاقة لها بالإساءات، أو التي تخص الغير؛ لأن التحكيم هو لمعرفة الإساءة بين الزوجين أنفسهما، لا بين أحد الأطراف، وشقيق الطرف الآخر مثلاً ، أو والده، أو 000 إلا أن الزوج يؤاخذ، إذا صدرت إساءة من أهله، واشتكت الزوجة إليه، ولم يَحمِها أو يدفع الضرر عنها، أو يدافع عنها0

4" – إعطاء الطرفين الوقت الكافي للبوح بما لديهم، وأرى [ii] أنه ليس من الضروري، أن تكون المدة المتاحة لكلا الزوجين متساوية، فقد يكون لدى أحدهما الكلام الكثير، الذي يستغرق وقتاً طويلاً، خلافاً للآخر، على أنه في هذه الحال، يجب التأكيد على الطرف الذي استغرق حديثه وقتاً أقصر، أن بإمكانه أن يتحدث لاحقاً، فيما إذا استجدّ لديه شيء، أو تذكر أمراً ما؛ وإذا كان لديه من الكلام مايستدعي وقتاً مماثلاً، فيُعطى له أيضاً، وأن للطرف الآخر من حقوق الكلام، وإنصات الغير إليه، كما للطرف الأول تماماً، وما تقدم الطرف الأول عنه، إلا لأنه هو المدعي بالتفريق0

5" – التأكيد على كل طرف، أن يذكر محاسن الطرف الآخر – من قبيل المصداقية– وعدم الاكتفاء بالمثالب والسلبيات0

4 – أسلوب الحوار:

1" – الثقة بالنفس، وهذا لايكون إلا إذا كان الحكم من سوية ثقافية، أعلى من السوية الثقافية للطرفين؛ وكذلك الابتعاد عن التأتأة، ومحاولة الحديث بكلمات واضحة، لفظاً ومعنى، تزرع في نفس السامع، تَمكّن المتحدث من الحوار0

2" – أن يبتعد عن أسلوب الاستجواب والتحقيق، فهو ليس في موقع المحقق أو المستجوب، وبالوقت نفسه، يجب أن يكون حازماً؛ فمجلس التحكيم، هو امتداد لجلسات المحكمة0

3"– يعمد بعض المحَكَمين (وكذلك المحاورين بشكل عام)، إلى مساعدة المتكلم، بانتقاء الألفاظ المناسبة، عندما يتأتأ أو يتردد في الكلام، وهذا لابأس به، على أن يكون ضمن حدود ضيقة، وليس للمستمع أن يستأثر بانتقاء العدد الكبير من الألفاظ، حتى يبدو وكأنه هو المتكلم0

4" – أن يتم توجيه الكلام من المتكلم– أحد الزوجين – إلى الحَكَمين ، لا إلى الزوج الآخر [ÏÏ] ، وكذلك فإن من يوجّه الأسئلة هما الحكمان، وليس أحد الزوجين للآخر، وإذا أراد احد الزوجين ذلك، فيطلب توجيه السؤال عن طريق أحد الحَكَمين0 [Ï]

5 – آداب الحوار:

1" – شرح أسلوب الحوار في جلسات التحكيم للطرفين، قبل البدء؛ وذلك من حيث إعلامهما، أن فرصة الكلام تكون أولا للمدعي بالتفريق، فيتكلم بكل مالديه، وأنه من مصلحته أن لايحتفظ بشيء من الأسرار؛ لأن كل فكرة يعرضها ويقيم الدليل عليها، تكون من مصلحته، ولها تأثير على نتيجة التحكيم، والتنبيه بأن لايجوز للطرف غير المتكلم، أن يقاطع الطرف الآخر، وبهذه المناسبة، من الممكن تزويد الطرف الآخر بورقة وقلم، لكتابة ملاحظاته على مايقوله المتكلم [ÏÑ] ، للتعقيب عليه عندما يأتي دوره في الحديث، أو يُفسَح له المجال بذلك0

[ÏÏ] محمد فهر شقفة، **الإثبات بالبينة الشخصية**، 168

[Ï] المرجع السابق، 171

[ÏÑ] ماك تيننسيون، **فن إدارة الجلسات**، 110

2" – عدم مقاطعة المتكلم، إلا لضرورة ماسة [ÏÒ]، وماذكرناه من كتابة الملاحظات، بالنسبة للأطراف، لابأس من أن يتقيد به الحكمان أيضاً، لأن مقاطعة المتكلم – أيُّ متكلم – ربما تنسيه ماكان يقول أو سيقول، عندما يستأنف كلامه0

3" – عدم السماح بالإساءة إلى الطرف الآخر، بألفاظ جارحة أو اتهامات مسيئة، وإرشاد الطرفين إلى استبدال الكلمات ذات الوقع الكبير، بكلمات أخف وطأة، فبدلاً من أن يقول الزوج مثلاً، عندما تتهمه زوجته بأمر هو بريء منه: إنها كذوبة، يمكن أن يقول : إن كلامها غير صحيح، أو غير دقيق، أو هي تبالغ وتجسِّم الأمور، وهو بذلك يَصلُ إلى مقصوده، من خلال عبارات أقرب إلى التهذيب0

6 – آداب إدارة الجلسات:

1"– عدم استئثار أحد المحَكَمين بإدارة الجلسة، وإلقاء الأسئلة والحوار، وقصر دور الحكم الثاني على مجرد الاستماع0

2" – إعطاء الطرفين الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية، ليتكلم الواحد منهما بكل طلاقة، ويعبّر عما في داخله، دون خوف أو رهبة0

3" – تأمين الوضع المريح للزوجين والشهود، لجهة كيفية الجلوس، وتأمين درجة حرارة الغرفة المناسبة، والإضاءة المقبولة، ووضع كأس من الماء بمتناول أيديهما، وما إلى ذلك من الحد الأدنى، الذي يمكّنهما من الشعور بالراحة والطمأنينة [ÏÓ] 0

4" – بما أن جلسات التحكيم هي جزء من جلسات المحكمة، فللمجلس هيبته ووقاره؛ فلا يجوز التدخين فيه، سواء من قبل الحَكَمين، أم الأطراف أم الشهود، والابتعاد عن الرد على الهواتف المحمولة والثابتة، لضمان حسن سير الحوار، وعدم تشتت الأفكار قدر الإمكان0

5" – يرى بعض السادة المحَكَمين، أنه يجب منع فتح الجوالات، وعدم تمكين أي من الحضور، من تسجيل مايدور في الجلسة؛ لأن ذلك يتنافى مع السرية المطلوبة للتحكيم، وربما يؤدي التسجيل إلى مشكلات في غنى عنها، ولاشك أن ذلك لايتعارض مع تسجيل الحَكَمين

[ÏÒ] محمد فهر شقفة، **الإثبات بالبينة الشخصية**، 171

[ÏÓ] ماك تيننسيون، **فن إدارة الجلسات**، 64

كتابياً، لما يدور في الجلسات، من أقوال الأطراف والشهود، بل على العكس، يستحسن هذا التسجيل، من أجل استذكار الوقائع والأحداث، عند إعداد التقرير0

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 – المصادر القديمة:

١. ابن جزي، محمد بن احمد بن جزي الكلبي، (- 741هـ/ 1340م)، **القوانين الفقهية** ، بيروت، دار الكتاب العربي ، ط2، 1409هـ/ 1989م، عدد الصفحات450
٢. الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي، (د 0ت وفاة)، **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985هـ/ 1405، 3، عدد الصفحات377
٣. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، (- 1162هـ/ 1748م)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عم اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، إشراف أحمد القلاش، حلب، مكتبة التراث الإسلامي، (د0ت)، 1، عدد الصفحات567
٤. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، (-774هـ/1372م)، **تفسير القرآن العظيم**، (د0 م)، دار الأندلس، (لايوجد معلومات أخرى)، 2، عدد الصفحات695
٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (- 970هـ/ 1562م)، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق،دار الفكر، ط 2، 1407هـ/1986م، عدد الصفحات542
٦. اليمني، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي، (- 558 هـ/1163م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج (د 0م) (د0ت)، 9، عدد الصفحات550

2 - **<u>المراجع الحديثة:</u>**

١. استانبولي، أديب، **المرشد في قانون الأحوال الشخصية** ، دمشق، المكتبة القانونية، 1418هـ/1997م، ط3، ج1، عدد الصفحات921
٢. البغا، محمد الحسن، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج والطلاق** ، جامعة دمشق، 1427هـ/2006م، عدد الصفحات780
٣. تيننسيون، ماك، **فن إدارة الجلسات** ، ترجمة بهيج يوسف، مصر، دار الثقافة، 1416هـ/1995م، عدد الصفحات182
٤. الحجي الكردي، أحمد، **المدخل الفقهي والمؤيدات الشرعية** ، جامعة دمشق، 1429هـ/2008م، ط12، عدد الصفحات268
٥. وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي** ، منشورات جامعة دمشق، ط 7، 1429هـ 2008، عدد الصفحات396
٦. زحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج9، دمشق، دار الفكر، ط 4، 1418هـ/1997م، الصفحات من 6461 حتى 7215

٧. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م،
٨. سابق، سيد، **فقه السنة** ، ج2، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1392هـ/1973م، عدد الصفحات712
٩. سلام، عصام شاهر، **هذا هدى – حقوق وواجبات الزوجين في الإسلام** ، (د0،ن)، 1431هـ/2010م، عدد الصفحات277
١٠. الشعراوي، محمد متولي، **أحكام الزواج والطلاق والخلع** ، القاهرة، المكتبة التوفيقية، (د0ت) ، عدد الصفحات336
١١. شقفة، محمد فهر، **شرح أحكام الأحوال الشخصية**، (لايوجد معلومات أخرى)، ج2، عدد الصفحات731
١٢. شقفة، محمد فهر، **الإثبات بالبينة الشخصية** ، دمشق، مؤسسة النوري، ط 2، 1995هـ/1416م، 168
١٣. شمس، محمود زكي، **الأحكام القضائية الشرعية في ظل قانون الأحوال الشخصية** ، ج1و2، بيروت، مطبعة الداوودي 1424هـ/2003م
١٤. الصابوني، عبد الرحم ن، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية** ، 1382هـ/1962م، (د0م)، (د0ن)0عدد الصفحات1100
١٥. ظواهرة، نبيل، **مجموعة قوانين الأحوال الشخصية لجميع المذاهب والأديان في سورية ولبنان**، دمشق، مطبعة الآداب والعلوم، 1393هـ / 1973، عدد الصفحات736
١٦. عبد الرحمن، محمد أحمد، **الوافي في قضاء الأحوال الشخصية** ، حمص، دار النابغة، 1412هـ/1992م، عدد الصفحات610
١٧. عطري، ممدوح، **قانون الأحوال الشخصية**، دمشق، مؤسسة النوري، 1313هـ/1993م، عدد الصفحات144
١٨. كحالة، عمر رضا، **الطلاق** ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3 ، 1402هـ/1982م، عدد الصفحات207
١٩. لجنة إحياء الكتاب الإسلامي في مسجد السروجية، **كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة**، دمشق، مطبعة الكاتب العربي، (د0ت)
٢٠. المسكي، كمال، **التفريق للشقاق بين الزوجين** ، رسالة لنيل لقب أستاذ في المحاماة، دمشق ، دار النور، 1416هـ/ 1995م، عدد الصفحات198
٢١. محمد علي، مولانا، **الطلاق في الإسلام** ، ترجمة حبيبة يكن، بيروت، مكتبة صادر، 1369هـ/1950م ، عدد الصفحات159

٢٢. محمد راتب النابلسي، **نظرات في الإسلام، دمشق**،دار المكتبي، 1415هـ/1995م، عدد الصفحات390
٢٣. همج، غادة، **الزوج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية** ، دمشق، المكتبة القانونية، ط1، 1422هـ/2001م، عدد الصفحات580
٢٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، **الموسوعة الفقهية**، القاهرة، دار الصفوة، ط1، 1414هـ/1993م، ج 29، عدد الصفحات410

3 – الدوريات:

1 – مجلة (المحامون)، الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، أعداد متفرقة فيما يتعلق بالاجتهادات0
2 – مجلة القانون، الصادرة عن وزارة العدل السورية، أعداد متفرقة فيما يتعلق بالاجتهادات0
3 – مجموعة اجتهادات محكمة النقض – نشر المكتب الفني في محكمة النقض السورية0

4 – القوانين :

1 – قانون الأحوال الشخصية ، الصادر عام 1953 ، دمشق ، مؤسسة النوري ، 1993
4 – القانون المدني ، الصادر في 1949 ،
5 – قانون البينات
6 – قانون أصول المحاكمات
8 – قانون قدري باشا0

الخلاصة باللغة الأجنبية

تقرير التحكيم الشرعي
ورؤية للارتقاء بمؤسسة التحكيم الشرعي

التحكيم الشرعي هو الطريق الذي تسلكه دعوى التفريق لعلة الشقاق تمهيدا لحكم القاضي بها0 فبعد ادعاء احد الزوجين استحالة الحياة الزوجية نتيجة الشقاق بينهما يمهلهما القاضي شهرا في سبيل المصالحة لإعادة النظر في الطلب ومراجعة النفس وإمكانية عودة الحياة الزوجية إلى رونقها0

فإذا لم يتصالحا سمّى القاضي حكمين من الأقارب – إن وجد من يصلح منهم لذلك – فان لم يوجدا فعينهما من الأباعد وينعقد مجلس التحكيم بإشراف القاضي ثم يعقد الحكمان جلسات التحكيم بحضور الزوجين – أو الحاضر منهما –ويعرضا الصلح على الزوجين فان أصرا على التفريق فيتعمق الحكمان في دراسة أسباب الخلاف ويتعقبا الحقيقة بشتى الوسائل والبينات وينتهي المطاف بصدور تقرير التحكيم الذي يرفعاه إلى القاضي بنتيجة ماقاما به بما يريانه مناسبا بالتفريق – أو غيره – بعد عجزهما عن الاصلاح0

ولتقرير التحكيم شروط لابد من أن تتوافر فيه ومنها أن يكون مكتوبا وموقعا من الحكمين ومؤرخا وان يتضمن مايفيد أنهما بذلا الجهد في الإصلاح كما يتضمن تحديد مسؤولية كل من الزوجين بتقدير الإساءة منهما0

ولايشترط المشرع السوري تعليل هذا التقرير وذلك صونا لأسرار الاسرة0

بعد ورود التقرير إلى المحكمة يحق لأي من الطرفين الاعتراض عليه أمام المحكمة نفسها فإذا اقتنع القاضي بذلك وكانت أوجه الاعتراض مقبولة كان له إعادة التحكيم، أما إذا رفض القاضي الاعتراض واقتنع بالتقرير فللطرفين حق الطعن به – بالتقرير – أمام محكمة النقض تبعا للطعن بإقرار النهائي في الدعوى0

وإذا اختلف الحكمان في الرأي حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكما ثالثا مرجحا ويشترط في الحكم المرجح أن لايكون قد سمي سابقا محكما في الدعوى نفسها وا ن يكون التقرير الأول سليما من الناحية الشكلية0

وليس للقاضي سلطة تغيير أو تعديل التقرير بشكل جزئي فهو إما أن يقبله جملة أو يرده جملة أما إذا كان فيه غموض أو نقص أو خطأ فليس للقاضي تصحيح ذلك وإنما له أن يطلب استيضاحا من الحكمين كما هو الحال في تقرير الخبرة العادية

واستكمالا للفائدة، فقد أحببت أن تكون خاتمة هذا البحث، ومضات، ربما تساعد في النهوض بالعملية التحكيمية، وتضع تلك المؤسسة في الموقع الجدير بها، من خلال فقرات سبعة، كان أولها أن استعرضت بعض الثغرات في الأسلوب المتبع في التحكيم، ومنها تكرار تسمية المحكمين نفسيهما، في أغلب النزاعات؛ وكانت النقطة الثالثة، تدور حول مسؤولية الجهات الرسمية في تطوير مؤسسة التحكيم الشرعي؛ لانطلق منها إلى إيراد مقترحات في اختيار المحكم الشرعي، وختمت بثلاث نقاط: إحداهما همسات ونصائح إلى المحكم الشرعي، والنقطة الثانية، هي تصور لآلية مقترحة في التحكيم، أما النقطة الأخيرة فكرستها لإدارة جلسات التحكيم0

تقرير التحكيم الشرعي
ورؤية للارتقاء بمؤسسة التحكيم الشرعي

اعداد: المحامي احمد سعيد رزق
ماجستير في التحكيم الشرعي – رئيس مجلس اداة مركز العدل للتوفيق والتحكيم

forensic arbitration report and vision to raise legitimate institution of arbitration.

arbitration is a legitimate route you take to differentiate suit for dissension bug discord as a prelude to the .judge's ruling

and after one spouse claim the impossibility of marital life between them the judge gives them a month for the sake of reconciliation to reconsider and reveiw the demand and the possibility of self marital life back to .it's glory

if they did not reconcile the judge will call judgments of relatives if any of them fit so,and if not the judge .will select non-relatives ones and provide the magistrate for the couple confirmed the separation

the rulers deepens in the study of the causes of the dispute and look for the truth in various ways and evidence and end up the issuance of the arbitration report which offer in the way to the judge and expose it .as a resalt of their work governing either divorce or something else after their inabilityto reform

and the terms of the arbitration conditions must satisfy them to be written and signed by the referees and includes that thay did their best to reform,also includes determining the responsibility of each of the spouses .and understand hurting one another

.syrian legislator does not require explanation of this report so as to safeguard the secrets of the family

after receipt of the report to the court any of the parties has the right to challenge it in court if the judge is convinced it was acceptable aspects of the objection he had the right to re-arbitration,and if the judge rejected the objection and he is convinced of the report,both sides have the right to challenge the report in ،front of the court of casstion according to challenge the final decision in the case

and if the judges differed in opinion the judge will replace them with some others or insert a Pthird ruler with them,and the third ruler should not br involved in this case befor, and the first report must be .technically correct

and the judge does not have the authority to change or modify the report in part either he accept the whole or reject the whole,however if there is ambiguity or lack of or wrong the judge does not have the right to correct it but he can ask for clarification from the provisions as in the case

and the completion of the interest I wanted to be a conclusion search and flashes may help in the promotion of the arbitral process and put the committee in place is worth it through four factors, first of them was that reviewed some of the gaps in style followed in arbitration including the repeated naming the arbitrators ،themselves in most of the conflicts

and the third point is about responsibility official bodies in the devlopment of the forensic jury to zap them to bring proposals in the selection of an arbitrator legitimate,and concluded with three points,one arbitrator tips to the legitmate,and the second point is the preception of a proposed mechanism in arbitration,and the ....last point I left it to manage the arbitration hearings